الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٠١٧

الجزء الأول – إحالة النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٠٢١

ملاحظة ١٠٢١

الجزء الثاني – التحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق ١٠٣٣

ملاحظة ١٠٣٣

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٠٣٨

ملاحظة ١٠٣٨

ألف – المقررات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسائل عامة ومواضيعية متصلة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٠٤١

باء – التوصيات المتعلقة بأساليب تسوية المنازعات أو إجراءاتها أو أحكامها ١٠٤٣

جيم – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات ١٠٦٦

دال – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٠٨٣

الجزء الرابع – المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق . . . ١٠٨٤

ملاحظة ١٠٨٤

ملاحظة استهلالية

يتناول الفصل العاشر ممارسات مجلس الأمن التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ التوصيات والطرق أو الإجراءات الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس والمادتين ١١ و ٩٩ من الميثاق.

واتسمت الفترة قيد الاستعراض باتساع كبير في نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق. علاوة على ذلك، عقب إصدار التقرير الأول للأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[1]، أكد المجلس، بعدد من المقررات، مشيرا إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به في التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، على أهمية التوصل إلى طرق أفضل لمنع نشوب النزاعات فضلا عن تكرار حدوثها. وسلط الضوء على التزامه المستمر بالتصدي لمنع اندلاع النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم، وأقر ضرورة إيجاد ثقافة للوقاية وأكد مجددا أن الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي، ونزع السلاح الوقائي، وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات هي عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات. وإزاء هذه الخلفية، مع مراعاة ضرورة احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في المسائل المتعلقة بالولاية القضائية الداخلية للدول، توسّع المجلس بدرجة متزايدة في استخدام عدد من الأدوات الرامية إلى منع نشوب النزاعات و/أو تكرارها، ومن بينها، في جملة أمور، إيفاد بعثات مجلس الأمن وبعثات تقصي الحقائق، لتحديد ما إذا كان أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يتسبب في نزاع؛ ودعم المساعي الحميدة التي يجريها الممثلون الخاصون والمبعوثون الخاصون للأمين العام؛ وإنشاء بعثات سياسية خاصة في حالات ما بعد النزاع، تتضمن ولاياتها عناصر متصلة بتنفيذ اتفاقات السلام و/أو اتفاقات وقف إطلاق النار وبإجراء الحوار السياسي، وتحقيق المصالحة الوطنية وبناء القدرات؛ وإدراج عناصر لمنع النزاعات وبناء السلام في عمليات حفظ السلام المتكاملة.

ونظرا إلى أن الفصل الثامن من هذا الملحق يقدم سردا كاملا لمداولات المجلس فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فإن هذا الفصل لن ينظر بشكل مفصّل في ممارسات المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. وبدلا من ذلك، سيركز الفصل العاشر على مادة سردية مختارة قد تبرز على نحو أفضل الكيفية التي طُبقت بها أحكام الفصل السادس من الميثاق والكيفية التي فُسرت بها في مقررات المجلس ومداولاته ذات الصلة.

(١) S/2001/574.

وقد صُمِّمَت طريقة عرض وتبويب المادة ذات الصلة على نحو يبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بشكل يجعل من السهل الاطلاع عليها. وكما هو الحال في المجلد السابق لمرجع الممارسات الذي يغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، صُنفت المادة السردية تحت عناوين مواضيعية بدلا من تصنيفها تحت فرادى مواد الميثاق، وذلك تجنبا لإسناد مداولات المجلس أو مقرراته إلى مواد محددة من الميثاق رغم أنها لا تشير بحد ذاتها إلى أي مادة من مواده.

وهكذا يعرض الجزء الأول الكيفية التي وجهت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى منازعات وحالات جديدة في إطار المادة ٣٥. ويتطرق هذا الجزء أيضا إلى وظائف وممارسات الجمعية العامة والأمين العام في توجيه انتباه مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ والمادة ٩٩، على التوالي، إلى الحالات التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويبين الجزء الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي بادر إليها وقام بها المجلس والتي قد يُرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضا عاما لتوصيات المجلس ومقرراته فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. ويعرض هذا الجزء، تحديدا، توصيات المجلس الموجهة إلى الأطراف المتنازعة والدعم الذي يقدمه إلى الأمين العام في مساعيه الهادفة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأخيرا، يشير الجزء الرابع إلى المناقشات الدستورية التي دارت داخل مجلس الأمن بشأن تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها.

ويُستشهد في الفصل العاشر بالمواد التالية من الميثاق:

المادة ١١، الفقرة ٣

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من ''الأمم المتحدة'' أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضوا في ''الأمم المتحدة'' أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تسري أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الجزء الأول
إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، عادة ما تُعتبر المادتان ٣٥ (الفقرتان ١ و٢) و ٣٧ (الفقرة ١) هما الأحكام التي يجوز للدول، أو التي يجب عليها في حالة المادة ٣٧ (الفقرة ١)، أن تستند إليها في إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. ويرد وصف لممارسة المجلس في هذا الصدد في خمسة أفرع أدناه.

ويقدم الفرع الأول، المعنون ''الإحالات من الدول''، لمحة عامة عن إحالات المنازعات والحالات إلى المجلس في إطار المادة ٣٥ (الفقرتين ١ و ٢). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحيلت المنازعات والحالات عامةً إلى المجلس، بصفة رئيسية عن طريق رسائل، موجهة أساسا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك إما من الدول المتضررة مباشرة و/أو عن طريق دول ثالثة ومجموعات إقليمية. ويُجمل هذا الفرع أيضا، على شكل جدول، المنازعات أو الحالات الجديدة التي أحيلت إلى المجلس وعقد على أساسها جلسات بموجب بنود جديدة مدرجة في جداول الأعمال خلال الفترة قيد النظر. واستمرارا للاتجاه السائد في الفترات السابقة، واصل عدد الإحالات الجديدة إلى المجلس تناقصه خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

ويعرض الفرع الثاني، المعنون ''طبيعة المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن''، موضوع الرسائل ذات الصلة التي أحالتها الدول الأعضاء إلى المجلس. ويلي ذلك فرع آخر عنوانه ''الإجراءات التي طُلبت من مجلس الأمن'' وهو يحلل نوع الإجراء الذي طلبت من مجلس الأمن اتخاذه الدول الأعضاء التي قدمت إليه المنازعة أو الحالة.

أما الفرعان الأخيران، وعنوانهما على التوالي ''الإحالات من الأمين العام'' و ''الإحالات من الجمعية العامة''، فيشيران إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ وإلى المادة ٩٩ من الميثاق، اللتين وفقا لهما يجوز للجمعية العامة، والأمين العام، على التوالي أن يحيلا إلى المجلس المسائل التي يحتمل أن تعرض الأمن والسلام الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم أي من الجمعية العامة أو الأمين العام صراحة بإحالة أية مسائل إلى المجلس.

الإحالات من الدول

وفقا للمادة ٣٥ التي تعتبر عادة، في حالة عدم وجود أدلة تشير إلى أحكام أخرى للميثاق، الأساس الذي تستند إليه الدول في تحديد المسائل التي تحيلها إلى المجلس، لأي دولة من الدول الأعضاء أن توجه انتباه المجلس إلى أي ''نزاع'' أو أي ''موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً.'' ورغم الإشارة صراحة إلى المادة ٣٥ في عدد قليل من الرسائل، فإن معظمها لم يذكر أي مادة محددة اتخذت أساسا لتقديمها[(١)].

ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما، في خصوص هذا النزاع، التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. وخلال الفترة قيد النظر، لم تُحل أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أي نزاع أو حالة إلى

(١) كمثال على الإشارات الصريحة إلى المادة ٣٥، انظر الرسائل التالية: رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان (S/2001/870)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا فيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/2000/312).

المجلس. وأحيلت الحالات إلى مجلس الأمن بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٥ مباشرة من الدول الأعضاء المتأثرة حصرا، وذلك إما بذاتها[٢] أو عن طريق رسائل موجهة من دول ثالثة و/أو مجموعات إقليمية[٣].

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس لبحث التدهور الذي طرأ على حالة الصرب وغيرهم من غير الألبان في كوسوفو وميتوهيا (S/2000/111)؛ ورسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس عقب عدم توجيه رئاسة الاتحاد الأوروبي دعوة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمشاركة في الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/458)؛ ورسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة ''الجريمة الشنعاء التي ارتكبها الإرهابيون الإثنيون الألبان وتقاعس الهيئتين الدوليتين عن الحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة، فضلا عن سوء استعمال السلطة من قبل أفراد البعثة البريطانية في قوة كوسوفو، حينما أطلقوا النار على المدنيين الصرب العزل'' (S/2000/543)؛ ورسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد جلسة للمجلس للنظر في الحالة في كوسوفو وميتوهيا (S/2000/636)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في عزم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ''الاستيلاء على قسم التعدين من مؤسسة ''تريبكا'' المساهمة في كوسوفسكا ميتروفيكا بكوسوفو وميتوهيا'' (S/2000/716)؛ ورسالة مؤرخة ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في ''الهجوم المسلح، الذي شنته قوة كوسوفو على مؤسسة ''تريبكا'' المساهمة، واستيلائها عليها بالقوة'' (S/2000/801). انظر أيضا: رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك يطلب فيهما عقد جلسة للمجلس لمناقشة إمكانية الإذن بعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ اتفاق دايتون (S/2001/114)؛ والرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس التالية: رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس لتقديم خطة عمل أعدتها حكومته وتتضمن تدابير وقائية لوقف العنف ولتحقيق استقرار دائم على الحدود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2001/191)؛ ورسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من ممثل بوروندي يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة ''اشتداد الحرب'' و''الانتكاسة الخطيرة إلى الوراء'' في عملية السلام الجارية في بلده (S/2001/221)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/ أغسطس ٢٠٠١ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة ''الانتهاك لسلامة إقليم الكونغو على يد رواندا وأوغندا'' (S/2001/759)؛ ورسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يطلب فيها عقد جلسة لمناقشة الانتهاكات المزعومة لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار من جانب رواندا (S/2002/286)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/2002/574)؛ ورسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة من ممثل صربيا والجبل الأسود يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في كوسوفو وميتوهيا، ولا سيما الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣في قرية غوراجديفاك في منطقة بيتش (S/2003/815). وانظر بالإضافة إلى ذلك: رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في ''اختراق الطيران الحربي الإسرائيلي للأجواء السورية واللبنانية واعتدائه بالقذائف الموجهة على موقع مدني داخل الأراضي السورية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣'' (S/2003/939)؛ ووجه اهتمام مجلس الأمن إلى الحالة ذاتها في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ من ممثل لبنان (S/2003/943).

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة من ممثل إريتريا، بصفته رئيسا لمجموعة الدول الأفريقية، يطلب فيها عقد جلسة طارئة مفتوحة للمجلس لمعالجة الحالة في سيراليون (S/2000/408)، ورسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٠ من ممثل ناميبيا (S/2000/410) يسترعي فيها انتباه المجلس إلى الحالات

وقدمت المنازعات والحالات بشكل عام إلى مجلس الأمن عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس. غير أنه جرى توجيه اهتمام المجلس إلى المسائل، في عدة حالات، من خلال رسائل موجهة إلى كل من رئيس المجلس والأمين العام[٤].

نفسها؛ ورسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من ممثل جنوب أفريقيا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس ''استجابة للحالة الحرجة في القدس الشرقية المحتلة، وأنحاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنحاء من إسرائيل'' (S/2000/934)، ووجه اهتمام المجلس إلى الحالة ذاتها بموجب رسائل مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من ممثل العراق، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛ ومن ممثل ماليزيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز؛ ومن المراقب الدائم لفلسطين؛ ومن ممثل ماليزيا، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية (S/2000/928 و S/2000/929 و S/2000/930 وS/2000/935، على التوالي)؛ ورسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة (S/2000/1109)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من ممثل الاتحاد الروسي، يطلب فيها عقد جلسة مفتوحة للمجلس للنظر في السبل الكفيلة بتحسين الحالة الإنسانية في العراق (S/2001/597)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ من ممثلي قطر ومالي، بالنيابة عن المجموعة الإسلامية، يطلبان فيها عقد جلسة لمناقشة الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة (S/2001/797). انظر أيضا: رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من المراقب الدائم لفلسطين، ايطلب فيهما عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (S/2002/182)، والرسائل التالية الموجهة إلى رئيس المجلس: رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من ممثل اليمن، باالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/184) يسترعي فيها انتباه المجلس إلى الحالة نفسها؛ ورسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من ممثل قطر، بصفته رئيس مؤتمر القمة الإسلامي، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة (S/2002/331)؛ ورسالة مؤرخة ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ من ممثل تونس، بصفته رئيس المجموعة العربية، يطلب فيها عقد جلسة لمناقشة الحالة ''الخطيرة'' في الأرض الفلسطينية المحتلة (S/2002/336)؛ ورسالة مؤرخة ٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢ من ممثل السودان بصفته رئيس المجموعة العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس لمناقشة الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (S/2002/510)، وجه اهتمام المجلس إلى نفس الحالة في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من ممثل البحرين بصفته رئيس المجموعة العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/655)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من ممثل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس بشأن الحالة في العراق (S/2002/1132)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من ممثل المملكة العربية السعودية، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس لمناقشة الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (S/2002/828)؛ ورسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، يطلب فيها عقد مناقشة مفتوحة للمجلس بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بالعراق (S/2003/283)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ من ممثل السودان، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس ''للنظر في استمرار التصعيد الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وقيادته'' (S/2003/880)؛ ورسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، من ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته رئيس المجموعة العربية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة قرار إسرائيل تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (S/2003/973)، وفيما يتعلق بنفس الحالة، رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من ممثلي ماليزيا، باسم مجموعة عدم الانحياز، وجمهورية إيران الإسلامية، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي (S/2003/974 وS/2003/977، على التوالي).

(٤) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وجهت رسالتان متطابقتان في مناسبتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن؛ انظر: رسالتان متطابقتان

وقد أُدرِجت في الجدول أدناه، المعنون ''رسائل لتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات خلال الفترة ٢٠٠٠ -٢٠٠٣'' الرسائل التي أحيلت بها المنازعات أو الحالات إلى المجلس وعلى أساسها عقد المجلس جلسات في إطار بنود جديدة لجدول الأعمال خلال الفترة قيد الاستعراض. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن تسمية بند جديد في جدول الأعمال لا تعني بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة، لأنها قد تمثل مجرد تغيير في صياغة بند من بنود جدول الأعمال كان معروضا على المجلس. أما الرسائل التي اقتصرت فيها الدول الأعضاء على نقل المعلومات، ولكنها لم تطلب عقد جلسة للمجلس أو أو اتخاذ المجلس إجراء محدد آخر فلم تدرج في الجدول، لأن تلك الرسائل لا يمكن اعتبارها إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للملحق السابق، لا يشمل الجدول الرسائل التي تشير إلى منازعات أو حالات كان المجلس ينظر فيها في إطار البنود التي كانت مدرجة آنذاك في جدول الأعمال، وذلك حرصا على عدم تدوين أو تصنيف ما يطرأ من التطورات الجديدة والتدهور الجديد على الأوضاع في النزاعات الجارية. وتجدر الإشارة إلى أن معايير التحديد السالفة الذكر لم تستخدم إلا لأغراض الجدول التالي فحسب.

مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على التوالي، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين (S/2000/930 و S/2002/182). وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، وجهت كذلك رسائل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن؛ انظر: رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان (S/2001/870).

الرسائل التي وُجه بها انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

الرسائل	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن	الجلسة وموعدها
الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين		
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق[أ] لدى الأمم المتحدة (S/2000/928)	عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة العدوان الإسرائيلي على الحرم الشريف في القدس الشرقية المحتلة، وعلى المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.	الجلسة ٤٢٠٤ ٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا[ب] لدى الأمم المتحدة (S/2000/929)	عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الأحداث الأخيرة التي وقعت في القدس الشرقية المحتلة في أعقاب الزيارة التي قام بها زعيم حزب الليكود أريل شارون إلى الحرم الشريف.	
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/930)	عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة في القدس الشرقية المحتلة وكذا في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.	
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا[ج] لدى الأمم المتحدة (S/2000/934)	عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للاستجابة للحالة الحرجة في القدس الشرقية المحتلة، وأنحاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنحاء من إسرائيل.	
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا[د] لدى الأمم المتحدة (S/2000/935)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في العدوان الإسرائيلي الأخير على الحرم الشريف والهجمات التي تشنها قوات الأمن الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين.	
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)		
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، الذي وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتقديم وضع خطة عمل	الجلسة ٤٢٨٩ ٧ آذار/مارس

الرسائل	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن	الجلسة وموعدها
الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)	حكومته على التوصل إلى وقف العنف وتحقيق استقرار دائم على الحدود بين كوسوفو لمنع تسرب العنف إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.	٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)		
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)	طلب من حكومة تشاد أن تخاطب مجلس الأمن من خلال ممثل الحكومة فيما يتعلق بموقف تشاد بشأن مسألة الأزمة في أفريقيا الوسطى.	الجلسة ٤٦٥٩ (خاصة) ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939) ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)		
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في انتهاك الطيران الحربي الإسرائيلي للأجواء السورية واللبنانية واعتدائه بالقذائف الموجهة على موقع مدني داخل الأراضي السورية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.	الجلسة ٤٨٣٦ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)	عقد جلسة طارئة للنظر في قيام الطائرات الحربية الإسرائيلية بخرق المجال الجوي اللبناني مستهدفة من خلاله موقعا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.	

(أ) بوصفه رئيس المجموعة العربية وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

(ب) بالنيابة عن حركة عدم الانحياز

(ج) بوصفه رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز.

(د) بوصفه رئيس المجموعة الإسلامية

طبيعة المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المسائل التي وُجه انتباه المجلس إليها عادة بوصفها ''حالات''[1]. وفي بعض الحالات، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية بمصطلح مختلف مثل ''تطورات''[2] أو ''انتهاكات للقانون الدولي''[3]، أو جرى وصفه في شكل سردي[4].

وجدير بالذكر أيضا أنه بينما تشكل الأحكام التي تبين الأساس الذي يجوز للدول استنادا إليه أن توجه انتباه المجلس إلى مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين جزءا من

(١) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: فيما يتعلق بالحالة في سيراليون، رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ من ممثل إريتريا، بصفته رئيسا لمجموعة الدول الأفريقية (S/2000/408)، ورسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٠ من ممثل ناميبيا (S/2000/410)؛ وفيما يتصل بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/636)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ من ممثل السودان، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/510)، ورسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ممثل البحرين بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/655)؛ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها لأراضي وأجواء لبنان والجمهورية العربية السورية من جانب القوات الإسرائيلية، رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من ممثل لبنان (S/2003/943).

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2000/1109)، ورسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ من الممثل الدائم لدولة قطر، بصفته رئيس مؤتمر القمة الإسلامي (S/2002/331)؛ وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز (S/2003/283)؛ وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ من ممثل صربيا والجبل الأسود (S/2003/815).

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، ثلاث رسائل مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2003/973)، وممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز (S/2003/974)، وممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي (S/2003/977)، على التوالي.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس التالية: فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/286)؛ وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/716) ورسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من ممثل صربيا والجبل الأسود (S/2003/815)؛ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها من جانب القوات الإسرائيلية لأراضي ولأجواء لبنان والجمهورية العربية السورية، رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من ممثل الجمهورية العربية السورية (S/2003/939).

الفصل السادس من الميثاق، فإن موضوع الرسائل التي تُوجّه إلى المجلس ونوع الإجراء الذي يُطلب فيما يتعلق بها لا يقتصران على نطاق ذلك الفصل. ففي أثناء الفترة المستعرضة، وصفت عدة رسائل موجهة إلى المجلس حالات بأنها تهدد السلم والأمن الإقليميين أو الدوليين أو تشكل خطرا عليهما[٥] و/أو بأنها أعمال عدوان[٦]. غير أن المجلس، فيما يتعلق بتلك الرسائل، لم يقرر دائما وجود تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان.

الإجراءات التي طُلبت من مجلس الأمن

طلبت الدول، في معظم رسائلها الموجّهة إلى مجلس الأمن، أن يعقد المجلس جلسة عاجلة للنظر في المسائل المعنية[٧]. وفي عدد من الحالات، طلبت الدول مقدمة الطلب من المجلس، بشكل عام، اتخاذ ''إجراءات'' أو ''تدابير ملموسة'' بشأن المسألة المحددة التي توجه انتباهه إليها[٨].

(٥) في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية، إن ''الأعمال العدوانية الجديدة'' تعكس إمعانا في الاستخدام غير المقبول للقوة العسكرية من جانب سلطات الاحتلال، وأن الوضع المتردي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ''يهدد استقرار المنطقة بأسرها'' (S/2000/1109). وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل لبنان أن انتهاكات الطائرات العسكرية الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني مستهدفة من خلالها موقعا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية ''تعرض الأمن والاستقرار في المنطقة لأخطار جسيمة '' (S/2003/943، والمرفق). وبموجب رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أنشطة قوة كوسوفو (القوة الأمنية الدولية) وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو و''سياسة الأمر الواقع''التي تتبعانها بأنها ''تهدد السلام والأمن في المنطقة'' (S/2000/801).

(٦) برسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، شجب ممثل لبنان انتهاك الأجواء اللبنانية من جانب الطائرات العسكرية الإسرائيلية مستهدفة من خلالها موقعا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بوصفه من ''أعمال العدوان''، وطلب أن ''يعقد مجلس الأمن جلسة طارئة للنظر في هذه الاعتداءات'' (S/2003/943)، والمرفق). وبرسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس، أشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ''المعتدون الروانديون وحلفاؤهم بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية''؛ (S/2001/759، والمرفق). وبرسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في ''الهجوم المسلح، الذي شنته القوة الأمنية الدولية في كوسوفو على مؤسسة ''تريبكا'' المساهمة، واستيلائها عليها بالقوة'' (S/2000/801). وبرسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل ماليزيا، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية، عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة المتدهورة في أعقاب ''العدوان الإسرائيلي على الحرم الشريف، وهجمات قوات الأمن الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين'' (S/2000/935). ووُجهت رسائل مماثلة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تتضمن الإشارة إلى ''الأعمال العدوانية''، من ممثلي العراق، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والمراقب الدائم عن فلسطين (S/2000/928 وS/2000/930)، على التوالي. وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس، طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية، عقد جلسة عاجلة للمجلس، مشيرا إلى الهجمات الجوية من جانب القوات الإسرائيلية على قطاع غزة بأنها ''اعتداءات'' (S/2000/1109). وبرسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل المملكة العربية السعودية، بالنيابة عن جامعة الدول العربية، عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في ''استمرار العدوان العسكري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية'' (S/2002/828).

(٧) انظر الجدول المعنون ''الرسائل التي وُجه بها انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣''.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التالية: فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، الرسالتان المؤرختان ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/111 و S/2000/801)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في

فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس، طلب ممثل صربيا والجبل الأسود عقد اجتماع طارئ للمجلس للنظر في ''التطورات الأخيرة الحاصلة في كوسوفو وميتوهيا، لا سيما في الهجوم الإرهابي الذي وقع يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في قرية غوراجديفاك''. وذكر الممثل في رسالته أن تلك ''الهجمات الإرهابية'' تهدف إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الإقليم، وتمثل تحديا خطيرا لسلطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، يستلزم من مجلس الأمن بالتالي، في نظر حكومته، ''اتخاذ إجراء مناسب''[٩].

وفي حالات أخرى، ترد أدناه على سبيل أمثلة، حددت الدول المقدمة بشكل أكبر إجراءات ملموسة يُطلب من المجلس اتخاذها. ففيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، برسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ناشد ممثل الإمارات العربية المتحدة المجلس، بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أن يتخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن في المنطقة وحماية الشعب الفلسطيني من خلال نشر قوة حماية تابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس[١٠].

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، برسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد اجتماع للمجلس لمناقشة ''إمكانية الإذن

ذلك قضية فلسطين، الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من المراقب الدائم لفلسطين (S/2002/182)، والرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من ممثل اليمن بالنيابة عن جامعة الدول العربية (S/2002/184)، والرسالة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من ممثل المملكة العربية السعودية بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/828)، والرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للسودان بصفته رئيس المجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2003/880).

(٩) S/2003/815.

(١٠) S/2001/216. في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، طوال الفترة قيد الاستعراض، طلب عدد من الدول الأعضاء إلى المجلس اتخاذ ''إجراءات'' أو ''تدابير'' لم تحددها. انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس المجلس الأمن تطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة وأن يتخذ ''تدابير'' أو ''إجراءات'': رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين (S/2000/930)؛ رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية (S/2000/1109)؛ رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من ممثل مصر، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2001/1191)؛ رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من ممثل اليمن، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2002/184)؛ رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للأردن، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2002/329)؛ متطابقتين المؤرختين على التوالي، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/336، S/2002/359، S/2002/431)؛ رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من ممثل المملكة العربية السعودية، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/828)؛ رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من المراقب الدائم لفلسطين، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2002/1055)؛ رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للسودان، بصفته رئيس المجموعة العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2003/880)؛ رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2003/973).

بعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ اتفاقات دايتون للسلام وإدخال التنقيحات اللازمة عليها''[١١].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، برسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن يقدم خلالها وزير خارجية بلده خطة عمل لوقف العنف ولتحقيق استقرار دائم على الحدود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[١٢].

وفي حالة أخرى، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، برسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، بعد أن طلب ممثل بوروندي عقد جلسة للمجلس لمناقشة تصعيد الحرب وعملية السلام في بوروندي وأوجز توقعاته من تلك الجلسة، دعا المجلسَ إلى إصدار قرار أو بيان من الرئيس قبل موعد اجتماع الأطراف واجتماع لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ آذار/مارس بأروشا[١٣].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، برسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، بعد أن وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتمام المجلس إلى الانتهاكات لسلامتها الإقليمية وطلب عقد جلسة عاجلة للمجلس، أهاب بالمجلس أن يضطلع، في جملة أمور، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمطالبة القوات الأوغندية والرواندية بالانسحاب فورا ودون شروط من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يطبق تدابير قسرية ضد رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما[١٤]. وبرسالة لاحقة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتمام المجلس إلى عدد من الانتهاكات لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ودعاه إلى أن يجتمع على وجه السرعة لإدانة رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما على استئناف الأعمال العدائية والمطالبة بوقف الأعمال القتالية فورا ودون أي شروط وسحب قواتهما إلى مواقعها الأولى[١٥].

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، ناشد ممثل السنغال مجلس الأمن، بصفته ممثلا لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، برسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس، أن يقدم المساعدة للجماعة الاقتصادية في جهودها الرامية إلى التوصل إلى حل للأزمة[١٦]. وفي الجلسة ٤٦٨٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظر المجلس للمرة الأولى في البند ''الحالة في كوت ديفوار'' من جدول الأعمال، وفي هذا الصدد، وجه رئيس المجلس في ملاحظاته الاستهلالية، اهتمام الأعضاء إلى تلك الرسالة الموجهة من ممثل السنغال.

وأخيرا، وفي مثال آخر، في سياق النزاع بشأن جامو وكشمير، وجه ممثل باكستان اهتمام المجلس، برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، على التوالي، إلى المسائل المتعلقة بـ''السلام والأمن في آسيا''. وبموجب نفس الرسالة، دعا المجلس إلى أن ييسّر استئناف إجراء حوار جدي

(١١) S/2001/114.

(١٢) S/2001/191.

(١٣) S/2001/221.

(١٤) S/2001/759، والمرفق.

(١٥) S/2002/286.

(١٦) S/2002/1386.

وموضوعي ومطرد بين الهند وباكستان من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع[١٧].

الإحالات من الأمين العام

وفي حين أن المادة ٩٩ تنص على أنه يجوز للأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لم يستند إلى المادة ٩٩، صراحة أو ضمنا، خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أنه وجّه اهتمام مجلس الأمن إلى تدهور عدد من الحالات التي كانت مدرجة من قبل على جدول أعمال المجلس، وطلب إلى المجلس النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، برسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء الحالة المتدهورة بسرعة في بونيا وضواحيها، التي أصبحت مسرحا رئيسيا للاشتباكات العنيفة بين جماعتي ميليشيات الهيما والليندو، التي تفاقمت بسبب التدخل الخارجي. وبعد الإشارة إلى احتمال زيادة تردي الحالة وما يترتب عليه من عواقب إنسانية خطيرة، طلب الأمين العام إلى مجلس الأمن أن ينظر على وجه السرعة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في اقتراحه بشأن النشر السريع لقوة متعددة الجنسيات في بونيا الرامي إلى تحقيق استقرار الحالة في بونيا وحماية السكان المدنيين[١٨]. واستجابة لطلبه، عقد المجلس جلسة واتخذ القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الذي يأذن بنشر هذه القوة المتعددة الجنسيات في بونيا[١٩].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، أعرب الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عن القلق إزاء الانتهاكات الصارخة لوقف إطلاق النار التي هزت أسس مباحثات السلام في أكرا. وطالب لذلك بـ''اتخاذ إجراء عاجل وحاسم'' من مجلس الأمن، بأن طلب إلى المجلس أن يأذن بنشر قوة متعددة الجنسيات في ليبريا، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للحيلولة دون حدوث مأساة إنسانية كبرى ولتحقيق استقرار الحالة في ذلك البلد[٢٠]. وبرسالة لاحقة، مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأهاب مرة أخرى بالمجلس، في ضوء الحالة السياسية المتطورة بسرعة، أن يتخذ إجراء عاجلا للإذن بنشر قوة متعددة الجنسيات في ليبريا يتمثل هدفها الأساسي في منع وقوع مأساة إنسانية كبرى في البلد. كما وجه اهتمام المجلس إلى عدد من المبادرات العاجلة التي اتخذها، من قبيل تعيين ممثل خاص جديد لليبريا يتولى قيادة وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة فيها، وإرسال ممثله الخاص لغرب أفريقيا إلى أكرا[٢١]. واستجابة لطلبه، عقد المجلس جلسة واتخذ القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الذي يأذن بنشر هذه القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا[٢٢].

وبالإضافة إلى الاتصالات المذكورة أعلاه، قام الأمين العام، في إطار التزاماته العامة بتقديم التقارير، بإبلاغ مجلس الأمن بانتظام بالتطورات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن.

الإحالات من الجمعية العامة

بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق، للجمعية العامة أن تسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يحتمل

(١٧) S/2003/823.

(١٨) S/2003/57.

(١٩) S/PV.4764.

(٢٠) S/2003/678.

(٢١) S/2003/695.

(٢٢) S/PV.4803.

أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحل الجمعية العامة أي مسائل إلى مجلس الأمن بموجب هذه المادة[٢٣].

(٢٣) انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع باء، للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

الجزء الثاني

التحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن ''لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.'' بيد أن المادة ٣٤ لا تمنع الهيئات الأخرى من القيام بمهام تحقيق ولا تحد من الاختصاص العام للمجلس فيما يتعلق بمعرفة الحقائق ذات الصلة بأي نزاع أو حالة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق .

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، أو بادر إلى القيام، بعدد من أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قد يُرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤ أو أن لها صلة بأحكامه، أو طلب إلى الأمين العام القيام بتلك الأنشطة. ويعرض الجزء التالي لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من الميثاق، بما في ذلك عرض لدراستي حالة وافق فيهما المجلس على مبادرة الأمين العام الخاصة بإنشاء هيئات مكلفة بمهام تقصي الحقائق والتحقيق[١]. وتبين دراسة الحالة الأولى، فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، تفاصيل عملية صنع القرار التي أدت إلى موافقة المجلس على القرار الذي اتخذه الأمين العام بنشر فريق لتقصي الحقائق بغية استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتطورات اللاحقة التي كانت سببا في حل فريق تقصي الحقائق. أما دراسة الحالة الثانية، فيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار، فتتعلق بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد، بناء على بلاغات عن عمليات للقتل الجماعي، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى بعثات تقصي الحقائق والتحقيق المذكورة أعلاه، ظل المجلس يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس. وكذلك، في عدد من الحالات، أوفد المجلس بعثات تتألف من أعضائه إلى مناطق النزاع، بما في ذلك أفغانستان[٢] وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٣] وتيمور الشرقية وإندونيسيا[٤] وإريتريا

(١) في مناسبة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يؤدي أو يشرع في أداء مهام لتقصي الحقائق أو التحقيق. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بعد أن أدان المجلس العنف المستمر في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما هجوم قوات الماي ماي وقوات أخرى على أوفيرا، دعا الأمين العام إلى أن يقدم مزيدا من التقارير عن الأحداث في منطقة أوفيرا (S/PRST/2002/27).

(٢) زارت بعثة المجلس أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2003/930) وتقريرها الختامي (S/2003/1074).

(٣) زارت بعثة المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2000/344) وتقريرها الختامي (S/2000/416).

(٤) زارت بعثة المجلس تيمور الشرقية وإندونيسيا في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2000/103) وتقريرها الختامي (S/2000/1105).

وإثيوبيا[٥] وسيراليون[٦] ووسط أفريقيا[٧] ومنطقة البحيرات الكبرى[٨] وغرب أفريقيا[٩] وبلغراد، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكوسوفو[١٠]. وبصفة عامة، خلال الفترة قيد النظر، لاحظ المجلس مع الارتياح، فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، زيادة اللجوء إلى إيفاد بعثات مجلس الأمن، بموافقة البلدان الأعضاء المضيفة، إلى مناطق النزاع أو النزاع المحتمل[١١]. ولم تكلف بعثات المجلس صراحة بمهام تحقيق، ولكنها ساعدت، في جملة أمور، على تكوين انطباع عن الحالات المعنية على أرض الواقع.

وأخيرا، خلال الفترة قيد النظر، اتخذ مجلس الأمن قرارين شدد فيهما على الأهمية التي يعلقها على إيفاد الأمين العام بعثات لتقصي الحقائق في سياق منع نشوب النزاعات المسلحة. ففيما يتعلق بالبند المعنون ''ضمان اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين''، بعد الإشارة إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة[١٢]، أعرب المجلس بالقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عن ترحيبه باعتزام الأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بشكل أكثر تواترا إلى مناطق التوتر[١٣]. وبالمثل، فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، أيد المجلس بموجب القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، تعزيز الدور الذي يقوم به الأمين العام في مجال منع نشوب النزاعات وذلك بطرق منها زيادة الاستعانة ببعثات الأمم المتحدة المتعددة التخصصات لتقصي الحقائق وبناء الثقة إلى مناطق التوتر، ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وتحسين قاعدة

(٥) زارت بعثتا المجلس إريتريا وإثيوبيا في الفترة من ٩ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ ومن ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثتين (S/2000/392 وS/2002/129) وتقريرهما الختامي (S/2000/413 و S/2002/205).

(٦) زارت بعثة المجلس سيراليون في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2000/886) وتقريرها الختامي (S/2000/992).

(٧) زارت بعثة المجلس وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2003/558) وتقريرها الختامي (S/2003/653).

(٨) زارت بعثتا المجلس منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ ومن ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثتين (S/2001/408 وS/2002/430) وتقاريرهما الختامية (S/2001/521 وAdd. 1؛ S/2002/537 وAdd. 1).

(٩) زارت بعثة المجلس غرب أفريقيا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2003/525) وتقريرها الختامي (S/2003/688).

(١٠) زارت بعثتان للمجلس كوسوفو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومن ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على التوالي؛ وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثتين (S/2000/320 وS/2001/482) وتقريريهما الختاميين (S/2000/363 وS/2001/600). وزارت بعثة المجلس كوسوفو وبلغراد، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ وللاطلاع على التفاصيل، انظر صلاحيات البعثة (S/2002/1271) والتقرير الختامي (S/2002/1376).

(١١) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٢) S/PRST/1999/34 وS/PRST/2000/25 .

(١٣) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق الخامس.

القدرات والموارد اللازمة للإجراءات الوقائية في الأمانة العامة[١٤].

الحالة ١
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على التوالي، ذكر المراقب الدائم لفلسطين أن الحالة الحرجة في مدينتي جنين ونابلس المحتلتين ومخيمات اللاجئين المجاورة التي تعرضت للهجوم من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية يثير القلق الشديد. ولذلك دعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان تنفيذ القرارين ١٤٠٢ (٢٠٠٢) وبعده القرار ١٤٠٣ (٢٠٠٢)، و''تحقيق الوقف الفوري للهجوم الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة''[١٥].

واستجابة للطلب الوارد في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس، مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اجتمع المجلس في يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ للنظر في الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٦]. وخلال الجلسة، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإجراء تحقيق في الأحداث التي وقعت في مخيمات اللاجئين في جنين، وطلب البعض صراحة إجراءه[١٧]. وذكر ممثل مصر أنه يتعين على المجلس أن يتخذ إجراء حاسما وفوريا لإيفاد بعثة من أعضائه للتحقيق في الوقائع ورأى أن هذه البعثة ينبغي أن يصحبها ممثلون لجميع الهيئات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمين العام والوكالات الإنسانية والوكالات المعنية بحقوق الإنسان وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون أسبوعين. وقال كذلك أنه يمكن للمجلس، بناء على هذا التقرير، أن ينظر في الخيارات المتاحة أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتدابير القانونية الرامية إلى معالجة الأحداث الأخيرة والجارية[١٨]. وأكد ممثل فرنسا أن الخطورة البالغة لتقارير شهود العيان تجعل من الضروري تماما التوصل إلى الحقيقة، بطريقة موضوعية وإيفاد لجنة دولية لتقصي الحقائق إلى جنين[١٩].

وفي اليوم نفسه، في الجلسة ٤٥١٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، فرحب بمبادرة الأمين العام لاستقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق، وطلب إليه أن يبقي المجلس على علم بذلك[٢٠].

وبرسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه، عملا بالقرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، قد أنشأ فريقا لتقصي الحقائق، سيبدأ عمله دون تأخير بالتوجه إلى المنطقة للشروع في مهمته على أرض الواقع. وقال إنه قد طلب إلى الفريق أن يقدم له على وجه السرعة تقريرا

(١٤) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١٨.

(١٥) S/2002/370.

(١٦) S/PV.4515 وresumption 1 .

(١٧) S/PV.4515، الصفحة ١٤ (باكستان)، والصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ٢٠ (المغرب)؛ والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٦ (السودان)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٨ (موريتانيا)؛ S/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٣ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٧ (سنغافورة).

(١٨) S/PV.4515، الصفحة ١٣.

(١٩) S/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٢٠) Resolution 1405 (2002)، الفقرة ٢.

بما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات. وأبلغ المجلس كذلك أنه يتوقع أن تتعاون حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية تعاونا كاملا مع الفريق والكاملة وتوفرا له إمكانية الوصول بشكل كامل وبحرية إلى جميع المواقع ومصادر المعلومات والأفراد الذين يعتبرهم الفريق ضروريين لممارسة مهام البعثة[٢١].

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس أنه بعد قليل من إعلان خطته لنشر فريق تقصي الحقائق، بدأت حكومة إسرائيل في الإعراب عن شواغل تتعلق بتكوين الفريق، ونطاق ولايته، والكيفية التي سيتم بها اضطلاعه بهذه الولاية، ومسائل إجرائية مختلفة. وأبلغ المجلس كذلك بإعلان صادر عن الحكومة الإسرائيلية بأنه لن يمكن البدء في عملية التوضيح، ما لم يتم تلبية المسائل الضرورية التي أثارها وفد إسرائيل وشروط الدراسة العادلة. وذكر الأمين العام في هذه الرسالة، أن الأمم المتحدة قد بذلت قصارى وسعها، في جميع مراحل العملية، لمراعاة شواغل حكومة إسرائيل في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن. غير أنه، في ضوء إعلان الحكومة الإسرائيلية والمسائل الإضافية التي أثارها المسؤولون الإسرائيليون رفيعو المستوى، يبدو من الواضح أن الفريق لن يتمكن من التوجه إلى المنطقة ليبدأ مهمته في المستقبل القريب. ولهذه الأسباب، أبلغ الأمين العام المجلس عن اعتزامه حل فريق تقصي الحقائق في اليوم التالي. وذكر أنه يأسف لعدم تمكنه من توفير المعلومات التي طلبها مجلس الأمن في القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، ولا سيما أن الظلال التي ألقت بها الأحداث الأخيرة في مخيم جنين ستظل سائدة في غياب مثل هذه العملية لتقصي الحقائق[٢٢].

وفي الجلسة ٤٥٢٥ للمجلس، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ذكر المراقب الدائم لفلسطين أن المجلس ينبغي أن ''يأمر''إسرائيل بعدم إعاقة فريق لتقصي الحقائق، وأن يطلب إلى الأمين العام إيفاد الفريق على الفور، وفقا للقرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، وأن يطلب إلى الجانبين التعاون مع الفريق دون شروط. وأشار إلى أن مشروع قرار بهذا المعنى أعدته المجموعة العربية لم يحظ بما يكفي من الدعم في مواجهة معارضة أحد الأعضاء الدائمين، وأعرب عن رأي مفاده أن تراجع المجلس ''سيشكل فضيحة حقيقية''، وخرقا للميثاق، وتخلياً من المجلس عن مسؤوليته. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس من اتخاذ القرار المناسب وقال إن وفد بلده، في حال عدم قيام المجلس بذلك، سيسعى إلى استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة[٢٣]. وردا على ذلك، أعرب ممثل إسرائيل عن تحفظات بلده بشأن بعثة تقصي الحقائق التي كان ينبغي أن تهدف، في رأيه، إلى إعداد ''معلومات دقيقة'' وليس التوصل إلى أي استنتاج أو تقديم توصيات، تماشيا مع المبادئ المتعلقة بتقصي الحقائق الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ لعام ١٩٩١. وأضاف أن بلده كان يتوقع أن يتناول فريق تقصي الحقائق أنشطة ''الجانبين''، بما في ذلك استخدام المخيَّم الخاضع لإدارة الأمم المتحدة مركزا للنشاط الإرهابي[٢٤].

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، دعا ممثل السودان، متكلما بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، المجلس إلى أن يحقق الاحترام لسلطته بإدانة رفض مبادرة الأمين العام بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق وأن يتمسك بالحصول على تفاصيل ''الجريمة البشعة'' المرتكبة في

(٢١) S/2002/475.

(٢٢) S/2002/504.

(٢٣) S/PV.4525، الصفحة ٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

جنين، و''كافة المجازر التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني''. وأضاف أن عدم وفاء المجلس بواجبه سيدفع المجموعة العربية إلى أن تلجأ للجمعية العامة[٢٥]. وبالمثل، أعرب عدد من المتكلمين الآخرين عن إدانتهم ''لازدراء'' إسرائيل للمجلس وقراراته[٢٦]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ''الأسف''لعدم تعاون إسرائيل مع الأمم المتحدة في السماح بنشر فريق تقصي الحقائق، في حين ذكر ممثل فرنسا أنه لا بد من احترام المجلس والأمين العام وشجب ''الخطأ البالغ'' الذي وقعت فيه إسرائيل بعدم القيام بذلك[٢٧]. وبينما أعرب ممثل الولايات المتحدة عن الأسف لقرار إسرائيل برفض السماح بوصول فريق الأمين العام لتقصي الحقائق، أعرب عن تأييده الأمين العام في قراره بحل الفريق[٢٨].

الحالة ٢

الحالة في كوت ديفوار

وبرسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ناشد ممثل السنغال مجلس الأمن، بصفته ممثلا لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن يقدم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية في جهودها الرامية إلى إيجاد حل للأزمة في كوت ديفوار. ونظرا لما يتسم به هذا الأمر من طابع عاجل، طلب إلى المجلس أن ينظر دون إبطاء في أشكال وطرائق محددة لدعم الأمم المتحدة الجهود النشطة التي تضطلع بها الجماعة الاقتصادية[٢٩].

واستجابة لذلك الطلب، اجتمع المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للنظر في الحالة في كوت ديفوار[٣٠]. وأعرب المجلس، في بيان من الرئيس اعتُمد في تلك الجلسة، عن قلقه البالغ إزاء الحالة في كوت ديفوار والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال تقتيل جماعي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فيها، وأشاد بالأمين العام لما بذله من جهود من أجل تشجيع تسوية تفاوضية بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وطلب إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم بالحالة. وفي البيان نفسه، أهاب المجلس كذلك بجميع الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ورحب بقرار الأمين العام أن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جمع معلومات دقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وذلك بطرق منها إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى ذلك البلد[٣١].

وقامت بعثة للتقييم التقني متعددة التخصصات بزيارة كوت ديفوار في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ في محاولة لتقييم الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق لينا–ماركوسي المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٣٢].

---

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٦) S/PV.4525، الصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ١٤ (مصر)؛ S/PV.4525 (Resumption 1), وCorr.1، الصفحة ١٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٦ (موريشيوس).

(٢٧) S/PV.4525 (Resumption 1) وCorr.1، الصفحة ٤١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٢ (فرنسا).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٩) S/2002/1386.

(٣٠) S/PV.4680.

(٣١) S/PRST/2002/42.

(٣٢) للاطلاع على تفاصيل ما توصلت إليه البعثة من نتائج، انظر S/2003/374، الفقرات ٣١–٦٧.

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاما شتى يجوز لمجلس الأمن وفقا لها أن يضع توصيات موجهة إلى أطراف أي نزاع أو أي حالة. فوفقا للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٣. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٣٦، يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية''. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧ على أنه يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع''، وتنص المادة ٣٨ على أنه يجوز للمجلس ''أن يقدم توصيات إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلا سلمياً''.

وكثيرا ما أقر المجلس أو أيد، في إطار جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، اتفاقات السلام التي يبرمها أطراف النزاع، أو أوصى بطرق أو إجراءات شتى للتسوية، من قبيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[٣٣]، أو التسوية السياسية، أو الحوار الهادف إلى تحقيق المصالحة الوطنية[٣٤]، أو الوسائل الديمقراطية من قبيل الانتخابات[٣٥] أو إقامة حكومة تمثيلية، وكذلك أنشطة توطيد السلام من قبيل برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم[٣٦]. وفي عدة حالات، قدم المجلس توصيات فيما يتعلق بالمساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو التوفيق التي سيبذلها الأمين العام[٣٧]، أو فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد حكومات البلدان المجاورة[٣٨]، أو القادة الإقليميون[٣٩]، أو التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية[٤٠]، وذلك بالإعراب

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، المقررات التالية للمجلس: فيما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2003/19؛ وفيما يتصل بالحالة في أفغانستان، S/PRST/2000/12؛ وفيما يتصل بالحالة في جورجيا، القرارين ١٢٨٧ (٢٠٠٠) و ١٣٩٣ (٢٠٠٢)؛ وفيما يتصل بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)؛ وفيما يتصل بالحالة في كرواتيا، القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠).

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2001/1 و S/PRST/2001/30؛ وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، S/PRST/2002/7.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية، S/PRST/2000/9 و S/PRST/2000/17؛ وفيما يتعلق بالحالة في تيمور الشرقية، S/PRST/2001/32.

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في سيراليون، الوثيقة S/PRST/2001/38.

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، القرارين ١٣٠١ (٢٠٠٠) و ١٣٠٩ (٢٠٠٠). انظر أيضا، فيما يتعلق بالحالة في قبرص، القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣).

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، الوثيقة S/PRST/2002/8.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠).

(٤٠) انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث من هذا المجلد، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الطريقة التي يشجع بها المجلس الجهود التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار، أيد المجلس جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية لهذا النزاع، بما تضمن تقديم الدعم لنشر قوة دون إقليمية لحفظ السلام. وفي بيان أدلى به الرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/42)، أعرب

عن دعمه وتوجيه الدعوة لأطراف النزاع إلى التعاون مع هذه الجهود. ففي إحدى الحالات، فيما يتصل بنظره في البند المعنون ''تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في صون السلم والأمن'' من جدول الأعمال، رحب المجلس بالجهود دون الإقليمية الرامية إلى العمل على منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها في وسط أفريقيا. وفي هذا السياق، أعرب المجلس عن تقديره للخطوات التي اتخذتها بلدان وسط أفريقيا لأجل تسوية النزاعات بجملة وسائل سلمية، منها قيامها، بدعم قوي من لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بإبرام بروتوكول[٤١] بشأن إنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتضمن ميثاقا للمساعدة المتبادلة وميثاقا لعدم الاعتداء[٤٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عالج المجلس عددا متزايدا من النزاعات داخل الدول تتسم بالعنف بين الأعراق وبين الأديان، وانهيار السلطة المركزية للدولة، والأزمات الإنسانية وما تنطوي عليه من آثار تهدد الاستقرار في البلدان المجاورة. ففيما يتعلق بالحالة في أنغولا، على سبيل المثال، أكد المجلس مجددا مسؤولية الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الرئيسية عن استمرار النزاع في أنغولا، وأقر بأن تنفيذ الاتحاد الوطني اتفاقات السلام وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة هو الأساس الوحيد الممكن للتوصل إلى تسوية سياسية للنزاع في أنغولا[٤٣]. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رحب المجلس بموجب القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الكونغولية في بريتوريا، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن الترتيبات الانتقالية ودعاها إلى تشكيل حكومة انتقالية في أقرب وقت ممكن[٤٤].

وكثيرا ما يصدر المجلس توصيات دقيقة لدى تحديد البارامترات لعمليات السلام أو التسويات حتى تحقق الهدف منها ومنع العودة إلى النزاع. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، أيد المجلس بوضوح، متصرفا بموجب الفصل السادس من الميثاق، خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية التي طرحها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بوصفها ''حلا سياسيا أمثل'' على أساس الاتفاق بين

المجلس عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية من أجل تعزيز التسوية السلمية للنزاع، وحث قادتها على مواصلة بذل جهودهم بطريقة منسقة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيد المجلس الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدفع عملية السلام قدما للأمام. وفي بيان أدلى به الرئيس مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أشاد المجلس بالإسهام الحيوي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المنظمة الوحدة الأفريقية في عملية لوساكا (S/PRST/2000/2). وخلال الفترة قيد الاستعراض واصل المجلس، من خلال سلسلة من القرارات، دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال، ودعا إلى توثيق التفاعل بين تلك المنظمات والمجلس بغية تحقيق المصالحة الوطنية (S/PRST/2000/22، و S/PRST/2001/1، و S/PRST/2001/30 و S/PRST/2002/8، و S/PRST/2002/35)) والقرار ١٤٢٥ (2002).

(٤١) القرار ٣٤/٥٥ باء.

(٤٢) S/PRST/2002/31.

(٤٣) S/PRST/2001/24.

(٤٤) القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

الطرفين[٤٥]. وبالمثل، فيما يتعلق بالحالة في قبرص، أعرب المجلس عن دعمه لخطة التسوية ''المتوازنة بدقة'' التي اقترحها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤٦]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، ذكر المجلس أن عملية عرتة للسلام لم تزل هي أسلم أساس لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية في هذا البلد[٤٧].

وفي عدد من الحالات، قام مجلس الأمن، متصرفا على أساس مقررات المجلس ذات الصلة، بإيفاد بعثات من المجلس إلى مناطق النزاع للإعراب، في جملة أمور، عن تأييده للجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية سواء التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحلية أو المنظمات الإقليمية، ولدراسة أفضل كيفية يمكن بها دعم تلك الجهود. وبالتالي، ذكر المجلس، على سبيل المثال، في صلاحيات بعثته إلى سيراليون في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن الهدف منها هو ''إظهار التأييد للجهود التي تبذلها حكومة سيراليون والقيام معها باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جوانب معينة من اتفاق لومي للسلام، الموقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، واستكشاف المجالات التي يمكن للمجلس أن يقدم فيها الدعم''[٤٨]. وفي صلاحيات بعثة المجلس التي أوفدها إلى إريتريا وإثيوبيا في عام ٢٠٠٠، ذكر أن البعثة سوف تحث بقوة كلا الطرفين على الكف عن اللجوء إلى القوة والأعمال القتالية الأخرى، وعلى الالتزام ''فورا وبجدية وبدون شروط مسبقة'' بالمفاوضات الخاصة بتحقيق ترتيبات تقنية موحدة نهائية لتنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية وطرائق تنفيذه[٤٩]. وفي صلاحيات البعثة التي أوفدها المجلس لاحقا إلى إريتريا وإثيوبيا، أشار إلى أن الهدف من البعثة يتمثل في دعم عملية السلام بين البلدين الجارين والجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقات الجزائر العاصمة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٥٠].

وسيقدم هذا الجزء من الفصل لمحة عامة عن ممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال تسليط الضوء على المقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالنظر إلى أنه ليس من الممكن دائما التحقق على وجه التحديد من أحكام الميثاق التي تستند إليها مقررات المجلس، سيهدف الاستعراض التالي إلى بيان المقررات ذات الصلة بطريقة منهجية، دون أن ينسبها إلى مواد معينة من الميثاق. ونظرا لأنه جرى بالفعل تناول مقررات المجلس ذات الصلة ببعثات التحقيق وتقصي الحقائق في الجزء الثاني من هذا الفصل، فإنها لن تدرج هنا.

ويرد أدناه وصف في أربعة أفرع لممارسة المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق. فيتناول الفرع ألف المقررات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية ذات الصلة بأحكام الفصل السادس من الميثاق. ويوجز هذا الفرع، على وجه الخصوص، مقررات المجلس المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وتكرار حدوثها. ويوضح الفرع باء مختلف السبل التي من خلالها، لدى معالجة حالات محددة قيد النظر، قدم المجلس التشجيع والدعم للجهود المبذولة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويقدم الفرع جيم، في إطار جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات،

(٤٥) القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٤٦) القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤.

(٤٧) S/PRST/2001/30.

(٤٨) S/2000/886.

(٤٩) S/2000/392.

(٥٠) S/2002/129.

استعراضا عاما لمقرراته التي تشرك الأمين العام. وأخيرا، يبين الفرع دال بإيجاز الطرائق المختلفة التي قدم بها المجلس، في التعامل مع حالات محددة قيد النظر، التشجيع والدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ألف – مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يقدم الفرع التالي عرضا عاما لمقررات المجلس بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد المجلس بموجب هذه المقررات الأهمية المحورية للفصل السادس من الميثاق في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي وشدد على التزامه بمعالجة منع نشوب النزاعات المسلحة والحيلولة دون تكرار حدوثها في جميع مناطق العالم. علاوة على ذلك، أنشأ المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، وكلفه، في جملة أمور، برصد تنفيذ بيانات الرئيس والقرارات الصادرة بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[٥١].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في نهاية المناقشة المواضيعية الأولى للمجلس بشأن البند المعنون ”دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية“، أكد المجلس من جديد، ببيان الرئيس المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، التزامه بصون السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة للحيلولة دون تعريض السلم للأخطار ولإزالتها ومنع الإخلال به، ولفض المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تتسبب في الإخلال بالسلم أو تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي. واعترف كذلك بأن الأمم المتحدة وأجهزتها تستطيع أن تؤدي دورا هاما في الحيلولة دون نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد حدة المنازعات القائمة وتحولها إلى نزاعات واحتواء النزاعات عند حدوثها وحلها. وأشار المجلس أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السادس، يتضمن وسائل وإطارا لتسوية المنازعات سلميا، وشدد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات سلميا وزيادة فعاليتها. وأخيرا، أكد المجلس مجددا التزامه باستخدام أوسع وأكثر فعالية للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام الميثاق بشأن تسوية المنازعات سلميا، وبخاصة المواد ٣٣ إلى ٣٨، بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما[٥٢].

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

أشار المجلس، في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إلى أهمية الدور الذي يضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق، وأكد من جديد أهمية أن ينظر في جميع الأوضاع التي قد تتدهور لتصبح صراعات مسلحة وأن ينظر في اتخاذ إجراءات لمتابعة ذلك، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، أعرب عن مواصلة استعداده للنظر في الإفادة من البعثات التي يوفدها، بموافقة البلدان المضيفة، لتقرر ما إذا كان ثمة أي نزاع أو وضع يفضي

(٥١) S/2002/207.

(٥٢) S/PRST/2003/5.

إلى إمكانية احتكاك دولي أو إذكاء نزاع مما قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ولتضع توصيات بإجراءات يتخذها المجلس، حسب الاقتضاء. وفي البيان نفسه، شدد المجلس على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأشار إلى التزام أطراف المنازعات بالسعي بنشاط من أجل التوصل إلى حل سلمي وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأشار أيضا إلى التزام جميع الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قراراته بما فيها القرارات المتعلقة بمنع النزاعات المسلحة. وشدد المجلس وشدد المجلس على ضرورة صون السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين وعلى أهمية علاقات الصداقة فيما بين جميع الدول، وأكد الواجب الإنساني والأخلاقي الأساسي الذي يدعو إلى منع نشوب الصراعات وتصعيدها وما يعود به ذلك من منافع اقتصادية. وسلط الضوء، في هذا الصدد، على خلق ثقافة للوقاية، وأكد من جديد أن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات. ولذلك، أكد المجلس على مواصلة التزامه بالعمل على منع نشوب النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

وتسليما من المجلس بأهمية وجود استراتيجيات فعالة لبناء السلام في فترات ما بعد النزاعات في منع نشوب النزاعات من جديد، أقر أيضا بالحاجة إلى التعاون الوثيق فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والترتيبات في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأعرب عن استعداده للنظر في السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون. كما شدد على أن تصميم ولايات حفظ السلام يمكن أن يساعد على منع نشوب النزاعات من جديد. وأخيرا، بعد التشديد على أهمية تنمية مجتمعات ما بعد النزاعات على المدى الطويل وإحلال سلام دائم، أبرز المجلس أهمية تعزيز التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة. وشدد المجلس كذلك على أهمية النشر الوقائي في النزاعات المسلحة، وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في إيفاد بعثات وقائية في الظروف الملائمة بموافقة البلدان المضيفة[٥٣].

وبموجب القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة والتوصيات الواردة فيه[٥٤]، وبعد تأكيده مجددا على أن منع نشوب الصراعات هو إحدى المسؤوليات الأساسية للدول الأعضاء، وبعد التشديد على أهمية وجود استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات المسلحة، تشمل عناصر للإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي، وتدابير عملية لنزع السلاح وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، أعرب عن تصميمه على متابعة هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وأكد من جديد أيضا دوره في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما كرر دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بالآليات الوقائية الإقليمية واللجوء بشكل أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية[٥٥].

---

(٥٣) S/PRST/2000/25.

(٥٤) S/2001/574 و Corr. 1 .

(٥٥) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرتان ١ و ٩.

بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

أكد المجلس من جديد، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن السعي من أجل تحقيق السلام يتطلب اتباع نهج شامل ومنسق وجاد يعالج الأسباب الرئيسية للتراعات بما فيها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية. وبعد أن أعرب المجلس عن إدراكه أن صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام هي عمليات كثيرا ما تكون شديدة الترابط، أكد أن علاقة الترابط تلك تقتضي اتباع نهج شامل من أجل المحافظة على المكاسب التي تتحقق والحيلولة دون تجدد التراعات. وتحقيقا لهذه الغاية، أكد المجلس مجددا أهمية إدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام. ومع التسليم كذلك بأن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب التراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها، وأنه لذلك يضم مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان، أبرز المجلس أن ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين القصير الأجل والطويل الأجل تخصص لتلبية الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي تنزلق في طريق الصراعات أو الخارجة لتوها منها. وحدد المجلس أن هذه الإجراءات ينبغي أن تركز على تعزيز المؤسسات والعمليات المستدامة في مجالات من قبيل التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة، وقيام الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتعزيز الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والترويج لثقافة السلام واللاعنف. وتحقيقا لهذه الغاية، اعترف المجلس بضرورة المشاركة المبكرة على أرض الواقع من جانب الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام وضرورة توليها مسؤولياتها بشكل منظم. ومن أجل تفادي وجود فاصل بين حفظ السلام وبناء السلام، أعرب المجلس عن تصميمه، حيثما كان ذلك مناسبا، على إجراء مشاورات، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام، مع عناصر بناء السلام داخل الدولة المعنية، ومع العناصر الفاعلة ذات الصلة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ نواحي أنشطة بناء السلام[٥٦].

باء – التوصيات المتعلقة بأساليب التسوية السلمية للمنازعات أوإجراءاتها أو شروطها

يقدم الفرع باء عرضا عاما لممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار تطبيق الفصل السادس من الميثاق. وهو يورد المقررات، حسب بنود جدول الأعمال، ووفقا للترتيب الزمني، في السياق الإقليمي الذي طلب فيه المجلس إلى الأطراف أو دعاها إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية؛ والإجراءات أو طرق التسوية التي أوصى بها؛ أو شروط التسوية التي اقترحها أو أقرها أو رحب بها أو أيدها. وعلى الرغم من عرض المقررات ذات الصلة حسب بنود جدول الأعمال، تجدر الإشارة إلى أن المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أظهر في مقرراته بشكل متزايد الأخذ بنهج إقليمي في منع نشوب التراعات وحلها[٥٧].

أفريقيا

الحالة في أنغولا

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع إعراب المجلس عن قلقه إزاء استمرار التراع

(٥٦) S/PRST/2001/5.

(٥٧) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2002/36 و S/PRST/2001/38.

في أنغولا، أعاد تأكيد موقفه المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن استمرار القتال تقع على عاتق قيادة الجناح المسلح للاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا (يونيتا)، الذي يرفض الوفاء بالتزاماته بموجب ''اتفاقات السلام'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي الأساس السليم الوحيد لإجراء تسوية سلمية للنزاع في أنغولا. ورأى المجلس أن برنامج السلام الذي اقترحته حكومة أنغولا، يعطي إشارة مفيدة إلى المجالات التي ينبغي أن يتم بشأنها اتفاق أو أن يُحرز تقدم ما. ومن ثم طالب الجناح المسلح ليونيتا بالتوقف عن كافة الأعمال العسكرية، وبالدخول في حوار مع حكومة أنغولا بشأن كيفية إكمال تنفيذ بروتوكول لوساكا[٥٨].

وبيان أدلى به الرئيس في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، رحب المجلس بالبلاغ الذي أصدرته حكومة أنغولا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ بوصفه نهجا إيجابيا وبناء وتطلعيا لإنهاء النزاع واستئناف عملية المصالحة الوطنية. ودعا يونيتا إلى إبداء موقف مماثل، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية بما في ذلك من خلال وقف عام لإطلاق النار في أنغولا. وحث مجلس الأمن يونيتا على الاستجابة بصورة إيجابية واضحة لعرض السلام المقدم من الحكومة، والتنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا[٥٩].

ورحب المجلس في القرار ١٤١٢ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بالخطوة التاريخية التي اتخذتها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتوقيعهما على مذكرة تفاهم كإضافة إلى بروتوكول لوساكا لوقف الأعمال العدائية وحل المسائل العسكرية المعلقة بموجب بروتوكول لوساكا[٦٠]. وفي ضوء هذه التطورات، أنهى المجلس بموجب القرار ١٤٣٣ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا، المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)، وأنشأ بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، التي شملت ولايتها، في جملة أمور، مساعدة الأطراف في إبرام بروتوكول لوساكا وتنفيذه.

وبعد ذلك، رحب المجلس، بقراره ١٤٣٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالخطوات التي اتخذتها حكومة أنغولا واليونيتا صوب التنفيذ الكامل لـ ''اتفاقات السلام''، وبروتوكول لوساكا، ومذكرة التفاهم المكملة لبروتوكول لوساكا لوقف الأعمال العدائية وحل المسائل العسكرية المعلقة[٦١].

الحالة في بوروندي

وبالقرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رحب المجلس بحرارة، وأيد بقوة تعيين مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثامن المعقود في١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نيلسون مانديلا، الرئيس السابق لجمهورية جنوب أفريقيا، ميسّرا جديدا لعملية أروشا للسلام. وأعرب المجلس عن تأييده الشديد للجهود التي يبذلها للتوصل إلى حل سلمي للنزاع في بوروندي،

(٥٨) S/PRST/2001/24.

(٥٩) S/PRST/2002/7.

(٦٠) القرار ١٤١٢ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة. أكد المجلس مجددا دعمه لبروتوكول لوساكا بموجب القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وكان المجلس قد أعرب، بموجب القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن ترحيبه، في فقرات الديباجة، باتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع في لوساكا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٦١) القرار ١٤٣٩ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

ورحب بنجاح الاجتماع المعقود في أروشا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي طرح فيه مبادرته. وكرر المجلس تأييده القوي لاستئناف عملية أروشا للسلام، وأيد الدعوة التي وجهها مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثامن إلى جميع أطراف النزاع في بوروندي للتعاون إلى أقصى حد ممكن مع الميسّر الجديد لعملية السلام، ودعا إلى زيادة الجهود الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي. كما أثنى على الأطراف البوروندية، بما في ذلك الحكومة، التي أبدت التزامها بمواصلة المفاوضات، ودعا جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية أروشا للسلام إلى وقف أعمال القتال والمشاركة الكاملة في هذه العملية[٦٢].

وبيان أدلى به الرئيس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رحب المجلس بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلام في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبالتوقيعات التي أضيفت إلى هذا الاتفاق في مؤتمر قمة إقليمي عُقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيروبي. وشدد المجلس على أن مفتاح تحقيق اتفاق دائم للسلام في بوروندي يقع على عاتق الأطراف البوروندية، وحث جميع الأطراف على العمل من أجل تسوية الخلافات المتبقية حول اتفاق السلام، والمضي قدما في تنفيذه. كما جدد دعوته جميع الأطراف التي ما زالت خارج عملية السلام أن تتوقف عن القتال، وأن تنضم إلى تلك العملية. وأيد المجلس، في هذا الصدد، الدعوة التي وجهها المُيسِّر إلى جماعات المتمردين لتوضيح مواقفها بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبنفس البيان، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه على وجه الاستعجال تقريرا عن الإجراءات المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتوطيد السلام والانتعاش الاقتصادي في بوروندي[٦٣]. وتحقيقا لتلك الغاية، استنادا إلى التوصيات التي قدمها الأمين العام، قام المجلس بتنقيح وتوسيع ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، للمساعدة على تنفيذ اتفاق أروشا للسلام[٦٤].

وبعدد من القرارات والبيانات اللاحقة، كرر المجلس تأكيد دعمه لعملية أروشا للسلام، ودعوته جميع الأطراف التي لا تزال خارج عملية السلام إلى وقف أعمال القتال والمشاركة الكاملة في العملية[٦٥]. فبيان للرئيس مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على سبيل المثال، مع ترحيب المجلس بتشكيل الحكومة الانتقالية، أعرب عن قلقه إزاء زيادة العنف مؤخرا، وأشار إلى الحاجة الماسة إلى التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض. ودعا بالتالي القائمين بالتيسير، والمشاركين في مبادرة السلام الإقليمية بشأن بوروندي، وحكومة بوروندي، والأطراف الموقعة، والجماعات المسلحة إلى إيلاء اهتمامهم الكامل للتوصل إلى وقف لإطلاق النار[٦٦].

وبيان من الرئيس مؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رحب المجلس بالخطوات التي اتخذها حكومتا بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيع العلاقات بينهما. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيبه بالبيان المشترك الذي صدر عنهما في ٧ كانون الثاني/يناير،

(٦٢) القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و ٢ و ٤.

(٦٣) S/PRST/2000/29.

(٦٤) S/2001/1207. للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الخامس، الفرع الأول – هاء.

(٦٥) S/PRST/2001/6؛ وS/PRST/2001/17؛ وS/PRST/2001/26؛ والقرار ١٣٧٥ (٢٠٠١)؛ وS/PRST/2001/33؛ وS/PRST/2002/40.

(٦٦) S/PRST/2001/26.

وأهاب بهما أن تنفذا العناصر المتفق عليها في أقرب وقت ممكن[٦٧].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية–قوات الدفاع عن الديمقراطية في أروشا، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٦٨]. وبعد ذلك، ببيان آخر من الرئيس، مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الأطراف البوروندية، ولا سيما التوقيع، في بريتوريا، على بروتوكولي ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي الختام، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإبرام الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية–قوات الدفاع عن الديمقراطية، في دار السلام، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٦٩].

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أقر المجلس الاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينـاس–ماركوسي، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ودعا جميع القوى السياسية في كوت ديفوار إلى أن تنفذه تنفيذا كاملا وبدون تأخير[٧٠].

وفي ضوء هذه التطورات، أنشأ المجلس بموجب القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل تيسير تنفيذ الأطراف الإيفوارية اتفاق لينـاس – ماركوسي[٧١]، وذلك لاستكمال عمليات القوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٧٢].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرارين ١٢٩١ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أكد المجلس مجددا تأييده القوي لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ودعا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق[٧٣]. وبموجب القرار الأول، وسع المجلس أيضا نطاق ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأة عملا بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، لتقوم برصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار[٧٤].

---

(٦٧) S/PRST/2002/3. وببيان من الرئيس مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أشار المجلس إلى البلاغ وجدد نداءه إلى الأطراف بتنفيذ الاتفاق وإتمامه (S/PRST/2002/40).

(٦٨) S/PRST/2002/40.

(٦٩) S/PRST/2003/30.

(٧٠) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١. أكد المجلس من جديد تأييده لاتفاق لينـاس – ماركوسي بموجب القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٧١) وقعت جميع القوى السياسية في كوت ديفوار على اتفاق لينـاس–ماركوسي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وللاطلاع على التفاصيل، انظر S/2003/99، المرفق ١.

(٧٢) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢.

(٧٣) بعد استمرار الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس توجيه ندائه ببيان أدلى به الرئيس بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28).

(٧٤) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٤ و ٧.

وبالقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رحب المجلس بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في مابوتو يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بفض الاشتباك بين القوات، وبالتوقيع على اتفاق هراري، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عملا بخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧٥]. وكذلك أهاب بجميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا أن توقف الأعمال العدائية وتواصل تكثيف الحوار فيما بينها لتنفيذ الاتفاق، فضلا عن اتفاقات كمبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية، في إطار هذه الاتفاقات، للتعجيل بعملية السلام[٧٦].

وأكد المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أن الحل الوحيد القابل للتطبيق على الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يتمثل في التنفيذ الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس على أهمية الأخذ بنهج شامل يعالج جميع الأسباب الجذرية للنزاع من أجل تحقيق تسوية سلمية دائمة في هذا البلد[٧٧].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رحب المجلس بالتوقيع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على اتفاق السلام بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحل القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهموي الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٨]. وأعاد المجلس بالقرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تأكيد دعمه لاتفاق السلام السالف الذكر، كما رحب بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا[٧٩].

وببيان أدلى به الرئيس بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، رحب المجلس بالاتفاق بشأن الالتزام بإحياء عملية تهدئة الأوضاع في إيتوري، الموقع في دار السلام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، ودعا الأطراف إلى تنفيذه تنفيذا تاما وبدون تأخير[٨٠].

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

بالقرار ١٢٩٧(٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدان المجلس تجدد القتال بين إثيوبيا وإريتريا، وطلب إليهما استئناف محادثات موضوعية للسلام، في أقرب وقت ممكن، ودون شروط مسبقة، بإشراف منظمة الوحدة الأفريقية، على أساس الاتفاق الإطاري الذي تمت الموافقة عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وطرائق تنفيذه[٨١]. وأيد المجلس أيضا البيان الصادر عن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي سجل فيه الإنجازات التي تحققت في المفاوضات بقيادة منظمة الوحدة الأفريقية، ومن بينها نقاط التلاقي التي تم التوصل إليها بين الطرفين[٨٢].

---

(٧٥) القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة السابعة من الديباجة. وأكد المجلس مجددا دعمه لبروتوكول لوساكا ولخطتي كمبالا وهراري بالقرارين ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١٣٥٥ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(٧٦) القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢.

(٧٧) S/PRST/2001/13.

(٧٨) S/PRST/2002/24.

(٧٩) القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٨٠) S/PRST/2003/6.

(٨١) القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

وبالقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عقب إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين إثيوبيا وإريتريا، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٨٣]، واستنادا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٨٤]، والرسالتين الواردتين من الطرفين[٨٥]، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وكلفها، في جملة أمور، بوضع وبدء تشغيل آلية التحقق من وقف الأعمال العدائية[٨٦].

وأعرب المجلس بالقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا، الموقع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والرسالتين الرسميتين الموجهتين من كلتا الحكومتين التي تطلبان فيها مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق[٨٧]. ودعا المجلس الطرفين أيضا إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق وقف الأعمال العدائية[٨٨]. وبالإضافة إلى ذلك، دعاهما المجلس إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية شاملة ونهائية دون إبطاء[٨٩].

وفي أعقاب هذا النداء، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاط المجلس علما مع التقدير بجولات المحادثات غير المباشرة التي جرت، وعملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، أهاب بالطرفين مواصلة المفاوضات والتوصل دون تأخير إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة[٩٠].

وببيان لاحق من الرئيس مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أكد المجلس مجددا تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال العدائية، وأعرب عن ترحيبه باتفاق السلام المبرم لاحقا بين الطرفين، الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (''اتفاق الجزائر'')، وتأييده له. وشجع المجلس أيضا كلا الطرفين على مواصلة العمل نحو التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق الجزائر، وفي هذا الصدد، رحب أيضا بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ على المضي قدما في إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[٩١].

---

(٨٣) في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، بدأت المحادثات غير المباشرة بين الطرفين برئاسة وزير العدل في الجزائر والمبعوث الشخصي لرئيس منظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر العاصمة، وتوجت هذه المحادثات باتفاق وقف الأعمال العدائية (S/2000/601، المرفق). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقعت حكومتا إثيوبيا وإريتريا على اتفاق السلام الشامل (S/2000/1183)، الذي وافق الطرفان بموجبه على إنهاء الأعمال العدائية العسكرية بصفة دائمة والاحترام والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف الأعمال العدائية. كما نص الاتفاق، في جملة أمور، على إنشاء لجنة محايدة للحدود يُسند إليها تحديد وترسيم الحدود المنصوص عليها في المعاهدة المبرمة في عهد الاستعمار استنادا إلى المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار والقانون الدولي الساري.

(٨٤) S/2000/643.

(٨٥) S/2000/612 وS/2000/627 .

(٨٦) القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١.

(٨٧) القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٩٠) S/PRST/2000/34.

(٩١) S/PRST/2001/4. وكرر المجلس الإعراب عن تأييده لاتفاقي الجزائر في العديد من المقررات اللاحقة. انظر، على سبيل المثال، القرار ١٣٤٤(٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛ وS/PRST/2001/14؛ والقرار ١٣٦٩ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وS/PRST/2002/1؛ والقرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والقرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ والقرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر

ودعا المجلس الطرفين بالقرار ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى مواصلة العمل نحو التنفيذ الكامل والفوري للاتفاقات بينهما، بما في ذلك سرعة إنجاز ما تبقى من خطوات، وخاصة ما يتصل بإعادة ترتيب القوات اللازمة لإقامة المنطقة الأمنية المؤقتة[٩٢].

وبيان أدلى به الرئيس مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، شجع المجلس الطرفين على مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين تنفيذا كاملا وفوريا، وفي هذا السياق، أن تتخذا تدابير عملية لبناء الثقة. ومع التأكيد من جديد على التزامه المستمر بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للنزاع، لاحظ المجلس مع الارتياح أن الطرفين قد وافقا على اقتراح الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تكوين لجنتي الحدود والمطالبات، بصفتهما من العناصر الحاسمة في التسوية السلمية النهائية للنزاع. ولذلك دعا الطرفين إلى التعاون بشكل كامل مع لجنة الحدود، والوفاء بمسؤولياتهما المالية فيما يتعلق بأعمال لجنة الحدود[٩٣].

وبالقرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعا المجلس الطرفين إلى أن يعجّلا بحل المسائل العالقة وفقا لاتفاقي الجزائر وأن يفيا، في جملة أمور، بالالتزامات التالية: (أ) أن يوفرا حرية الحركة والوصول لأفراد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإمداداتها اللازمة لقيام البعثة بمهامها؛ (ب) أن يسهّلا إقامة ممر جوي بين أديس أبابا وأسمرة يكون آمنا وقابلا للاستخدام، وذلك بقبول الاقتراح الذي قدمه في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام؛ (ج) أن توفرا المعلومات الكاملة عن الميليشيات والشرطة المحلية داخل المنطقة الأمنية المؤقتة وعن حقول الألغام؛ (د) أن تبرما اتفاق مركز القوات؛ (هـ) أن يفرجا عن أسرى الحرب والمحتجزين المتبقين وأن يعيداهم تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية[٩٤]. وبالقرار نفسه شجع المجلس أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية على دعم عملية السلام[٩٥].

وقرر المجلس، بموجب القرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن يستعرض بصفة متواترة التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما عملا باتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود[٩٦].

وبالقرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، بعد أن أشار المجلس إلى أن عملية السلام تدخل مرحلتها الحاسمة المتمثلة في ترسيم الحدود، مؤكدا أهمية ضمان التنفيذ السريع للقرار المتعلق بالحدود مع الحفاظ على الاستقرار في جميع المناطق المتأثرة بذلك القرار، حث كلا من إثيوبيا وإريتريا على مواصلة الاضطلاع بالتزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر. كما دعاهما إلى التعاون بشكل كامل وفوري مع لجنة الحدود

٢٠٠٢؛ والقرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٩٢) القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٩٣) S/PRST/2001/14.

(٩٤) القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٥.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٩٦) القرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢. وعدل مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والمنظم لقراره تعيين الحدود.

لتمكينها من الوفاء بولايتها في تعيين الحدود وترسيمها[٩٧].

وأعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عن ترحيبه بما التزم به الطرفان علنا من تنفيذ كامل وسريع لاتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأعاد تأكيد التزامه بالمساهمة في إتمام عملية السلام. ورحّب المجلس كذلك بقبول الطرفين قرار ترسيم الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بوصفه قرارا نهائيا ملزما[٩٨].

وحث المجلس، بالقرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حكومتي إثيوبيا وإريتريا على الاضطلاع بمسؤولياتهما واتخاذ مزيد من الخطوات العملية للوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، وجدد لذلك نداءه للطرفين بالتعاون الكامل مع لجنة الحدود[٩٩].

الحالة في غينيا – بيساو

أعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، عن ترحيبه بمبادرة رئيس غينيا-بيساو لاستضافة المفاوضات بشأن مسألة مقاطعة كازامانس وناشده أن يواصل تعاونه البنَّاء مع حكومة السنغال من أجل الإسهام في إيجاد حل لهذه المسألة[١٠٠].

الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعد أن أدان المجلس الغارات التي قامت بها جماعات المتمردين القادمين من ليبريا وسيراليون على غينيا، لاحظ باهتمام ما التزمت به جماعيا غينيا وليبريا وسيراليون في الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في باماكو في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ودعاها إلى تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا كاملا دون تأخير[١٠١].

الحالة في ليبريا

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن ترحيبه باتفاق السلام الشامل الذي توصلت إليه حكومة ليبريا وجماعات المتمردين والأحزاب السياسية وقادة المجتمع المدني في أكرا يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وحث المجلس جميع الأطراف على أن تحترم وقف إطلاق النار احتراما كاملا وأن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاق السلام الشامل[١٠٢].

وبالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أكد المجلس مجددا، دعمه لاتفاق السلام الشامل ولاتفاق وقف إطلاق النار في ليبريا الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وحث الأطراف على المضي قدما في تنفيذ هذين الاتفاقين على الفور من أجل ضمان تشكيل الحكومة الانتقالية سلميا[١٠٣]. وبنفس القرار،

---

(٩٧) القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٩٨) S/PRST/2003/10.

(٩٩) القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٠٠) S/PRST/2003/8.

(١٠١) S/PRST/2000/41.

(١٠٢) S/PRST/2003/14.

(١٠٣) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. وأعاد المجلس تأكيد دعمه لاتفاق السلام الشامل بالقرار

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتقديم الدعم، في جملة أمور، لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام[١٠٤].

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، كرر المجلس مناشدته الأطراف أن تفي بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام، الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، لتيسير إعادة إحلال السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون، وشدد على أن المسؤولية عن نجاح عملية السلام تقد في نهاية المطاف على عاتق شعب سيراليون وزعمائها[١٠٥].

وبالقرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاط المجلس علما باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية. وبعد أن أعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم وفاء الجبهة بشكل كامل التزاماتها بموجب الاتفاق، دعاها إلى البرهنة بصورة أكثر إقناعا على التزامها بوقف إطلاق النار وعملية السلام[١٠٦].

وبالقرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، أعرب المجلس عن قلقه العميق لأن اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لم يُنفذ بالكامل، وطالب الجبهة المتحدة الثورية بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق[١٠٧]. وطلب إلى جميع الأطراف في الصراع الناشب في سيراليون أن تكثف جهودها بغية التوصل إلى التنفيذ الكامل والسلمي لاتفاق وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلام، آخذة في حسبانها الأساس الذي يقوم عليه الاتفاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١٠٨]. وبنفس القرار، نقح المجلس مفهوم العمليات لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ليدرج فيه مساعدة حكومة سيراليون على تعزيز عملية سياسية تؤدي إلى تجديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراء انتخابات حرة ونزيهة في الوقت المناسب[١٠٩].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٩ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠١، رحب المجلس بعقد الاجتماع الخامس لآلية التنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيراليون في نيويورك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبالتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون. وناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية اللازمة لبرنامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين وللأنشطة الأخرى المعززة للسلام في سيراليون[١١٠].

وبالقرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، شجع المجلس حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية على تعزيز جهودهما الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار[١١١]. كما رحب المجلس

١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٠٤) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٠٥) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(١٠٦) القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢.

(١٠٧) القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٧.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١١٠) S/PRST/2001/38.

(١١١) القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤.

باجتماع القمة الذي عقده رؤساء دول اتحاد نهر مانو، وحث الرؤساء على مواصلة الحوار وعلى تنفيذ التزاماتهم المتعلقة ببناء السلام وإرساء قواعد الأمن، بما في ذلك من خلال الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١١٢].

الحالة في الصومال

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن كامل تأييده للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال. كما رحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال وأيدها أتم التأييد، وحث الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع إيلاء الدعم السياسي لهذه الجهود وتقديم المساعدة المالية والتقنية لحكومة جيبوتي من أجل هذا الغرض على أن تفعل ذلك. وأخيرا، حث المجلس بقوة ممثلي جميع القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الصومالي على المشاركة على نحو نشط وبروح بناءة في أعمال المؤتمر الوطني الصومالي للسلام والمصالحة في جيبوتي. وفي هذا الصدد، حث المجلس أيضا القادة المتحاربين وزعماء الفصائل على الكف عن عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وعن محاولة تقويضها[١١٣].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رحب المجلس بنتائج مؤتمر أرتا للسلام وبإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية، وأعرب عن تأييده لذلك. كما حث بقوة كل الجماعات السياسية في البلد، وبخاصة التي ظلت منها خارج عملية عرتة للسلام، على الدخول في حوار سلمي وبنّاء مع الحكومة الوطنية الانتقالية بغية تحقيق المصالحة الوطنية وتيسير الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٣[١١٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد أن أكد المجلس مجددا أن عملية أرتا للسلام تظل أفضل الأسس العملية لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال، حث الحكومة الوطنية الانتقالية، والفصائل والزعماء السياسيين والتقليديين في الصومال على بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق السلام والمصالحة دون شروط مسبقة ومن خلال الحوار وإشراك جميع الأطراف، وذلك بروح من التراضي والتسامح. كما دعا جميع الأطراف إلى الإحجام عن القيام بأعمال تقوض عملية أرتا للسلام. ثم دعا المجلس الدول المعنية في القرن الأفريقي إلى المشاركة البناءة في جهود إحلال السلام في الصومال، واعترف بالمساهمة القيمة التي قدمتها جيبوتي لعملية أرتا للسلام، مرحبا بدورها المستمر في هذا الشأن[١١٥].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أيّد المجلس بقوة القرارات التي اتخذها اجتماع القمة التاسع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المعقود في الخرطوم في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ولجنة وزراء خارجية الهيئة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية بشأن الصومال في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يضم الحكومة الوطنية

---

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وجدد المجلس هذه النداءات بقرارات لاحقة (على سبيل المثال، القراران ١٤٣٦ (٢٠٠٢) و١٥٠٨ (٢٠٠٣)).

(١١٣) S/PRST/2000/22.

(١١٤) S/PRST/2001/1. وأعاد المجلس تأكيد دعمه لعملية أرتا للسلام بعدة بيانات من الرئيس لاحقة (على سبيل المثال، S/PRST/2001/30 وS/PRST/2002/8).

(١١٥) S/PRST/2001/30.

الانتقالية وجميع الأطراف الصومالية الأخرى بدون شروط مسبقة. وأيّد المجلس بقوة الدعوة التي وجهها اجتماع القمة التاسع إلى كينيا وإثيوبيا وجيبوتي (''دول المواجهة'') من أجل تنسيق جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال تحت إشراف رئيس كينيا، بوصفه المنسق لدول المواجهة. وبعد الإشارة إلى أن المشاركة البناءة والمنسقة لجميع دول المواجهة تعتبر أمرا حاسما لاستعادة السلم والاستقرار في الصومال، دعا المجلس جميع الدول في المنطقة، بما فيها الدول غير الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إلى المساهمة البناءة في جهود تحقيق السلام في الصومال، بما في ذلك عن طريق استخدام نفوذها في جلب المجموعات الصومالية التي لم تنضم بعد إلى العملية السلمية. وأخيرا، أعرب المجلس عن تأييده لإنشاء فريق الاتصال المعني بالصومال، الذي يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية إتمام عملية أرتا للسلام، ولإيفاد بعثة عمل إلى المنطقة، تتألف من أعضاء المجلس المهتمين وموظفين من الأمانة العامة. وأعرب المجلس، في هذا الصدد، عن إصراره على أن يُعالج، على أساس التقرير الذي ستقدمه البعثة وتقرير الأمين العام اللاحق، الكيفية التي قد يقدم بها المزيد من الدعم على نحو عملي وملموس لجهود السلام في الصومال وعلى أساس شامل[١١٦].

وبالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مع تأكيد المجلس الدور الذي تؤديه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ودول المواجهة، أعرب عن تأييده لمؤتمر المصالحة الوطنية للصومال المتوقع عقده في نيروبي وتوقعه أن يؤدي هذا المؤتمر إلى إحراز تقدم على نحو عاجل وأن تشارك فيه دول خط المواجهة مشاركة عملية تركِّز على النتائج[١١٧].

وأعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عن دعمه القوي للنهج الموحد الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إزاء تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وكرر تأكيد دعمه القوي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، ومؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي تجري أعماله في مدينة إلدوريت بكينيا. وحث المجلس كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في هذه العملية وفقا لإطار العمل الذي وضعته الهيئة، وتوقع أن يتم الالتزام بالمقررات التي تتخذ في جميع مراحل هذه العملية، وتنفيذها على وجه السرعة، بما في ذلك الإعلان المتعلق بوقف أعمال القتال وبهياكل عملية المصالحة الوطنية في الصومال ومبادئها، وهو الإعلان الذي وقّعته جميع الوفود في إلدوريت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (المشار إليه فيما بعد باسم ''إعلان إلدوريت''). ورحب المجلس بإعلان إلدوريت باعتباره خطوة هامة صوب إنهاء العنف، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف جميع أعمال العنف وتحترم وقف الأعمال العدائية. ورحب المجلس كذلك بالإعلان المشترك الصادر عن الأطراف المشاركة في اجتماع مقديشيو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (''إعلان مقديشيو''). ولاحظ المجلس مع الارتياح بدء المرحلة الثانية في عملية المصالحة الوطنية الصومالية في إلدوريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ورحب بها كخطوة مهمة إلى الأمام. ولذلك شجع المجلس بقوة جميع الأطراف على مواصلة مشاركتها البناءة وفقا لإطار العمل الذي وضعته اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية،

(١١٦) S/PRST/2002/8.

(١١٧) القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

متحلين بروح التسامح والفهم المتبادل في كل مرحلة من مراحل العملية. وختاما، جدد المجلس التزامه بمساعدة الأطراف على تنفيذ الخطوات والنتائج الكفيلة بتحقيق السلام، التي يجري اعتمادها على مدار عملية المصالحة الوطنية الصومالية[١١٨].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، كرر المجلس الأمن تأكيد تأييده الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ولمؤتمر المصالحة الوطنية المعقود في كينيا، وشجع بقوة جميع الأطراف في أنحاء الصومال على المشاركة في هذه العملية التي تتيح فرصة فريدة لإعادة إقرار السلام والاستقرار في البلد. وطلب المجلس إلى الأطراف الصومالية التقيد بالقرارات التي تتخذ خلال العملية وتنفيذها على جناح السرعة، بما في ذلك إعلان وقف الأعمال القتالية وإعلان إلدوريت، فضلا عن إعلان مقديشيو[١١٩].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى جانب تأكيد المجلس مجددا دعمه القوي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، أشاد بالتقدم الذي أحرزته العملية واعترف بالتحديات الماثلة أمامها. ورحب كذلك بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها القمة العاشرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاجتماع الوزاري الأول للجنة التيسير التابعة للهيئة والمعنية بعملية السلام في الصومال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وحث المجلس جميع القادة الصوماليين على المشاركة البنّاءة في اجتماع القادة الذي تزمع لجنة التيسير التابعة للهيئة الدولية المعنية بالتنمية عقده في كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من أجل تسوية الخلافات القائمة بينهم، والتوصل إلى اتفاقات بشأن حكومة يكتب لها البقاء وإيجاد حل دائم للصراع في الصومال شامل لجميع الأطراف[١٢٠].

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن ترحيبه باتفاق الترتيبات الأمنية الذي تم التوصل إليه في نيفاشا، كينيا، بين حكومة السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وكرر المجلس ترحيبه بالتوقيع على بروتوكول مشاكوس الذي يمثل أساسا عمليا لتسوية الصراع في السودان، وتطلع إلى إبرام اتفاق شامل للسلام بنجاح، بناء على بروتوكول مشاكوس. ورحب المجلس كذلك باستمرار وقف إطلاق النار، وأكد للطرفين استعداده لدعمهما في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[١٢١].

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

بالقرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى الشواغل المعرب عنها في التقرير الأخير للأمين العام فيما يتعلق بإمكانية التوصل إلى تنفيذ بتوافق الآراء لخطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان، حث المجلس الطرفين على التعاون من أجل التوصل إلى حل دائم[١٢٢].

---

(١١٨) S/PRST/2002/35.

(١١٩) S/PRST/2003/2.

(١٢٠) S/PRST/2003/19.

(١٢١) S/PRST/2003/16.

(١٢٢) القرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠)، الفقرة السادسة من الديباجة.

وبالقرار ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة إضافية مدتها شهران، وتوقع من الطرفين أن يقدما إلى المبعوث الشخصي للأمين العام مقترحات محددة وملموسة من أجل حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية، واستكشاف جميع السبل والوسائل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل دائم ومتفق عليه لنزاعهما على الصحراء الغربية[١٢٣].

وبالقرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أخذ المجلس في الاعتبار عددا من الوثائق، هي: المقترحات الرسمية التي قدمتها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) بشأن تنفيذ خطة التسوية، ومشروع الاتفاق الإطاري بشأن مركز الصحراء الغربية الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام، ومذكرة الحكومة الجزائرية بشأن مشروع مركز الصحراء الغربية[١٢٤]. ولذلك، شجع المجلس الطرفين، برعاية من المبعوث الشخصي للأمين العام، على مناقشة مشروع الاتفاق الإطاري والتفاوض بشأن أي تغييرات محددة قد يودان إدخالها على هذا المقترح وكذلك على مناقشة أي مقترح آخر لإيجاد حل سياسي، قد يقدمه الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق يقبلانه[١٢٥]. وأكد كذلك أنه في الوقت الذي تجري فيه المناقشات السالفة الذكر سيُنظر في المقترحات الرسمية التي قدمتها جبهة البوليساريو لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية، وأشار إلى أنه بالنظر إلى عدم إمكان الاتفاق على أي شيء لحين الاتفاق على كل شيء فإن المواقف النهائية للطرفين لن تضار بدخولهما في هذه المفاوضات[١٢٦].

وبالقرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والخيارات الأربعة الواردة فيه[١٢٧]، دعا المجلس جميع الأطراف ودول المنطقة إلى التعاون التام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي[١٢٨].

وبالقرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعد النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٢٩]، وخطة السلام المقدمة من مبعوثه الشخصي[١٣٠] من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وكذلك في ردود الطرفين والدول المجاورة[١٣١]،أعرب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السادس من الميثاق، عن تأييده خطة السلام التي قدمها

(١٢٣) القرار ١٣٠١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١. وبسلسلة من القرارات اللاحقة، واصل مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها من شهرين إلى ستة أشهر، وتوقع من الطرفين أن يعقدا محادثات مباشرة تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام لمحاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية. انظر القرار ١٣٠٩ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٤٢ (٢٠٠١)، و١٣٤٩ (٢٠٠١)، و ١٣٥٩ (٢٠٠١)، و١٣٨٠(٢٠٠٢)، و ١٣٩٤ (٢٠٠٢)، و ١٤٠٦ (٢٠٠٢)، و ١٤٢٩ (٢٠٠٢)، و ١٤٦٣ (٢٠٠٣)، و١٤٦٩ (٢٠٠٣)، و ١٤٨٥ (٢٠٠٣)، و ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، و ١٥١٣ (٢٠٠٣).

(١٢٤) القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من الديباجة.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٢٧) S/2002/178.

(١٢٨) القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢.

(١٢٩) S/2003/565.

(١٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، بوصفها حلا سياسيا أمثل على أساس الاتفاق بين الطرفين[١٣٢]. كما دعا الطرفين إلى العمل مع الأمم المتحدة وفيما بينهما لقبول خطة السلام وتنفيذها[١٣٣].

آسيا

الحالة في أفغانستان

ببيان من الرئيس مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكد المجلس من جديد أن النزاع في أفغانستان لا يمكن حله بالوسائل العسكرية وأن السبيل الوحيد إلى السلم والمصالحة الوطنية هو الوصول عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية تهدف إلى تنصيب حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق، تمثل الجميع وتكون مقبولة للأفغان جميعا. وبعد أن لاحظ المجلس أن الجبهة المتحدة لأفغانستان أعربت عن استعدادها لإجراء محادثات مع الطالبان، ذكّر بطلبه أن تستأنف الأطراف، ولا سيما الطالبان، المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دونما تأخير وبدون شروط مسبقة في إطار الامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة والمجلس في هذا الشأن[١٣٤]. وعلاوة على ذلك، حث المجلس أعضاء مجموعة ''الستة زائد اثنين''[١٣٥] والأطراف الأفغانية على تنفيذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[١٣٦]، وبخاصة اتفاق أعضاء المجموعة على عدم تقديم الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استخدام أقاليمها لهذه الأغراض[١٣٧].

وبالقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أيد المجلس الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة على النحو الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٣٨]، وأهاب بكافة الجماعات الأفغانية أن تنفذ هذا الاتفاق بالكامل ولا سيما عن طريق التعاون الكامل مع السلطة المؤقتة[١٣٩]. وبعدة قرارات لاحقة، أكد المجلس مجددا تأييده للاتفاق السالف الذكر[١٤٠].

وبالقرار ١٤٥٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعرب المجلس عن ترحيبه بإعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار؛ الذي وقّعته في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الإدارة الانتقالية لأفغانستان وحكومات الدول المجاورة لأفغانستان: أوزبكستان وإيران وباكستان وتركمانستان والصين وطاجيكستان، وعن تأييده لهذا الإعلان. ودعا أيضا جميع الدول إلى احترام الإعلان ودعم تنفيذ أحكامه[١٤١].

---

(١٣٢) القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٣٤) S/PRST/2000/12.

(١٣٥) كانت ''مجموعة الستة زائد اثنين'' تتألف من أوزبكستان وباكستان وتركمانستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين وطاجيكستان، بالإضافة إلى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

(١٣٦) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

(١٣٧) S/PRST/2000/12.

(١٣٨) S/2001/1154 (ويُعرف أيضا بـ''اتفاق بون'').

(١٣٩) القرار ١٣٨٣ (٢٠٠١)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٤٠) القرارات ١٣٨٦ (٢٠٠١)، و ١٤٠١ (٢٠٠٢)، و ١٤١٩ (٢٠٠٢).

(١٤١) القرار ١٤٥٣ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢. وأعاد المجلس تأييده للإعلان بشأن علاقات حسن الجوار وجدد دعوته الأطراف إلى احترام الإعلان بموجب القرار ١٤٧١

الحالة في تيمور الشرقية

ببيان من الرئيس مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعد أن أعرب المجلس عن تقديره للتقدم الذي أحرزته الإدارة الانتقالية، رحب بالتقدم الهام المحرز في مجال بناء علاقات صحية بين تيمور الشرقية وإندونيسيا. كذلك أيد المجلس بقوة الخطوات التي اتخذها الإدارة الانتقالية من أجل تدعيم دور شعب تيمور الشرقية ومشاركته المباشرة في إدارة إقليمه، لا سيما إنشاء المجلس الوطني وإعادة تنظيم الإدارة الانتقالية، بهدف بناء القدرات في الإقليم في المرحلة المؤدية إلى تحقيق الاستقلال[١٤٢].

وعقب قتل ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة في أتامبوا، تيمور الغربية، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على يد الميليشيات المسلحة، رد المجلس على تدهور الحالة الأمنية باتخاذ القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبهذا القرار، دعا المجلس حكومة إندونيسيا إلى أن تتخذ خطوات فورية، وفاء منها بمسؤولياتها، لنزع سلاح الميليشيات وحلها فورا، وإعادة بسط القانون والنظام في المناطق المتضررة من تيمور الغربية، وكفالة الأمن والسلامة في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية[١٤٣].

وبالقرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مدد المجلس ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وهي عملية لحفظ السلام متعددة الأبعاد تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن إدارة تيمور الشرقية خلال فترة انتقالها إلى الاستقلال، وشجع الجهود الرامية إلى تحقيق هدف استقلال تيمور الشرقية بحلول نهاية عام ٢٠٠١، معترفا بأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالتعاون مع شعب تيمور الشرقية[١٤٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعرب المجلس عن تقديره لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي يسَّرت لعملية الانتخابات أن تكون سلسة وتمثيلية وأهاب بجميع الأطراف أن تحترم نتائج الانتخابات وأن تنفذها بتمامها، فهي توفر الأساس اللازم لقيام جمعية تأسيسية ذات قاعدة واسعة. وحث المجلس جميع الأطراف إلى العمل معا على صياغة دستور يصوّر إرادة شعب تيمور الشرقية، وإلى التعاون على إتمام الخطوات النهائية نحو الاستقلال بنجاح، في إطار العملية المعقدة الرامية إلى تحقيق الاستقرار في تيمور الشرقية[١٤٥].

وببيان للرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رحب المجلس بما أحرز من تقدم سياسي حتى اليوم نحو إنشاء دولة مستقلة في تيمور الشرقية، وأيد توصية الجمعية التأسيسية الداعية إلى إعلان الاستقلال في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأعرب المجلس عن اتفاقه مع الأمين العام في تقديره أن انسحاب الوجود الدولي قبل الأوان يمكن أن يؤثر بصورة تزعزع الاستقرار في عدد من

(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وبيانه الذي أدلى به الرئيس المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/7).

(١٤٢) S/PRST/2000/26.

(١٤٣) القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١. وأعاد المجلس مطالبته حكومة إندونيسيا بتزع سلاح الميليشيات وحلها في بيان من الرئيس مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/39).

(١٤٤) القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٤٥) S/PRST/2001/23.

المجالات ذات الأهمية القصوى، وفي أن على الأمم المتحدة أن تواصل عملها في تيمور الشرقية لحماية الإنجازات الكبرى التي حققتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ولمواصلة هذه الإنجازات بالتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى، ولمساعدة حكومة تيمور الشرقية على ضمان الأمن والاستقرار[١٤٦].

وبالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعد أن أحاط المجلس علما بوجود تحديات في مجالي الأمن والاستقرار على المديين القصير والطويل في تيمور الشرقية المستقلة ورأى أن كفالة الأمن على حدود تيمور الشرقية والمحافظة على استقرارها الداخلي والخارجي أمران ضروريان لصيانة السلم والأمن في المنطقة، أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، التي تشمل ولايتها تنفيذ برامج ''لتحقيق الاستقرار والديمقراطية وإقامة العدل''[١٤٧].

وبعد أن بدأ سريان أول دستور لتيمور الشرقية في ٢٢ آذار/مارس وإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٤ نيسان/أبريل، أعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، عن ترحيبه بنيل تيمور الشرقية لاستقلالها وعن تأييده القوي لقيادة تيمور الشرقية وهي تتسلم زمام السلطة في حكم دولة تيمور الشرقية الجديدة ذات السيادة[١٤٨].

(١٤٦) S/PRST/2001/32.

(١٤٧) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرتان ١ و٤. وجرى تمديد الولاية لاحقا بموجب القرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣).

(١٤٨) S/PRST/2002/13.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

ببيان من الرئيس صدر في الجلسة٤٢٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أيد المجلس بقوة اتفاق تاونسفيل للسلام، المبرم يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لوقف القتال بين قوة صقور مالايتا وحركة إيساتابو للتحرر ولإعادة السلام والانسجام العرقي في جزر سليمان. وشجع المجلس كذلك جميع الأطراف على التعاون في تعزيز المصالحة بشكل يحقق أهداف اتفاق تاونسفيل للسلام، وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون وفقا لذلك الاتفاق، وبالذات لغرض إعادة السلام والانسجام العرقي والمحافظة عليهما، ونبذ استخدام القوة المسلحة والعنف، وتسوية خلافاتها عن طريق التشاور والتفاوض السلمي، وتأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون[١٤٩].

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية – الأفغانية

ببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، رحب المجلس بالتقدم الحاسم في تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي تم إحرازه بفضل الجهود التي بذلها رئيس جمهورية طاجيكستان وقادة لجنة المصالحة الوطنية. ورحب المجلس على وجه الخصوص بإجراء أول انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب وتعددية في طاجيكستان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وذلك بالرغم من المشاكل والعيوب الخطيرة، على النحو

(١٤٩) S/PRST/2000/33.

الذي أشارت إليه البعثة المشتركة لمراقبة الانتخابات في طاجيكستان. ولاحظ أيضا أنه بإجراء تلك الانتخابات تكون الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق العام قد اقتربت من نهايتها. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس مع الارتياح أن الأمم المتحدة قد قامت بدور مهم في تحقيق هذا النجاح، ورحب بالجهود الفعالة التي بذلتها جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاق العام، وهي على وجه التحديد: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التي يدعمها فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة[١٥٠].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعد أن شدد المجلس على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[١٥١]، واتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٥٢]، طلب إلى الأطراف أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين؛ وذكّر الأطراف بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بأن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام[١٥٣]. وبنفس القرار، وبمجموعة من القرارات التالية[١٥٤]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل تنفيذ إصلاح وكالات إنفاذ القوانين في البوسنة والهرسك وإعادة هيكلتها ومن ثم المساهمة في تعزيز سيادة القانون، على النحو المبين في اتفاق دايتون[١٥٥].

الحالة في كرواتيا

بالقرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كرر المجلس تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ولاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريفلاكا[١٥٦]. ودعا المجلس إلى استئناف

(١٥٠) S/PRST/2000/9. ورحب المجلس مرة أخرى بالنجاح الذي حققته عملية السلام في طاحيكستان ببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/17).

(١٥١) جرى التفاوض بشأن اتفاق السلام (S/1995/999، المرفق) في دايتون ووُقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد أصبح من المعتاد أن يشار إلى هذا الاتفاق بوصفه ''اتفاق دايتون''.

(١٥٢) S/1995/1021، المرفق.

(١٥٣) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و٣ من المنطوق. وأكد المجلس مجددا بعدة قرارات لاحقة دعمه لاتفاق السلام وواصل دعوته الأطراف إلى احترام الاتفاق. انظر القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) و١٤٢٣ (٢٠٠٢).

(١٥٤) القرارات ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، و١٣٥٧ (٢٠٠١)، و١٤١٨ (٢٠٠٢)، و١٤٢٠ (٢٠٠٢)، و١٤٢١ (٢٠٠٢)، و١٤٢٣ (٢٠٠٢).

(١٥٥) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩.

(١٥٦) القرار ١٢٨٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان الثامنة والعاشرة من الديباجة. كلفت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، المنشأة بموجب القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)، برصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا والمناطق المجاورة لها في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من السلاح وعقد اجتماعات منتظمة مع السلطات المحلية لتعزيز الاتصال والتخفيف من حالات التوتر وتحسين السلامة والأمن وتدعيم الثقة بين الطرفين.

المناقشات، وحث الطرفين أيضا على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، وأكد بصفة خاصة الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها[١٥٧]. وبموجب عدة قرارات لاحقة، جدد المجلس دعوته الطرفين إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض لهذه المسألة[١٥٨].

وبالقرار ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعد الترحيب بالتزام الطرفين باستئناف المحادثات الثنائية بينهما في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بمسألة بريفلاكا المتنازع عليها[١٥٩] طلب المجلس إلى الطرفين استئناف المحادثات وشجعهما على الاستفادة من التوصيات والخيارات المتعلقة بوضع تدابير لبناء الثقة، التي قدمت إليهما في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)[١٦٠].

وبالقرار ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رحب المجلس باستمرار إحراز تقدم في تطبيع العلاقات بين حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبتشكيل لجنة للحدود المشتركة بين الدولتين، وحث الطرفين على التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها[١٦١].

وبالقرار ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لاحظ المجلس مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية بعثة المراقبين لا تزال مستقرة وهادئة، وشجعه التقدم الذي أحرزه الطرفان في تطبيع علاقاتهما الثنائية، وبخاصة عن طريق المفاوضات الرامية إلى إيجاد ترتيب انتقالي لشبه جزيرة بريفلاكا، وأشاد بالدور الذي تقوم به البعثة وقرر إنهاءها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٦٢].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بالبروتوكول الذي وقّعته حكومة كرواتيا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي ينشيء نظاما مؤقتا عبر الحدود في شبه جزيرة بريفلاكا[١٦٣]. وشدد المجلس على أن البروتوكول يمثل خطوة أخرى نحو المضي قدما في تعزيز الثقة وعلاقات حسن الجوار بين البلدين، ورحب بالتزام الحكومتين بمواصلة المفاوضات بشأن بريفلاكا بغية التوصل إلى تسوية ودية لجميع المسائل العالقة[١٦٤].

الحالة في قبرص

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٥٨) القرارات ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و١٢٦٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(١٥٩) انظر S/2000/1265 وS/2001/13 .

(١٦٠) القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٦١) القرار ١٣٨٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣. وجدد المجلس هذه الدعوة بموجب القرارين ١٤٢٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(١٦٢) القرار ١٤٣٧ (٢٠٠٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(١٦٣) S/2002/1348.

(١٦٤) S/PRST/2002/34.

بالقرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أعرب المجلس عن تأييده التام للخطة ''المتوازنة بدقة'' التي قدمها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعا جميع الأطراف المعنية إلى التفاوض في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، مستخدمين الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة[١٦٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي تتمثل، وفقا للقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في منع تجدد القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك والمساهمة في صون واستعادة القانون والنظام والعودة إلى الأوضاع الطبيعية[١٦٦].

الحالة في جورجيا

بالقرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مع الترحيب بالقرار المتعلق باعتماد المزيد من التدابير لتسوية الصراع في أبخازيا، جورجيا، الذي اتخذه مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شجع المجلس الطرفين على اغتنام فرصة تعيين ممثل جديد للأمين العام لتجديد التزامهما بعملية السلام[١٦٧]. إضافة إلى ذلك، كرر المجلس دعوته لطرفي النزاع الصراع إلى أن يعززا التزامهما بعملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وأن يواصلا توسيع نطاق الحوار بينهما، وأن يبديا دون إبطاء العزيمة الضرورية لتحقيق نتائج بارزة في القضايا الرئيسية من المفاوضات، وبوجه خاص بشأن توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبليسي وسوخومي في إطار تسوية شاملة، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دوليا[١٦٨]. وأخيرا، طالب المجلس كلا الطرفين بأن يلتزما التزاما دقيقا باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات[١٦٩]. وبنفس القرار وسبعة قرارات أخرى لاحقة، مدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، المنشأة عملا بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣)، للتحقق من الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية في جورجيا، والتحقيق في انتهاكات الاتفاق المبلغ عنها أو المزعومة ومحاولة تسوية هذه الحوادث أو الإسهام في تسويتها[١٧٠].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتقادا من المجلس أن حل القضايا المتصلة بتحسين الحالة الإنسانية، والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، وكفالة الاستقرار في منطقة النزاع سييسران العملية السلمية، فإنه دعا الطرفين إلى إنجاز ووضع مشروع اتفاق متعلق بالسلام وضمانات لتجنب المواجهة المسلحة ومشروع بروتوكول يتعلق بعودة اللاجئين إلى منطقة غالي وتدابير الإنعاش الاقتصادي، والتوقيع عليهما[١٧١].

وبالقرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رحب المجلس بالقرار الذي اتخذه الجانبان

(١٦٥) القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤.

(١٦٦) القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، الفقرة ٥.

(١٦٧) القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٧٠) القرارات ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، و١٣١١ (٢٠٠٠)، و١٣٣٩ (٢٠٠١)، و١٣٦٤ (٢٠٠١)، و١٤٢٧ (٢٠٠٢)، و١٣٩٣ (٢٠٠٢)، و١٤٦٢ (٢٠٠٣)، و١٤٩٤ (٢٠٠٣).

(١٧١) S/PRST/2000/16.

بتعجيل إعداد مشروع بروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي وضمانات للحيلولة دون استئناف أعمال القتال[١٧٢]. ومع ترحيبه بالتزام الطرفين بعدم استخدام القوة لحل أي من المسائل المتنازع عليها، فقد طالبهما بأن يلتزما التزاما دقيقا باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات[١٧٣].

وبالقرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أهاب المجلس بالطرفين، لا سيما الجانب الأبخازي، أن يتخذا جهودا فورية لتجاوز حالة الجمود وإجراء مفاوضات بشأن المسائل السياسية الأساسية المتصلة بالنزاع وجميع المسائل المعلقة في عملية السلام التي تضطلع الأمم المتحدة بقيادتها[١٧٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، بينما شجع المجلس الجانبين على الاشتراك في عملية السلام بالتزام متجدد، أعرب عن ترحيبه بنجاح عقد الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة فيما بين الجانبين الجورجي والأبخازي في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، واستئناف الحوار فيما بينهما، وكذلك بالوثائق الموقعة هناك[١٧٥]. كما أعرب المجلس عن أمله في أن تؤدي تلك التطورات إلى التقريب بين موقفي الجانبين والتشجيع على الاستمرار في عقد حوار بناء يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، تشمل تسوية الوضع السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا وغيرها من القضايا الرئيسية[١٧٦].

وبالقرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رحب المجلس بالانتهاء من إعداد الوثيقة المتعلقة بـ ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي'' وخطاب إحالتها وأعرب عن دعمه لهما باعتبارهما عنصرين إيجابيين للبدء في عملية السلام تيسير إجراء مفاوضات مجدية بين الطرفين[١٧٧]. وحث المجلس لذلك الطرفين بقوة، ولا سيما الجانب الأبخازي، على استلام الوثيقة وخطاب إحالتها في المستقبل القريب، وإيلائهما الاهتمام الكامل والمنفتح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما دون تأخير[١٧٨]. علاوة على ذلك، رغم إدانة المجلس الانتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، فإنه رحب بالبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الحالة في وادي كودوري وأيده بقوة، ودعا إلى تنفيذه الكامل والسريع[١٧٩]. وأخيرا، حث المجلس الطرفين على كفالة إعادة التنشيط المطلوبة لعملية السلام في جميع جوانبها الرئيسية، واستئناف عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج اجتماع يالطا الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، وتنفيذ المقترحات التي اتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية[١٨٠].

وبالقرار ١٤٢٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن أشار المجلس إلى تأييده لوثيقة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي''،

(١٧٢) القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ١١.

(١٧٤) القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٥.

(١٧٥) S/2001/242، المرفق.

(١٧٦) S/PRST/2001/9.

(١٧٧) القرار ١٣٩٣ (٢٠٠١)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

أسف لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، خاصة، لرفض الجانب الألبخازي إجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة[١٨١].

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعد أن أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة في بعض البلديات الواقعة في جنوبي صربيا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في منطقة الأمان البرية، أدان بشدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة الألبانية الإثنية في جنوبي صربيا، ودعا إلى الوقف الفوري التام لأعمال العنف في هذه المنطقة. كما رحب المجلس ببدء الحوار بين السلطات الصربية واليوغوسلافية وممثلي المجتمعات المتأثرة الذي يمكن أن ييسر التوصل إلى تسوية دائمة للمشكلة. وفي هذا المقام، رحب المجلس بالمثل بالتزام السلطات اليوغوسلافية بالعمل صوب التوصل إلى تسوية سلمية تستند إلى المبادئ الديمقراطية واحترام أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والاتفاق التقني العسكري الوارد فيه. وأخيرا، رحب مجلس الأمن بالتدابير المحددة التي اتخذها الوجود الأمني الدولي (قوة كوسوفو) لمعالجة المشكلة، وبالحوار البناء بين قوة كوسوفو والسلطات اليوغوسلافية والصربية، بما في ذلك من خلال لجنة التنفيذ المشتركة[١٨٢].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دعا المجلس إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو، وخاصة الأعمال ذات الدوافع العرقية، وحث جميع القادة السياسيين في كوسوفو على إدانة هذه الأعمال ومضاعفة الجهود من أجل نشر التسامح بين القوميات الإثنية. ودعا جميع الأطراف إلى دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق مستقر في كوسوفو وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات في عموم كوسوفو. وبالبيان نفسه، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في بعض البلديات في صربيا الجنوبية نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة الألبانية. ورحب باتفاقات وقف إطلاق النار التي وقعت في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ودعا إلى الالتزام الصارم بأحكامها. كما أكد أن التسوية السلمية لهذه الأزمة لن تتحقق إلا بالحوار المكثف، ورحب لذلك بالخطة التي وضعتها حكومة يوغوسلافيا لصربيا الجنوبية وأيد مبادرتها من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم من خلال عملية الحوار وتدابير بناء الثقة. وأخيرا، أشار المجلس إلى أن التنفيذ السريع لتدابير بناء الثقة سيكون عاملا مهما في تحقيق التسوية السلمية، وأكد أهمية استمرار الدعم السياسي والمالي للعملية من جانب المجتمع الدولي[١٨٣].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رحب مجلس الأمن بالتوقيع على الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكذلك شجع على مواصلة إقامة

---

(١٨١) القرار ١٤٢٧ (٢٠٠٢)، الفقرات ٣ و٤ و٦. وأعاد المجلس الإعراب عن أسفه لعدم إحراز تقدم بالقرار ١٤٦٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(١٨٢) S/PRST/2000/40.

(١٨٣) S/PRST/2001/8.

حوار بناء بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[١٨٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بعد أن لاحظ المجلس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت، دعا الممثلين المنتخبين في كوسوفو إلى كسر الجمود الذي يكتنف تشكيل الهياكل التنفيذية لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقت وإلى السماح لهذه المؤسسات بأداء وظائفها، وفقا للإطار الدستوري ونتيجة الانتخابات[١٨٥].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعد الترحيب بالتقدم المحرز في تشكيل الهيئات التنفيذية للمؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لتشمل ممثلين لجميع الطوائف، شجع المجلس المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي على القيام، بتعاون تام مع الممثل الخاص للأمين العام وفي امتثال صارم للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بتنفيذ المهام التي أوكلها إليها الإطار الدستوري[١٨٦].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن إدانته جميع المحاولات الرامية إلى إنشاء وصيانة هياكل ومؤسسات، فضلا عن القيام بمبادرات، تتعارض مع القرار ١٢٤٤ والإطار الدستوري، ودعا إلى احترام سلطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في جميع أنحاء كوسوفو، وشجع على إجراء حوار مباشر بين برشتينا وبلغراد حول المسائل ذات الأهمية العملية للجانبين. وبعد أن أدان المجلس أعمال العنف التي ترتكب داخل الطائفة الألبانية بكوسوفو، وكذلك العنف المرتكب ضد الطائفة الصربية بكوسوفو، حث المؤسسات المحلية والزعماء المحليين على ممارسة نفوذهم من أجل تهيئة الأجواء اللازمة لسيادة القانون عن طريق إدانة جميع أعمال العنف وعلى العمل بنشاط من أجل دعم الجهود التي تبذلها الشرطة والهيئة القضائية. كما أكد المجلس على وجوب أن تقوم جميع الطوائف ببذل جهود مجددة لإيجاد الزخم اللازم لتحسين الحوار فيما بين المجموعات العرقية وتعزيز عملية المصالحة، وذلك على الأقل من خلال التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٨٧].

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المنشأة عملا بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)، لرصد وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والإشراف على الفصل بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية[١٨٨].

وواصل المجلس أيضا تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المنشأة عملا بالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، لتأكيد انسحاب القوات

---

(١٨٤) S/PRST/2001/34.

(١٨٥) S/PRST/2002/4.

(١٨٦) S/PRST/2002/11.

(١٨٧) S/PRST/2003/1.

(١٨٨) القرارات ١٣٠٠ (٢٠٠٠)، و١٣٢٨ (٢٠٠٠)، و١٣٥١ (٢٠٠١)، و١٣٨١ (٢٠٠١)، و١٤١٥ (٢٠٠٢)، و١٤٥١ (٢٠٠٢)، و١٤٨٨ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٠ (٢٠٠٣).

الإسرائيلية، واستعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة[١٨٩].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

بالقرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الأحداث التي وقعت في الحرم الشريف في القدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مما أسفر عن وقوع العديد من القتلى والجرحى. ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توقف العنف، وتجنب القيام بأعمال استفزازية جديدة، وعودة الحالة إلى وضعها الطبيعي. كما دعا المجلس إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه، بهدف تحقيق تسوية نهائية مبكرة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني[١٩٠].

وبالقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، طالب المجلس بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ودعا الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني إلى التعاون في تنفيذ خطة عمل تنت والتوصيات الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية[١٩١].

وبالقرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، في أعقاب استمرار تفاقم الحالة، بما في ذلك التفجيرات الانتحارية التي وقعت في إسرائيل والهجمات العسكرية على مقر رئيس السلطة الفلسطينية، دعا المجلس الطرفين إلى أن يُقدِما فورا على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار. كما دعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، وحث الطرفين على أن يتعاونا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص لتنفيذ خطة عمل تينت الأمنية والتوصيات الواردة في تقرير ميتشيل بهدف استئناف التفاوض على تسوية سلمية[١٩٢].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أيّد المجلس البيان المشترك الصادر في مدريد يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن الأمين العام، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، ووزير خارجية الولايات المتحدة، ووزير خارجية إسبانيا، وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وطلب المجلس إلى حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في البيان المشترك[١٩٣]. وعلى غرار ذلك، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيد المجلس بيان ''المجموعة الرباعية'' المشترك الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ودعا الأطراف إلى تحقيق الأهداف الواردة في البيان[١٩٤].

وبالقرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢)، بعد أن أعرب المجلس عن قلقه إزاء إعادة احتلال مقر رئيس السلطة الفلسطينية في مدينة رام الله في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمدن

(١٨٩) القرارات ١٢٨٨ (٢٠٠٠)، و١٣١٠ (٢٠٠٠)، و١٣٣٧ (٢٠٠١)، و١٣٦٥ (٢٠٠١)، و١٣٩١ (٢٠٠٢)، و١٤٢٨ (٢٠٠٢)، و١٤٦١ (٢٠٠٣)، و ١٤٩٦ (٢٠٠٣).

(١٩٠) القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرتان ٤ و٦ من المنطوق.

(١٩١) القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٩٢) القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(١٩٣) S/PRST/2002/9، المرفق.

(١٩٤) S/PRST/2002/20.

الفلسطينية الأخرى، أعاد تأكيد مطالبته بوقف جميع أعمال العنف وقفا تاما، وطالب إسرائيل بأن توقف التدابير التي اتخذتها في رام الله وفي المناطق المحيطة بها، وأن تسحب قواتها من المدن الفلسطينية بهدف العودة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. كما أهاب بالسلطة الفلسطينية أن تفي بالتزامها الصريح بكفالة تقديمها المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وأخيرا أعرب عن دعمه الكامل للجهود التي تبذلها المجموعة الرباعية ودعا حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة إلى التعاون مع هذه الجهود، واعترف في هذا السياق باستمرار الأهمية التي تتسم بها المبادرة التي أقرها مؤتمر القمة الذي عقدته الجامعة العربية في بيروت يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٩٥].

وبالقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن تأييده خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي — الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين، وأهاب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها في إطار خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية[١٩٦].

جيم – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات

مع أن المادة ٩٩ من الميثاق تنص على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يضع الميثاق توصيفا أو تحديدا بخلاف ذلك للدور الذي يقوم به الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن. ومع ذلك، كثيرا ما تتطلب جهود مجلس الأمن الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات إشراك الأمين العام، الذي يقوم، بالتنسيق مع المجلس أو بناء على طلبه، بتيسير الجهود السلمية بطرائق شتى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعترف المجلس بدرجة متزايدة، في عدد من المقررات، بالدور الهام الذي يطالَب الأمين العام بأدائه في منع نشوب النزاعات المسلحة، وطلب إليه أن يقدم مقترحات فيما يتعلق بما يُتخذ من تدابير للإنذار المبكر والوقاية. فبيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة''، أشار المجلس إلى ما يضطلع به الأمين العام من دور أساسي في منع الصراعات المسلحة وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، وأعرب عن استعداده لاتخاذ إجراءات وقائية ملائمة استجابة للمسائل التي توجه الدول الأعضاء أو الأمين العام انتباهه اليها ويرى أنها تنطوي على مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين. وشجع المجلس كذلك الجهود المستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرتها في مجال الإنذار المبكر، ونوّه في هذا الصدد، بأهمية تنوع مصادر المعلومات، بالنظر إلى تعدد العوامل التي تسهم في إذكاء الصراعات. ولذلك دعا الأمين العام إلى تقديم توصيات للمجلس، آخذا في اعتباره آراء الدول

(١٩٥) القرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢)، الفقرات ١-٥.

(١٩٦) القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١و ٢.

الأعضاء ومستندا إلى التجارب المكتسبة في الماضي، بشأن أكثر استراتيجيات الإنذار المبكر فعالية وملاءمة، واضعا في اعتباره الحاجة إلى ربط الإنذار المبكر بالاستجابة المبكرة. ودعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير عن تلك المنازعات وأن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مسألة الإنذار المبكر، وأن يقدم مقترحات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير وقائية[١٩٧].

وأقرّ المجلس أيضا، بالقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، بالدور الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب النزاعات المسلحة وبأهمية تعزيز دوره وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك القرار، تسليما من المجلس بأن محاولة منع نشوب النزاعات المسلحة تمثل جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وتأكيدا لأهمية وضع استراتيجية شاملة تتألف من تدابير عملية وهيكلية ترمي إلى منع نشوب النزاعات المسلحة، فإنه أقرّ بالمبادئ الـ ١٠ التي أجملها الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٩٨] وبالدور الأساسي الذي يضطلع به في منع نشوب الصراعات المسلحة وبأهمية الجهود المبذولة لتعزيز دوره وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق[١٩٩]. وبنفس القرار، أهاب بالدول الأعضاء، وكذلك المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تدعم عملية وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات على نحو ما اقترحه الأمين العام، وأعرب عن استعداده للنظر فورا في حالات الإنذار المبكر أو المنع التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها[٢٠٠]. وشجع لذلك الأمين العام على أن يحيل إلى مجلس الأمن تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين مع إيلاء النظر الواجب للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق[٢٠١]. ودعا المجلس أيضا الأمين العام إلى أن يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، عن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعن حالات النزاع المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها المنازعات العرقية والدينية والإقليمية، والفقر وانعدام التنمية، وأعرب عن تصميمه على النظر جديا في هذه المعلومات والتحليلات المتعلقة بحالات تمثل، في رأيه، تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٠٢]. كما أيد المجلس تعزيز الدور الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب النزاعات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة المتعددة التخصصات التي توفد إلى مناطق التوتر، ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين ومع الأجهزة والوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، وتحسين القدرة وقاعدة الموارد اللازمتين للعمل الوقائي داخل الأمانة العامة[٢٠٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفقا لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق، كثيرا ما دعا المجلس الأطراف في نزاع أو موقف ما إلى التعاون في المفاوضات التي تُعقَد تحت رعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لجهود

(١٩٧) S/PRST/2000/25.

(١٩٨) S/2001/574.

(١٩٩) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرتان الثامنة والحادية عشرة من الديباجة.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

المصالحة التي يقوم بها الأمين العام، أو طلب صراحة إلى الأمين العام الاضطلاع بدور نشط في عملية تحقيق تسوية سياسية، أو أقر مبادرة الأمين العام في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها. وفي هذا السياق، زادت استعانة الأمين العام بالمبعوثين الخاصين والمستشارين والممثلين لمساعدته في القيام بجهوده[٢٠٤]. فمن خلال رسائل متبادلة، على سبيل المثال، أحاط مجلس الأمن علما باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لمنطقة البحيرات الكبرى[٢٠٥]. وكُلّف الممثل الخاص، في جملة أمور، بمهمة تمثيل الأمين العام في الاجتماعات والمداولات التي عقدت في إطار عملية أروشا للسلام في بوروندي ومعالجة الأبعاد الإقليمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كذلك، فيما يتعلق ببوروندي، عقب التوقيع على اتفاق أروشا للسلام، كُلِّف الممثل الخاص بالاستمرار في المشاركة ضمن الجهود العامة التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للحالة السياسية والإنسانية الخطيرة في بوروندي ولأبعادها الإقليمية[٢٠٦].

وعلاوة على قيام الأمين العام بمساعيه الحميدة، اقترح بدرجة متزايدة إنشاء بعثات سياسية خاصة أو استمرار تلك البعثات في عدد من الأماكن حول العالم للاضطلاع بجهود حفظ السلام من أجل منع نشوب النزاعات أو عودتها إلى الاندلاع، بما في ذلك تقديم المساعدة السياسية والإنسانية والإنمائية، فضلا عن مساعدة الحكومات الوطنية الانتقالية على إقامة مؤسسات قادرة على البقاء. وأقر المجلس رسميا جهود الأمين العام في هذا السياق ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، صدر فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل''. وبهذا البيان، أكد المجلس أهمية وجود ممثلين خاصين للأمين العام أو ترتيبات تنسيق أخرى مناسبة تضطلع بها الأمم المتحدة، مثل نظام المنسق المقيم، في عملية تنسيق وضع برامج بناء السلام وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبلدان المانحة، بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية[٢٠٧].

ويبين العرض العام التالي أمثلة، مرتبة حسب المنطقة وفي تسلسلها الزمني، للمقررات التي قام فيها مجلس الأمن، على وجه التحديد، بطلب مساعي الأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات أو تكرار حدوثها، أو أيد تلك المساعي أو أقرها أو شجعها أو رحب بها.

أفريقيا

الحالة في أنغولا

بالقرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أعاد المجلس تأكيد رأيه القائل بأن استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تشجيع السلم والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان والأمن الإقليمي، قام بتمديد ولاية مكتب الأمم

(٢٠٤) على سبيل المثال، المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا، والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، والممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، ومستشار الأمين العام للمهام الخاصة في أفريقيا. وخلال الفترة قيد النظر، حث المجلس الأمين العام، ببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/ 31)، على تعيين النساء ممثلات خاصات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وفقا لخطة عمله الاستراتيجية.

(٢٠٥) S/2000/907 وS/2000/908 . وأحاط المجلس علما في وقت لاحق، من خلال تبادل الرسائل، باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص آخر لمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٢ (S/2002/1174 وS/2002/1175).

(٢٠٦) S/2000/907.

(٢٠٧) S/PRST/2001/5.

المتحدة في أنغولا وطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ مهام مكتب الأمم المتحدة في أنغولا على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٢٦٨ (١٩٩٩)، التي تشمل، في جملة أمور، استكشاف تدابير فعالة من أجل استعادة السلم، وتقديم المساعدة لشعب أنغولا في مجالات بناء القدرات والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان. كما طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أنغولا، بما في ذلك توصياته بشأن تدابير إضافية يمكن أن ينظر فيها المجلس بغية تعزيز عملية السلام في أنغولا[٢٠٨].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نوّه المجلس بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من أجل إيجاد حل للصراع الأنغولي وأكد من جديد دعمه الكامل لأعمال المكتب وممثل الأمين العام[٢٠٩].

وعقب التوقيع على بروتوكول لوساكا، بينما أعرب المجلس، بالقرار ١٤٣٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في أنغولا، وأكد أن وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم في تدعيم السلام من خلال تعزيز الحقوق السياسية والعسكرية، وحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإنسانية والاقتصادية، فإنه أنهى ولاية المكتب وأنشأ بعثة الأمم المتحدة في أنغولا كبعثة مواصلة للمكتب[٢١٠]. وتمثلت ولاية البعثة فيما يلي: (أ) مساعدة الأطراف في إبرام بروتوكول لوساكا من خلال ترؤس اللجنة المشتركة، والإشراف على إنجاز قائمة المهام المتفق عليها والتي لا تزال معلقة بموجب بروتوكول لوساكا؛ (ب) مساعدة حكومة أنغولا في الاضطلاع بعدد من المهام، تشمل، في جملة أمور، بناء المؤسسات من أجل توطيد السلام وتعزيز سيادة القانون[٢١١]. ورحب المجلس بنفس القرار بتعيين ممثل خاص مقيم للأمين العام ليكون رئيسا لبعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وليشرف على وضع نهج منسق ومتكامل إزاء أنشطة الأمم المتحدة في أنغولا على النحو الذي تعكسه ولاية البعثة[٢١٢].

الحالة في بوروندي

ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شجع المجلس على قيام الأمين العام، عن طريق ممثليه، بمواصلة إشراك الجماعات المسلحة التي بقيت خارج إطار عملية أروشا للسلام والإسهام في الجهود المنسقة الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع[٢١٣].

وبالقرار ١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيّد المجلس الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في بوروندي، ولا سيما العمل الذي يقوم به ممثله الخاص

(٢٠٨) القرار ١٢٩٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و٢ و٣. ومن خلال تبادل لاحق للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وافق المجلس على تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وللاطلاع على التفاصيل، انظر S/2000/977، وS/2000/987، وS/2001/351، وS/2001/387، وS/2001/956، وS/2001/973، وS/2002/411، وS/2002/412، و2002/768 / S، وS/2002/769.

(٢٠٩) S/PRST/2001/24.

(٢١٠) القرار ١٤٣٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢١٣) S/PRST/2001/17.

المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بصفته رئيسا للجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا[٢١٤].

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس باستمرار، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التي اشتملت ولايتها، في جملة أمور، على تيسير استعادة النظام الدستوري في بوروندي من خلال تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة واتفاقات وقف إطلاق النار اللاحقة[٢١٥].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بقرار الأمين العام دراسة الحالة في بوروندي بغرض تقديم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس، وطلب إليه أن يشرع، في هذا الصدد، في تنفيذ الأعمال التحضيرية وعمليات التقييم الملائمة للطرق التي يمكن أن تتبعها الأمم المتحدة لتقديم أكفأ مستويات الدعم بغرض تنفيذ اتفاق أروشا للسلام تنفيذا تاما. وبنفس البيان، أحاط المجلس علما بالتقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام عن الحالة في بوروندي؛ ورحب بالأعمال التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام وموظفو مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في ظل ظروف كثيرا ما تكون صعبة، وبالتالي وافق المجلس على تجديد ولاية المكتب[٢١٦].

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إلى جانب تسليم المجلس بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية اللذين يمثلان أسس السلام والاستقرار في البلد، أثنى على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام نظرا لما أسهما به في مجال استعادة السلام والأمن في البلد[٢١٧]. وأعرب المجلس أيضا بنفس البيان عن ترحيبه بقرار الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢١٨]. وكانت الولاية المنوطة بالمكتب تتمثل في دعم جهود الحكومة الانتقالية الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة الوطنية، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتيسير حشد الدعم السياسي والموارد على الصعيد الدولي لأغراض الإعمار الوطني والانتعاش الاقتصادي في البلد[٢١٩]. وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أقر المجلس إجراء تنقيح لولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لإدراج تدابير مختلفة لتعزيز ولاية المكتب، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالنظام

---

(٢١٤) القرار ١٣٧٥ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة. وأكد المجلس مجددا تأييده ببيان من الرئيس مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/33).

(٢١٥) انظر S/2000/1096، وS/2000/1097، وS/2001/1076، وS/2001/1027. انظر أيضا S/PRST/2009/30.

(٢١٦) S/PRST/2003/30.

(٢١٧) S/PRST/2000/5.

(٢١٨) أنشئ مكتب دعم بناء السلام في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لمدة سنة واحدة من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. انظر S/1999/1235 وS/1999/1236. وخلال الفترة قيد الاستعراض قرر المجلس، على أساس من توصيات الأمين العام، تمديد ولاية المكتب لأربع فترات أخرى، انتهت آخرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. انظر S/2000/943، وS/2000/944، وS/2001/886، وS/2002/929، وS/2002/930، وS/2003/889، وS/2003/890، و S/PRST/2001/25.

(٢١٩) للمزيد من التفاصيل، انظر S/1999/35.

القضائي وبناء السلام وتحسين فعالية قدراته على الإنذار المبكر وفي مجال حقوق الإنسان[٢٢٠].

الحالة في كوت ديفوار

أثنى المجلس على الأمين العام، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لما بذله من جهود من أجل تشجيع تسوية تفاوضية بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وطلب إليه المجلس أن يواصل بذل تلك الجهود، ولا سيما بتوفير كل الدعم والمساعدة اللازمين لوساطة الجماعة الاقتصادية، وأن يبقيه بانتظام على علم بالحالة[٢٢١].

وبالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بينما أقر المجلس اتفاق لينـاس – ماركوسي، أعرب عن امتنانه للأمين العام للدور الحيوي الذي اضطلع به في إجراء الاجتماعات التي عقدت على نحو سلس، وشجعه على مواصلة المساهمة في التوصل إلى تسوية نهائية للأزمة في كوت ديفوار. وكذلك طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه توصيات عن السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم دعما تاما تنفيذ اتفاق لينـاس – ماركوسي، بناء على الطلب المقدم من مؤتمر المائدة المستديرة للقوى السياسية في كوت ديفوار، ومن مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار. وأخيرا، رحب المجلس بنيّة الأمين العام تعيين ممثل خاص لكوت ديفوار، يتخذ مقره في أبيدجان، وطلب إليه أن يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٢٢٢].

وبالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أكد المجلس مجددا تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام، ووافق على منحه سلطة كاملة في تنسيق كافة أنشطة منظومة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتسيير تلك الأنشطة. وبنفس القرار، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأسند إليها ولاية تيسير تنفيذ الأطراف الإيفوارية لاتفاق لينـاس– ماركوسي. وكذلك وافق على إنشاء فريق مصغر من الموظفين لدعم الممثل الخاص للأمين العام في الشؤون السياسية والقانونية والمدنية وشؤون الشرطة المدنية والانتخابات ووسائط الإعلام والعلاقات العامة والشؤون الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان[٢٢٣].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعاد المجلس تأكيد تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولسلطته العامة على أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى جميع الأطراف التعاون الكامل معه[٢٢٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رحب المجلس بالجهود والمساعي الحميدة التي تبذلها جمهورية جنوب أفريقيا[٢٢٥]، بوصفها رئيسة الاتحاد الأفريقي، والأمين العام لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مشكلة الجماعات المسلحة وإحراز تقدم فيما يتعلق

(٢٢٠) S/PRST/2001/25. انظر أيضا S/PRST/2001/18 و S/2001/886.

(٢٢١) S/PRST/2002/42.

(٢٢٢) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرات ٤ و ٥ و ٦.

(٢٢٣) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ١ و ٢ و٣.

(٢٢٤) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢.

(٢٢٥) S/PRST/2002/22.

بانسحاب القوات الرواندية في سياق الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ولقرارات المجلس ذات الصلة.

وبيان لاحق من الرئيس مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، شجع المجلس جميع الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها أطراف الصراع وكذلك المجتمع المدني والمنظمات الدينية على الدخول في محادثات، وذلك بهدف إنهاء الأعمال القتالية والتوصل إلى اتفاق على قاعدة للتعايش السلمي في المنطقة خلال الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، شجع المجلس الأمين العام على أن ينظر في استخدام مساعيه الحميدة لتعزيز وتيسير هذه المحادثات مع تقديم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم عند الاقتضاء[٢٢٦].

وبالقرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع ترحيب المجلس بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاق بريتوريا وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا، أعرب أيضا عن ترحيبه، في جملة أمور، بجهود الأمين العام لتسهيل اعتماد هذين الاتفاقين[٢٢٧].

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

بالقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رحب المجلس باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة. وطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينسق مع منظمة الوحدة الأفريقية تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال[٢٢٨].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن تأييده المستمر للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، ضمن جملة آخرين، للتوصل إلى حل سلمي دائم للنزاع[٢٢٩].

وبقرار لاحق من الرئيس، مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعرب المجلس عن تأييده القوي للدور الذي يقوم به الأمين العام في مواصلة العمل على تنفيذ اتفاق الجزائر العاصمة، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، ولجهود ممثله الخاص ولإسهامات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة[٢٣٠].

وبالقرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بعد أن أعرب المجلس عن عزمه على مساندة الطرفين في تنفيذ قرار لجنة الحدود، دعا الأمين العام إلى التقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن كيفية قيام البعثة بدور ملائم في عملية ترسيم الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بإزالة الألغام لأغراض ترسيم الحدود[٢٣١].

وبالقرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن تأييده القوي للممثل

---

(٢٢٦) S/PRST/2002/27.

(٢٢٧) القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٢٢٨) القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٢٩) S/PRST/2000/34.

(٢٣٠) S/PRST/2001/4. وكرر المجلس تأكيد دعمه في كثير من القرارات اللاحقة. للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام. انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٣٤٤ (٢٠٠١)، و ١٣٦٩ (٢٠٠١)، و١٣٩٨ (٢٠٠٢) و ١٣٤٠ (٢٠٠٢)، وS/PRST/2001/14.

(٢٣١) القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩.

الخاص للأمين العام لعمله من أجل دعم عملية السلام[٢٣٢].

الحالة في غينيا – بيساو

بتبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط مجلس الأمن علما بعزم الأمين العام على تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، المنشأ عملا بالقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)[٢٣٣]. واشتملت ولاية البعثة، في جملة أمور، على تيسير تنفيذ اتفاق أبوجا المبرم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإجراء حوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة، وتعزيز المصالحة الوطنية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية لتوطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية[٢٣٤].

الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

ببيان من الرئيس مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع الإشادة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرئيسها للدور الهام الذي تقوم به من أجل استعادة السلام والأمن في البلدان الثلاثة الأعضاء في اتحاد نهر مانو، طلب المجلس إلى الأمين العام النظر فيما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، من دعم إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكفالة استتباب الأمن على حدود غينيا مع ليبريا ومع سيراليون[٢٣٥].

الحالة في ليبريا

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تحقيقا للأهداف المتمثلة في إنهاء العنف وتعزيز المصالحة الوطنية، ذكر المجلس أنه ملتزم بتشجيع قيام مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا بدور موسع، ومشاركة أكثر نشاطا من جانب مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا الذي أنشئ مؤخرا. وشملت المهام التي حددها المجلس، في جملة أمور، تقديم المساعدة إلى السلطات الليبرية والجمهور في ليبريا من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ والمساهمة في الإعداد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٣ ورصد هذه العملية؛ وتشجيع المصالحة الوطنية وحل الصراع، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات القائمة في الميدان؛ ودعم حكومة ليبريا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات السلام التي سيجري اعتمادها[٢٣٦].

وبالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إنهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في ليبريا، ونقل المهام الرئيسية التي يضطلع بها المكتب إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق السلام وعملية السلام، ورحب بتعيين الأمين العام ممثله الخاص لليبريا

---

(٢٣٢) القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٧.

(٢٣٣) S/2000/201 وS/2000/202؛ وS/2000/941 وS/2000/942؛ وS/2001/960 وS/2001/961؛ و S/2002/916 وS/2002/917 ؛ و2003/1096 / S وS/2003/1097.

(٢٣٤) S/2000/201.

(٢٣٥) S/PRST/2000/41.

(٢٣٦) S/PRST/2002/36. بعد التوصل إلى اتفاق مع حكومة ليبريا، تم تنقيح ولاية المكتب عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2003/468 وS/2003/469).

لتوجيه عمليات البعثة وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في ليبريا[٢٣٧].

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٤٣٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بالتزام الأمين العام بإيجاد حل للصراع الدائر في ليبريا، بما يكفل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وذلك عن طريق أمور منها إنشاء فريق اتصال[٢٣٨].

الحالة في الصومال

ببيان من الرئيس مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعا المجلس الأمين العام إلى إعداد اقتراح بشأن بعثة لبناء السلم في الصومال، يجمل فيه السبل التي من شأنها أن تدفع عملية السلام قدما، وذلك مع إيلاء عناية خاصة للحالة الأمنية في البلد[٢٣٩]. غير أن الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أشار إلى أن الحالة الأمنية لا تسمح بنشر مكتب لبناء السلام في البلد، وأوصى بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لمدة سنتين، نظرا للدور القيم الذي يؤديه في رصد الحالة في الصومال والإبلاغ عنها[٢٤٠]. وكانت ولاية المكتب تشمل، في جملة أمور، المساعدة في تعزيز قضية السلام والمصالحة من خلال إجراء الاتصالات مع القادة الصوماليين والمنظمات المدنية والدول والمنظمات المعنية، ورصد الحالة في الصومال؛ ودعم المبادرة التي اتخذتها حكومة جيبوتي وأدت إلى تشكيل الحكومة الوطنية الانتقالية.

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ عددا من الخطوات دعما لعملية السلام في الصومال، من بينها الخطوات التالية: (أ) إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات بقيادة من المقر لإجراء تقييم شامل للحالة الأمنية في الصومال بما في ذلك مقديشيو، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة العامة القائمة؛ (ب) إعداد مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم من خلالها المزيد من المساعدة في تسريح أفراد الميليشيات، وتدريب أفراد الشرطة التابعين للحكومة الوطنية الانتقالية؛ (ج) النظر في إمكانية إدخال تعديلات، حسب الاقتضاء، على ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال؛ (د) التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن الطرق العملية والبناءة للعمل، في جملة أمور، على تحقيق اتساق النُهج المتعلقة بالسياسات المتبعة إزاء الصومال وتعزيز الدعم المقدم للسلام والمصالحة في البلد[٢٤١].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، شجع المجلس الأمين العام، من خلال مستشاره الخاص ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، على أن يدعم مبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بنشاط في الفترة التالية. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستخدم ممثله على أكمل وجه ممكن، بالتعاون الوثيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة في الصومال، لتنسيق

---

(٢٣٧) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان التاسعة عشرة والعشرون من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢٣٨) القرار ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٣.

(٢٣٩) S/PRST/2001/1.

(٢٤٠) S/2001/963. ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، قام المجلس كذلك بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (S/2001/1097 وS/2001/1098).

(٢٤١) S/PRST/2001/30.

أنشطة بناء السلام الجارية والعمل على توسيعها بشكل متزايد. وكرر المجلس تأكيده لضرورة نشر بعثة لبناء السلام الشامل بعد انتهاء النزاع حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك[٢٤٢].

وبيان من الرئيس مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شجع المجلس الأمين العام على تقديم دعمه الفعال لعملية المصالحة الوطنية الصومالية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وإلى عملية المؤتمر الجارية في إلدوريت. علاوة على ذلك، تسليما من المجلس بأن وضع برنامج شامل لفترة ما بعد انتهاء النزاع من أجل نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة تأهيلها وإعادة إدماجها سيشكل مساهمة قيمة في إحلال السلام والاستقرار في الصومال، طلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة التحضيرية بشكل متناسق في الميدان من أجل إيفاد بعثة لبناء سلام شامل في فترة ما بعد انتهاء النزاع في الصومال، حالما تسمح الأحوال الأمنية بذلك[٢٤٣].

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

بالقرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، كرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان، بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره. وأيد المجلس أيضا اعتزام الأمين العام تكليف مبعوثه الشخصي بأن يتشاور مع الطرفين، وبأن يستكشف كذلك السبل والوسائل الكفيلة بإيجاد حل للنزاع سريع ودائم ومتفق عليه، مع مراعاة العقبات الحالية والمحتملة[٢٤٤].

وبالقرار ١٣٩٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقب عرض المقترحات الرسمية المقدمة من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، ومذكرة التفاهم المقدمة من حكومة الجزائر، أيد المجلس تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها الأمين العام لدعوة جميع الأطراف إلى الاجتماع مباشرة أو من خلال مباحثات غير مباشرة تحت رعاية مبعوثه الشخصي[٢٤٥].

وبالقرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والخيارات الأربعة الواردة فيه[٢٤٦]، أيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بهدف إيجاد حل سلمي لهذا النزاع الذي طال أمده. ودعا المبعوث الشخصي كذلك إلى مواصلة بذل تلك الجهود، مع مراعاة الشواغل التي يعرب عنها الطرفان، وأعرب عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير قد يقترحه الأمين العام ومبعوثه الشخصي، مع التشاور حسب الاقتضاء مع الجهات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال[٢٤٧].

---

(٢٤٢) S/PRST/2002/8.

(٢٤٣) S/PRST/2002/35.

(٢٤٤) القرار ١٢٩٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق. وبعدة مقررات لاحقة، جدد المجلس دعمه الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام. انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٣٠١ (٢٠٠٠)، و١٣٠٩ (٢٠٠٠)، و١٣٢٤ (٢٠٠٠)، و١٣٤٢ (٢٠٠١)، و١٣٤٩ (٢٠٠١)، و١٣٥٩ (٢٠٠١).

(٢٤٥) القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٢٤٦) S/2002/178.

(٢٤٧) القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

وبالقرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٢٤٨]، وفي خطة السلام المقدمة من مبعوثه الشخصي من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره[٢٤٩]، وكذلك في ردود الطرفين والدول المجاورة[٢٥٠]، واصل تأييده القوي، متصرفا بموجب الفصل السادس من الميثاق، للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي وأيّد بالمثل خطتهما للسلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره بوصف ذلك حلا سياسيا أمثل، على أساس الاتفاق بين الطرفين[٢٥١].

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مع إبداء الترحيب بالتوقيع على بروتوكول مشاكوس، والتطلع إلى النجاح في إبرام اتفاق شامل للسلام على أساسه، طلب المجلس إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يشرع في الأعمال التحضيرية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، والميسِّرين التابعين للهيئة الحكومة الدولية المعنية بالتنمية والمراقبين الدوليين، بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم الدعم الكامل لتنفيذ اتفاق السلام الشامل[٢٥٢].

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/434)

من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، رحب المجلس باعتزام الأمين العام إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا[٢٥٣]. وتشمل الولاية التي أنيطت بالمكتب، في جملة أمور، الاضطلاع بأدوار مساعٍ حميدة ومهام خاصة، باسم الأمين العام، في بلدان المنطقة دون الإقليمية بما فيها المجالات المتعلقة بمنع الصراعات والجهود الرامية إلى بناء السلام[٢٥٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رحب المجلس بإنشاء مكتب ممثل الأمين العام لغرب أفريقيا ليكفل، ضمن جملة أمور، تعزيز مواءمة وتنسيق ما تتخذه منظومة الأمم المتحدة من إجراءات من منظور إقليمي متكامل وإيجاد شراكة مثمرة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الأخرى دون الإقليمية، والجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ومن بينها المجتمع المدني. وأكد المجلس أنه يجب أن يظل تعزيز التكامل دون الإقليمي هدفا رئيسيا لمنظومة الأمم المتحدة في البحث عن حلول دائمة للنزاعات في غرب أفريقيا[٢٥٥].

الحالة في أفريقيا

ببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعا المجلس منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف

---

(٢٤٨) S/2003/565.

(٢٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٢٥١) القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٢٥٢) S/PRST/2003/16.

(٢٥٣) S/2001/1128 وS/2001/1129 .

(٢٥٤) S/2001/1128.

(٢٥٥) S/PRST/2001/38.

تعاونها، بما في ذلك تقديم المساعدة في حدود الموارد المتاحة، مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا في ميدان بناء القدرات، ولا سيما في الإنذار المبكر لمنع النزاع وحفظ السلام. وشدد المجلس أيضا على أهمية الأمور التالية: (أ) التفاعل الفعلي بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والتحليل في مرحلة منع النزاع؛ (ب) التنسيق والفهم الواضح لدور كل منها في دفع عمليات السلام قدما؛ (ج) الدعم المنسق للجهود الوطنية والإقليمية لبناء السلام. وفي هذا السياق، رحب المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا وطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل هذا المكتب تشغيلا كاملا. ولاحظ المجلس كذلك مع الارتياح أن مهام المساعي الحميدة التي اضطلع بها زعماء سياسيون بارزون من أفريقيا قد يسرت تحقيق تقدم كبير في التسوية السياسية لبعض النزاعات؛ وشجع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، مع مراعاة الحالة الخاصة للنزاعات، على العمل على تعيين شخصيات مثل المبعوثين الخاصين، والاستعانة عند الاقتضاء بالأساليب التقليدية لحل النزاعات، بما في ذلك تشكيل مجالس الحكماء. وأخيرا، شدد المجلس على أهمية الطابع الوقائي لهذه الجهود ويركز على ضرورة التنسيق الملائم بينها[٢٥٦].

آسيا

الحالة في أفغانستان

ببيان من الرئيس مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أكد المجلس مجددا موقفه بوجوب استمرار الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الأفغاني، رحب بتعيين ممثل شخصي جديد للأمين العام وبالأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع[٢٥٧].

وبالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أيد المجلس جهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قُدما من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات، ودعا الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ما يبذله من جهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية[٢٥٨].

وبالقرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رحب المجلس باعتزام الممثل الخاص الدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمختلف العمليات الأفغانية، وأهاب بالجبهة المتحدة لأفغانستان وجميع الأفغان الممثلين في تلك العمليات أن تشارك فيه دون تأخير وبحسن نية ودون شروط مسبقة[٢٥٩]. وأقر المجلس

(٢٥٦) S/PRST/2002/2.

(٢٥٧) S/PRST/2000/12.

(٢٥٨) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٢٥٩) القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان الخامسة والثامنة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق.

أيضا النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام. وأخيرا، أعرب المجلس عن كامل تأييده للممثل الخاص للأمين العام في عمله على إنجاز ولايته، مؤكدا أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في دعم جهود الشعب الأفغاني الرامية إلى إنشاء إدارة جديدة انتقالية تمهيدا لتشكيل حكومة جديدة. وعلى غرار ذلك، بالقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكد المجلس من جديد تأييده التام للممثل الخاص للأمين العام وأقر المهام المسندة إليه، معربا عن تأييده لاتفاق بون[٢٦٠].

وبالقرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أقر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالولاية والهيكل المبينين في تقرير الأمين العام[٢٦١]. واشتملت الولاية الرئيسية للبعثة، في جملة أمور، على تشجيع المصالحة الوطنية من خلال قيام الممثل الخاص للأمين العام ببذل المساعي الحميدة[٢٦٢].

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أثنى المجلس على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها. وطلب كذلك إلى الممثل الخاص أن يواصل اتخاذ خطوات لتفويض مزيد من السلطة تدريجيا داخل الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية إلى شعب تيمور الشرقية حتى يتم نقل السلطة بالكامل إلى حكومة دولة تيمور الشرقية بعد استقلالها. كما شجع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل من أجل الانتقال إلى الاستقلال[٢٦٣].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعرب المجلس عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام في تيمور الشرقية ولإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لجهودهما في وضع خطط مفصلة لوجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في المستقبل. وكذلك أحاط المجلس علما بما لاحظه الأمين العام من وجوب تمديد الإدارة الانتقالية حتى الاستقلال، وأيّد خطط الأمين العام لتعديل حجم الإدارة الانتقالية وهيكلها خلال الأشهر السابقة للاستقلال. وأيد المجلس أيضا توصيات الأمين العام الداعية لاستمرار بعثة متكاملة تابعة للأمم المتحدة تكون مخفضة الحجم حسب الاقتضاء في فترة ما بعد الاستقلال، وطلب إلى الأمين العام أن يستمر في التخطيط والإعداد لهذه البعثة بالتشاور مع شعب تيمور الشرقية، وأن يقدم إلى المجلس مزيدا من التوصيات التي تتضمن قدرا أكبر من التفاصيل[٢٦٤].

وبالقرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أثنى المجلس على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها في مساعدة شعب تيمور الشرقية على إرساء أسس الانتقال إلى الاستقلال[٢٦٥].

وبالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، رحب المجلس بعزم الأمين العام على تعيين منسق

---

(٢٦٠) القرار ١٣٨٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٢٦١) S/2002/278.

(٢٦٢) القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٢٦٣) القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرتان ٣ و٤.

(٢٦٤) S/PRST/2001/32.

(٢٦٥) القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢)، الفقرة الثانية من الديباجة.

خاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه نائب ممثله الخاص وأكد على أهمية التحول السلس في دور الأمم المتحدة نحو المساعدة الإنمائية التقليدية[٢٦٦].

وبعد بدء سريان أول دستور لتيمور الشرقية في ٢٢ آذار/مارس وإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٤ نيسان/أبريل، أعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، عن امتنانه البالغ لجهود الأمين العام وممثله الخاص، ولاحظ بارتياح الدور الذي أدته الأمم المتحدة في إعادة إحلال السلام في ربوع تيمور الشرقية، وفي بناء أساس وطيد لكي تنعم تيمور الشرقية بالديمقراطية وتتوفر لها أسباب البقاء والاستقرار[٢٦٧].

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية – الأفغانية

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن تقديره لاعتزام الأمين العام إبلاغه بشأن طرائق إنشاء وتشغيل مكتب للأمم المتحدة في طاجيكستان يُعنى ببناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع من أجل توطيد السلام وتعزيز الديمقراطية[٢٦٨]. وعقب إنهاء عمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان في وقت لاحق من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٦٩].

وتمثلت الولاية المنوطة بالمكتب في توفير الإطار والقيادة على الصعيد السياسي لأنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البلد، وتعبئة الدعم الدولي تحقيقا لتلك الغاية[٢٧٠].

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)

بتبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما بعزم الأمين العام على تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، التي تشمل، في جملة أمور، رصد تنفيذ اتفاق لينكولن للسلام والأمن والتنمية في بوغانفيل واتفاق أراوا، وتقديم التقارير عنه، فضلا عن رئاسة اللجنة الاستشارية لعملية السلام[٢٧١].

وعقب انتهاء التمديد الأخير لولاية المكتب، برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام، أحاط المجلس علما بعزم الأمين العام على إنشاء بعثة صغيرة لمراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل لتفرغ

---

(٢٦٦) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٢٦٧) S/PRST/2002/13.

(٢٦٨) S/PRST/2000/17.

(٢٦٩) S/2000/519 وS/2000/518 . وخلال الفترة قيد الاستعراض، من خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، جرى تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان ثلاث مرات حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. انظر S/2001/445، وS/2001/446 ، وS/2002/501 ، وS/2002/502، وS/2003/542، وS/2003/543 .

(٢٧٠) S/2000/518.

(٢٧١) S/2000/1139 وS/2000/1140؛ وS/2001/1202 وS/2001/1203؛ وS/2002/1379 وS/2002/1380. في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغ الأمين العام المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل سيؤدي وظائف إضافية في مجال جمع الأسلحة والتخلص منها على النحو المنصوص عليه في الجزء هاء من اتفاق سلام بوغانفيل (S/2001/988).

من المهام المتبقية لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل وتدعم جهود الأطراف خلال الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء الانتخابات[٢٧٢].

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٧٣]، أثنى المجلس على ممثل الأمين العام، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، التي أنهيت ولايتها، والبعثة المدنية الدولية في هايتي، وعلى جميع البعثات السابقة التي نشرت في هايتي لمساعدتها حكومة هايتي على دعم اكتساب قوة الشرطة الوطنية الهايتية للاحتراف المهني، وتعزيز النظام القضائي في هايتي وغيره من المؤسات الوطنية، وتعزيز حقوق الإنسان.

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أكد المجلس تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات[٢٧٤].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعرب المجلس عن تقديره العميق للجهود التي بذلها الأمين العام وممثله الخاص ولموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، على المساهمات التي قدموها لتنفيذ اتفاق السلام[٢٧٥].

الحالة في قبرص

بمجموعة من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما بمهام النوايا الحسنة التي قام بها الأمين العام ومستشاره الخاص في قبرص[٢٧٦].

وبالقرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص[٢٧٧]، وأثنى على الجهود غير العادية التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص والفريق التابع له منذ عام ١٩٩٩ في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص وقرار مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩). كذلك أثنى المجلس على الأمين العام لمبادرته بعرض خطة للتسوية الشاملة على الطرفين من أجل تضييق فجوة الخلافات بينهما، بالاستفادة من المحادثات التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تحت رعاية الأمم المتحدة، ثم المفاوضات التي أعقبتها، لتنقيح الخطة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبعد ذلك أعرب المجلس عن تأييده التام للخطة التي قدمها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتي

---

(٢٧٢) S/2003/1199.

(٢٧٣) S/PRST/2000/8.

(٢٧٤) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٤. وأكد المجلس دعمه مجددا فيما بعد بالقرارات ١٣٥٧ (٢٠٠١)، و١٣٩٦ (٢٠٠٢)، و١٤٢٣ (٢٠٠٢)؛ و١٤٩١ (٢٠٠٣).

(٢٧٥) S/PRST/2002/33.

(٢٧٦) S/2000/1189، وS/2001/557، وS/2001/1183، وS/2002/1403.

(٢٧٧) S/2003/398.

تشكل أساسا فريدا لإجراء مزيد من المفاوضات، وطلب إليه أن يواصل مساعيه الحميدة في قبرص[٢٧٨].

الحالة في جورجيا

بالقرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن تأييده الشديد لما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دائبة، بمساعدة من الاتحاد الروسي بوصفه الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا. كما أيد ما يبذله الأمين العام من جهود ترمي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتحسين الالتزام بحقوق الإنسان كجزء لا يتجزء من العمل نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة[٢٧٩].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، رحب المجلس بجهود الممثل الخاص للأمين العام لتعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الطرفين الجورجي والأبخازي، ودعا الطرفين إلى مواصلة توسيع نطاق هذه الاتصالات. وأيد كذلك مناشدة الأمين العام كلا الطرفين أن يستخدما آلية مجلس التنسيق على نحو أكثر فعالية، وأن ينظرا بجدية في الورقة التي أعدها الممثل الخاص بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها. وانضم المجلس أيضا إلى الأمين العام في تشجيع الطرفين على أن يكونا على استعداد للنظر في المقترحات القائمة على أساس مقررات مجلس الأمن، التي سيقدمها الممثل الخاص في الوقت المناسب بشأن مسألة توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبليسي وسوخومي[٢٨٠].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رحب المجلس بجميع الجهود المبذولة، وخاصة تلك التي يبذلها الممثل الخاص، لتخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة بين الطرفين[٢٨١].

وبالقرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أيد المجلس بقوة اعتزام الممثل الخاص أن يقدم، في المستقبل القريب، مشروع الورقة المتضمنة مقترحات محددة إلى الطرفين بشأن مسألة توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبليسي وسوخومي، بوصف ذلك أساسا لإجراء مفاوضات مجدية[٢٨٢]. وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أهاب المجلس بالطرفين أن يقبلا بشكل بنّاء المقترحات سالفة الذكر، ولاحقا، بالمقرر ١٣٦٤ (٢٠٠١) أسف لعدم تمكن الممثل الخاص من تقديمها[٢٨٣].

وبالقرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أبدى المجلس ترحيبه ودعمه إزاء الانتهاء من إعداد الوثيقة ”المبادئ الأساسية لتوزيع

(٢٧٨) القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣)، الفقرات ١ و٢ و٤ و٥.

(٢٧٩) القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٣ و٧. وتجدد هذا الدعم بمقررات المجلس اللاحقة. انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و١٣٦٤ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/32.

(٢٨٠) S/PRST/2000/16. وتجدد هذا الدعم من جانب المجلس من خلال القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (انظر القرار ١٣١١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣).

(٢٨١) S/PRST/2000/32.

(٢٨٢) القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٢٨٣) S/PRST/2001/12 والقرار ١٣٦٤ (٢٠٠١)، الفقرة ٥.

الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي''، وأيد جهود الممثل الخاص المبذولة في هذا الشأن[٢٨٤].

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و١٢٤٤ (١٩٩٩)

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أشاد المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة الدولية في كوسوفو من أجل تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا، في ظل ظروف صعبة، ورحب بمجالات الأولوية في العمل التي حددها الممثل الخاص للأمين العام. كما رحب المجلس بإنشاء فريق عامل تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام لوضع إطار قانوني للمؤسسات المؤقتة المعنية بإقامة حكم ذاتي ديمقراطي ومستقل في كوسوفو، وشدد على أهمية أن تكون كافة الجماعات العرقية ممثلة في عمل هذا الفريق[٢٨٥].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رحب المجلس بالتقدم المحرز في مجال التحضير للانتخابات التي ستجرى في جميع أنحاء كوسوفو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودعا الممثل الخاص للأمين العام وجميع الأطراف المعنية إلى مواصلة السعي في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٢٨٦].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للممثل الخاص للأمين العام لدى توليه منصبه كرئيس لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كما أعرب عن تقديره لجميع العاملين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لما يبذلونه من ''جهود لا تكلّ'' في ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٢٨٧].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أشاد المجلس بجهود الممثل الخاص ورحب بالأولويات المعلنة في تقرير الأمين العام وكذلك بطلبه وضع نقاط مرجعية لقياس ما يحرز من تقدم في التنمية المؤسسية في كوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو[٢٨٨].

وببيان مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رحب المجلس بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والتطورات الأخيرة في كوسوفو[٢٨٩]، وكرر الإعراب عن تأييده الكامل لسياسة ''وضع المعايير قبل تحديد المركز'' مع تحديد الأهداف في المجالات الأساسية الثمانية وهي: أداء المؤسسات الديمقراطية لمهامها، وسيادة القانون، وحرية الحركة، وعودة اللاجئين والمشردين في الداخل، والاقتصاد، وحقوق الملكية، والحوار مع بلغراد، وفيلق

(٢٨٤) القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣.

(٢٨٥) S/PRST/2001/8. وأكد المجلس تأييده للممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة الدولية في كوسوفو في جهودهما الدائبة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بعدة بيانات لاحقة من الرئيس. انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2001/27، وS/PRST/2002/11، وS/PRST/2002/16، وS/PRST/2002/29.

(٢٨٦) S/PRST/2001/34.

(٢٨٧) S/PRST/2002/4.

(٢٨٨) S/PRST/2002/11.

(٢٨٩) S/2003/113.

حماية كوسوفو. وأعرب المجلس عن الترحيب بتقديم خطة مفصلة لتنفيذها توفر خط الأساس الذي يمكن مقارنة قياس التقدم المحرز به، حسبما نوقش مع الممثل الخاص للأمين العام أثناء البعثة التي قام بها المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. كذلك رحب المجلس بعزم الممثل الخاص للأمين العام على نقل الاختصاصات المتبقية لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة بحلول نهاية العام، باستثناء الاختصاصات التي عهد بها إلى الممثل الخاص للأمين العام بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). واختتم المجلس البيان بالإعراب مجددا عن تأييده الكامل للممثل الخاص للأمين العام وبحثّ زعماء كوسوفو على التعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو من أجل ضمان مستقبل أفضل لكوسوفو وتحقيق الاستقرار في المنطقة[٢٩٠].

الشـــرق الأوســـط

الحالة في الشرق الاوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

بالقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، رحب المجلس بالجهود الدبلوماسية للمنسق الخاص للأمم المتحدة، في جملة آخرين، الرامية إلى تحقيق سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط، وعن تشجيعه لهذه الجهود[٢٩١]. كما أعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى مساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام[٢٩٢].

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمساندة الأمين العام في الاضطلاع بولايته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). واشتملت الولاية، في جملة أمور، على العمل بصورة مكثفة مع السلطة، ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة ممثلة للشعب معترف بها في العراق.

دال – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

في أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يطلب مجلس الأمن فحسب إلى الأطراف في النزاع أن تتعاون مع الترتيبات الإقليمية بل كثيرا ما أعرب أيضا، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، عن تأييده وتقديره لجهود السلام التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية أو طلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود من ذلك القبيل بالاقتران مع الترتيبات الإقليمية. ويغطي الفصل الثاني عشر من هذا الملحق بالتفصيل مقررات المجلس المتعلقة بالجهود المشتركة أو الموازية التي اضطلع بها المجلس والوكالات أو الترتيبات

(٢٩٠) S/PRST/2003/1.

(٢٩١) القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الفقرة السادسة من الديباجة. وجدد المجلس تشجيعه لجهود المنسق الخاص للأمم المتحدة بالقرار ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٢٩٢) القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣. وجدد المجلس تأييده لجهود الأمين العام بالقرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات أثناء الفترة قيد الاستعراض.

الجزء الرابع
المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يسلط هذا الجزء من الفصل العاشر الضوء على أهم الحجج التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن بخصوص تفسير أحكام محددة من الميثاق تتعلق بدور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات. وهو يتضمن بوجه خاص المناقشات المتعلقة باختصاص المجلس بالنظر في نزاع أو حالة، والصلاحية المخولة له لتقديم توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق.

وفي أثناء المناقشات المواضيعية التي عقدت في المجلس، أكد عدة متكلمين إمكانية الأخذ بنُهُج جديدة لدور مجلس الأمن المحدد بموجب الفصل السادس. وتمثل أبرز نموذج لتطور تفسير الفصل السادس في فكرة آليات الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، التي يحتمل أن تمكّن المجلس من اتخاذ إجراءات مبكرة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة. وفي هذا الصدد، شدد كثير من الوفود على الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية[٢٩٣]. وعلاوة على ذلك، تناول المتكلمون خلال تلك المناقشات إمكانات وجدوى الصكوك المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بالمقارنة مع الصكوك المنصوص عليها في الفصل السابع.

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، الجلستين ٤٧٥٣ و٤١٧٤ بشأن ''دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية'' و ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة''، على التوالي.

وينقسم النص التالي إلى ثمانية أقسام فرعية، ينصبّ تركيزها على أحكام الفصل السادس وعلى المادة ٩٩، التي تتناول دور الأمين العام في توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المسائل التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك على النحو التالي: (أ) أهمية أحكام الفصل السادس فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات؛ (ب) أهمية أحكام الفصل السادس مقارنةً بأحكام الفصل السابع؛ (ج) التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية في ضوء الفقرة (١) من المادة ٣٣ وتوصيات مجلس الأمن بتسوية المنازعات في ضوء الفقرة (٢) من المادة ٣٣؛ (د) لجوء مجلس الأمن إلى التحقيق في ضوء المادة ٣٤؛ (هـ) إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن في ضوء المادة ٣٥؛ (و) إحالة المنازعات القانونية في ضوء الفقرة (٣) من المادة ٣٦؛ (ز) الإحالة من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩؛ (ح) الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣. وتقابل البنود المدرجة في كل من الأقسام الفرعية في كل من الأقسام الفرعية بنودا مدرجة في جدول أعمال المجلس. ويصعب، في بعض الحالات، إقامة تمييز واضح بين المناقشات الدستورية ذات الصلة بالفصل السادس والمناقشات ذات الصلة بالفصل السابع.

أهمية أحكام الفصل السادس فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في الجلسة ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعد أن أكّد الأمين العام أن الفصل السادس من الميثاق يقع في صميم نظام الأمن الجماعي للمنظمة، أوجز الدروس التي يمكن استخلاصها من الخبرة المكتسبة في

السنوات الأخيرة وكيفية إدخال بعض التحسينات. وأشار الأمين العام على وجه الخصوص إلى عدة توصيات من تقريره الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن منع نشوب النزاعات المسلحة[٢٩٤]، ومن بينها ما يلي: (أ) الاستفادة من الآليات الوقائية الإقليمية؛ (ب) زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ (ج) زيادة تقديم منظومة الأمم المتحدة لتقارير إلى مجلس الأمن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وعن احتمالات نشوء حالات النزاعات عن منازعات عرقية ودينية وإقليمية أو عن الفقر أو غير ذلك من العوامل. ورغم تسليم الأمين العام بأن المسؤولية الأساسية عن التسوية السلمية للمنازعات تقع على عاتق الحكومات وأطراف النزاع المعني، فقد أكد أن لدى المجلس أدوات كثيرة تحت تصرفه، وفي وسعه أن يؤدي دوراً رئيسياً في منع نشوب النزاعات، مع الضغط على المتورطين مباشرة ليجنحوا إلى السلم، الأمر الذي أقر به المجلس ذاته في القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١). وأضاف أن في وسع المجلس أن يبادر بتحديد الأسباب الجذرية والتصدي لها في وقت مبكر، حين يتاح أكبر قدر من فرص الحوار البنّاء وغيره من الوسائل السلمية، وأن يكفل الأخذ بنهج متكامل يجمع بين كافة العوامل وكافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني. وأضاف، علاوة على ذلك، أن المجلس يمكنه أن يدعم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فيما تبذله من جهود لحل المنازعات أو التصدي للحالات المتفجرة قبل أن يستفحل أمرها وتتحول إلى أخطار كاملة تتهدد السلام والأمن الدوليين[٢٩٥].

واعترف عدة متكلمين، في تعقيباتهم على ملاحظات الأمين العام، بالدور الأساسي لمجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وأعربوا عن ضرورة قيام المجلس بشكل متزايد باستكشاف أحكام الفصل السادس والرجوع إليها. ورغم الاعتراف بأن للجهات الفاعلة الأخرى دورا تؤديه في مجال منع نشوب النزاعات، شدد عدة متكلمين بوجه خاص على أهمية دور المجلس وأعربوا عن أملهم في أن يشارك على نحو أكثر نشاطا في منع نشوب النزاعات وفي جهود الدبلوماسية الوقائية[٢٩٦]. فعلى سبيل المثال، أكد ممثل ألمانيا على ضرورة التحول ''من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية''، وأن من المهم أن يراجع مجلس الأمن بصفة دورية الدور الذي يقوم به في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وهذا مجال أنيط فيه بمجلس الأمن دور رئيسي، ولو أنه غير قاصر عليه، عملا بأحكام الفصل السادس من الميثاق[٢٩٧]. وأشار ممثل الكاميرون إلى أن فحوى الفصل السادس من الميثاق تعني، في جملة أمور، أن على المجلس في جميع الظروف أن يتصرف على نحو ''وقائي يتسم بالتصميم'' من أجل أن ''يحول دون انطلاق هدير المدافع''[٢٩٨].. وذكر ممثل إسبانيا أنه لا يمكن الكلام عن التسوية السلمية للمنازعات

(٢٩٤) S/2001/574.

(٢٩٥) S/PV.4753، الصفحتان ٢-٣.

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٤(المكسيك)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٩-٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٦ (باكستان)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحتان ٢-٣ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١١ (كولومبيا).

(٢٩٧) S/PV.4753، الصفحة ١٨.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

دون تعليق أهمية مماثلة على تدابير الدبلوماسية الوقائية[٢٩٩].

وإزاء هذه الخلفية، شدد العديد من الوفود أيضا على أن المسؤولية عن منع النزاعات والخلافات وحلها تقع أولا وقبل كل شيء على الأطراف المعنية[٣٠٠]. ومع الاعتراف بضرورة التركيز على منع نشوب النزاعات، حذر ممثل المملكة المتحدة من أن ''المنع صعب'' لأن اتخاذ إجراءات مبكرة يمكن أن يعتبر تدخلا[٣٠١].

وفيما يتعلق بالآليات والأدوات اللازمة لمنع نشوب النزاعات، اقترحت عدة وفود بعض الطرق ليقوم المجلس من خلالها بتحسين عمله فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، ومنها ما يتعلق بالإنذار المبكر[٣٠٢]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه جرى على مر السنين وضع آليات لتمكين المجلس من منع بعض المنازعات من الوصول إلى مرحلة يستلزم الأمر فيها العمل في إطار الفصل السابع. وأشار كذلك إلى أن الفصل السادس قد اتسع نطاقه ليستوعب نشوء حفظ السلام، وهو مفهوم لم يرد ذكره في الميثاق ولكنه كان أداة قيمة في تسوية المنازعات[٣٠٣].

وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثيه لإجراء ''المساعي الحميدة'' والوساطة[٣٠٤]، وشددوا على أهمية التنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية[٣٠٥]. وأشار البعض أيضا أثناء المناقشة إلى دور عمليات حفظ السلام وبعثات المراقبة في منع اندلاع المزيد من النزاعات وتحقيق الاستقرار في الوضع العسكري[٣٠٦]. وأخيرا، أبرزت عدة وفود أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. فأشار ممثل المكسيك إلى أن عمليات حفظ السلام قد ثبت أنها مفيدة جدا في منع نشوب النزاعات في المستقبل، ومعالجة أسبابها الكامنة، واستحداث آليات لبناء الثقة والجمع بين الأطراف على طاولة المفاوضات[٣٠٧]. ولاحظ ممثل ألمانيا أن بعض الدروس المستفادة من تجربة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع قد تكون ملائمة في الواقع للتطبيق أيضا على حالات ما قبل نشوء النزاع أو حالات النزاع الناشئ. وبعد أن أوضح أن إدارة حالات ما قبل نشوء النزاع وما بعد نشوئه تتطلب بعض المكونات المتطابقة الضرورية لإحلال السلام والاستقرار المستدامين،

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٣ (الكاميرون)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (كولومبيا).

(٣٠١) S/PV.4953، الصفحة ١٦.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣(المكسيك)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣١ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٣٠٣) S/PV.4753، الصفحة ٢٢.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (باكستان)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا).

(٣٠٥) للاطلاع على مزيد عن دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع باء.

(٣٠٦) S/PV.4753، الصفحة ١٣ (المكسيك)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (الاتحاد الروسي).

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

أكد أنه لا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يوجد من ترابط بين السلام والأمن وسيادة القانون، وحقوق الإنسان وتعزيز الرفاه المادي للأشخاص[٣٠٨].

وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان أقر فيه المجلس بأن الأمم المتحدة وأجهزتها يمكن أن تؤدي دورا هاما في منع نشوء منازعات بين الأطراف، وفي منع تفاقم المنازعات القائمة وتحولها إلى نزاعات، وفي احتواء وتسوية النزاعات عند حدوثها[٣٠٩].

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤ للمجلس، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لدى افتتاح المناقشة، لاحظ الأمين العام وجود توافق ناشئ في الآراء على أن استراتيجيات الوقاية من الصراعات يجب أن تعالج الأسباب الجذرية للصراع، وألا تقتصر على أعراضه العنيفة. ووصف الوقاية بأنها متعددة الأبعاد، مشيرا إلى أنها لكي تكون فعالة، يتعين أن تعالج الأخطاء الهيكلية التي تجعل المجتمع ميالا إلى النزاع. وشدد على أن أفضل شكل من أشكال منع نشوب النزاعات على المدى الطويل يتمثل في التنمية الصحية والمتوازنة من الوجهة الاقتصادية. وبعد أن أشار الأمين العام إلى مختلف المبادرات التي اضطلع بها منذ توليه مهام منصبه، لاحظ أن أي نوع من العمل في بناء السلام بعد انتهاء النزاع يشكل وقاية، لأنه يصمّم لمنع تجدد النزاع. وألمح إلى المؤشرات الأخيرة على أن المجلس نفسه يأخذ المنع أيضا مأخذا أكثر جدية، واقترح أن يقوم المجلس بما يلي: (أ) عقد اجتماعات دورية على مستوى وزراء الخارجية لمناقشة القضايا المواضيعية أو المتعلقة بالمنع الفعلي؛ (ب) العمل بشكل أوثق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى؛ (ج) دراسة طرق التفاعل عن كثب مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي لديها الخبرة والتجربة في مجال الوقاية. ورغم ملاحظة الأمين العام أن الوقاية مكلفة، أوضح أن التدخل والإغاثة وإعادة بناء المجتمعات المحطمة والأرواح أبهظ تكلفة منها بكثير. ودعا إلى جعل المنع حجر الزاوية للأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين، وهو اتجاه لا يتحقق بواسطة الإيماءات الكبرى أو التفكير على المدى القصير، ولكن من خلال تغيير المواقف المتأصلة[٣١٠].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكدت غالبية المتكلمين على أن منع نشوب النزاعات المسلحة أقل كلفة من التعامل مع النزاعات بعد اندلاعها، سواء من وجهة النظر الإنسانية، أو السياسية أو الاقتصادية أو المالية. ولذلك اتفق عدة متكلمين مع الأمين العام على أهمية التحول من ''ثقافة رد الفعل'' إلى ''ثقافة الوقاية''[٣١١]. وتحقيقا لهذه الغاية، أشار كثير من الوفود إلى أهمية التركيز على حل الأسباب الجذرية إذا أريد منع نشوب النزاعات في المقام الأول أو منعها من العودة إلى الظهور. ولذلك جرى التشديد على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات التي أشار إليها الأمين العام، وكذلك التشديد على منع النزاعات عن طريق التنمية

(٣٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٠٩) S/PRST/2003/5.

(٣١٠) S/PV.4174، الصفحات ٢-٥.

(٣١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (هولندا)؛ والصفحة ٢٤ (كندا)؛ والصفحة ٢٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (السنغال).

الاقتصادية[٣١٢]. ولاحظت وفود أخرى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعالج مسألة النزاعات المحتملة من خلال استراتيجية أكثر شمولا وعالمية وتكاملا[٣١٣]. وفي هذا الصدد، أكد عدد من المتكلمين على أهمية جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاع التي تهدف إلى منع تكرار حدوث النزاعات[٣١٤].

وحذر ممثل الاتحاد الروسي، وأيده في ذلك ممثلو الصين وماليزيا وباكستان وتونس من أن الخدمات الوقائية التي يجري توفيرها ينبغي أن تمنح على أساس طوعي للدول الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٣١٥]. وفي هذا الصدد، لاحظ ممثل هولندا أنه في حين أن ميثاق الأمم المتحدة موجه نحو النزاع بين الدول، فإن الأغلبية الساحقة من النزاعات ذات طابع داخلي. ولذلك ذهب إلى أن المجلس في حاجة إلى تفسير أكثر مرونة للفقرة (٧) من المادة ٢ من الميثاق لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة النزاعات[٣١٦].

وفيما يتعلق بالدور الذي يقوم به مجلس الأمن على وجه التحديد في منع نشوب النزاعات، أشار كثير من المتكلمين إلى أن للمجلس دورا هاما يؤديه في منع نشوبها، بالنظر إلى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين[٣١٧]. فينبغي للمجلس، وفقا لممثل الصين، أن يؤدي ''دورا رائدا'' في منع نشوب النزاعات[٣١٨]. وقال ممثل الأرجنتين أنه ''لا جدال'' في أن على الأمم المتحدة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، ''التزاما أدبيا وقانونيا بمنع الصراعات''[٣١٩]. وجرى التشديد أيضا من قبل عدة وفود على الحاجة إلى تحسين أدوات ووسائل منع نشوب النزاعات[٣٢٠]. فعلى سبيل المثال، حث ممثل فرنسا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٣٢١]، على توفير الموارد اللازمة لتعزيز قدرات الأمانة

(٣١٢) S/PV.4174، الصفحة ٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (هولندا)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ٢٢ (مالي)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (أوغندا).

(٣١٣) S/PV.4174، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٣٥ (اليابان)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٥ (جمهورية كوريا).

(٣١٤) S/PV.4174، الصفحة ١٥ (هولندا)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ٣٥ (اليابان)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (النرويج).

(٣١٥) S/PV.4174، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٢٠ (ماليزيا)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (باكستان).

(٣١٦) S/PV.4174، الصفحة ١٤.

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (هولندا)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٢٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٥ (اليابان)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (البرازيل).

(٣١٨) S/PV.4174، الصفحة ١٦.

(٣١٩) S/PV.4174، الصفحة ١٢.

(٣٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحتان ٥-٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٢ (السنغال).

(٣٢١) إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وقبرص ومالطة.

في مجال الإنذار المبكر ورد الفعل والتحليل وحث المجلس على الاستفادة بقدر الضرورة من مجموعة من الموارد المتنوعة الموجودة تحت تصرفه، بما في ذلك إيفاد البعثات إلى مناطق النزاع، ليس بعد نشوب الأعمال العدائية فحسب، ولكن قبل ذلك بفترة[٣٢٢]. وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان[٣٢٣]، شدد فيه المجلس على ضرورة مواصلة النظر المتعمق في مسألة منع نشوب النزاعات ودعا الأمين العام إلى أن يقدم للمجلس، بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠١، تقريرا عن منع نشوب الصراعات المسلحة، يتضمن تحليلا حول ما يتخذ من مبادرات في منظومة الأمم المتحدة، على أن يضع في الاعتبار الخبرة السابقة المكتسبة وآراء وملاحظات الدول الأعضاء.

وعملا بالبيان الرئاسي، قدم الأمين العام تقريرا بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٢٤]،أشار فيه إلى أن منع نشوب النزاعات هو أحد الالتزامات الرئيسية للدول الأعضاء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن جهود الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وأكد على أن منع نشوب النزاعات نشاط يضطلع به على أفضل وجه بموجب الفصل السادس من الميثاق. ومع ذلك، أكد الأمين العام أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، مع دعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للجهود الوطنية لمنع نشوب النزاعات ومساعدة منهما على بناء القدرات الوطنية في هذا الصدد. وتستلزم الاستراتيجية الوقائية الفعالة، وفقا للأمين العام، اتباع نهج شامل يجمع بين التدابير السياسية والدبلوماسية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان والإنمائية والمؤسسية وغيرها من التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية، في الأجلين القصير والطويل على حد سواء. وشدد، بصفة خاصة، على أن أحد الأهداف الرئيسية لاتخاذ إجراءات وقائية ينبغي أن يتمثل في معالجة الأسباب الاجتماعية–الاقتصادية والثقافية والبيئية والمؤسسية العميقة الجذور وغيرها من الأسباب الهيكلية التي كثيرا ما تكمن وراء المظاهر السياسية المباشرة للنزاعات، وأن منع نشوب النزاعات والتنمية المستدامة والمنصفة نشاطان يعزز كل منهما الآخر.

وفي الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظر المجلس مرة أخرى في تقرير الأمين العام، الذي عرض فيه على المجلس توصيات بشأن الكيفية التي يتم بها زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في الميدان، وبتحديد أكثر، حدد الأمين العام أربعة سبل ممكنة لتعزيز دوره الوقائي التقليدي، على النحو التالي: (أ) زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق وبعثات بناء الثقة في المناطق المضطربة؛ (ب) وضع استراتيجيات للوقاية الإقليمية مع الشركاء الإقليميين وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها؛ (ج) إنشاء شبكة غير رسمية من الشخصيات البارزة لأغراض منع نشوب النزاعات؛ (د) تحسين قاعدة القدرات والموارد في مجال الإجراءات الوقائية لدى الأمانة العامة[٣٢٥].وأكدت نائبة الأمين العام مجددا، في عرضها التقرير، على ضرورة تكثيف الجهود من أجل الانتقال من ثقافة ''رد الفعل'' إلى ثقافة ''الوقاية''. وأكدت أن ''أكثر'' أدوات الوقاية ''فائدة'' هي التي يرد وصفها في الفصل السادس،

(٣٢٢) S/PV.4174، الصفحتان ٣٤–٣٥.

(٣٢٣) S/PRST/2000/25. وانظر الجزء الثالث، الفرع ألف.

(٣٢٤) S/2001/574 و Corr. 1 .

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٨–٢٠.

وسلطت الضوء على ١٠ مبادئ اقترحها الأمين العام، استنادا إلى الدروس المستفادة، وينبغي أن يُسترشد بها في النهج المتبعة في المستقبل لمنع نشوب النزاعات. وتطرقت أيضا إلى المقترحات الواردة في التقرير لتعزيز دور مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام. واسترعت الاهتمام، على وجه الخصوص، إلى التوصيات بشأن المنظمات الإقليمية وضرورة قيام الدول المانحة بزيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية، وأشارت إلى أن فعالية منع نشوب النزاعات تقتضي إرادة سياسية على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ومع تأكيدها ارتفاع تكلفة النزاع والتدخل في النزاع، سواء من الوجهة البشرية أو المادية، فإنها رأت أن منع نشوب الصراعات هو أفضل النهج وأكثرها فعالية من حيث التكلفة للحفاظ على السلام[٣٢٦].

وفي أثناء المناقشة، أيدت غالبية المتكلمين تعهد الأمين العام بالانتقال بالأمم المتحدة من ''ثقافة رد الفعل'' إلى ''ثقافة الوقاية''، التي ينبغي أن تكون في صميم اختصاصات المنظمة بموجب الميثاق[٣٢٧]. وأيد عدد منهم أيضا فرضية الأمين العام المتمثلة في أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية[٣٢٨]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة موافقة كل من الحكومات المهتمة والجهات الفاعلة السياسية الداخلية ودعمها فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات[٣٢٩]. وبالمثل، ذكر ممثل الصين أنه نظرا لاختلاف النظم الاجتماعية، والأيديولوجيات، ونظم القيم والمعتقدات الدينية، فمن الضروري التقيّد بالمبادئ الأساسية للاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية السيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[٣٣٠]. وأشار ممثل باكستان إلى أنه بينما قد تتحمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني وحدهما بعض المسؤولية في حالات النزاعات داخل الدول، فهذا لا ينطبق على حالات النزاعات بين الدول، حيث تقع المسؤولية النهائية على عاتق الأمم المتحدة[٣٣١].

وأكد عدة متكلمين الحاجة إلى الأخذ بنهج متعدد الأبعاد لمنع نشوب النزاعات، يشمل إعادة اللاجئين إلى الوطن، وفرض قيود على انتشار الأسلحة الصغيرة، وتقديم المساعدة الإنمائية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على حد سواء للدول المتضررة[٣٣٢]. كما أشار البعض خلال المناقشة إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وإلى فرضية أن منع نشوب النزاعات والتنمية المستدامة والمنصفة نشاطان يعزز كل منهما الآخر[٣٣٣]. لذلك، تم التأكيد في أثناء المناقشة على أن الأمم المتحدة

(٣٢٦) S/PV.4334، الصفحات ٢-٥.

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (تونس)؛ والصفحة ١٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (موريشيوس)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (نيجيريا).

(٣٢٨) S/PV.4334، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٣ (نيجيريا).

(٣٢٩) S/PV.4334، الصفحة ١٦.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٣١) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩.

(٣٣٢) S/PV.4334، الصفحة ٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٦ (تونس)؛ والصفحة ٢٣ (النرويج)؛ والصفحة ٢٨ (مالي).

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣٣ (بنغلاديش)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٨ (المكسيك).

ليست الجهة الفاعلة الوحيدة في الوقاية وربما في كثير من الأحيان لا تكون الجهة الأنسب لأخذ زمام المبادرة، وعلى أن جهود الأمم المتحدة لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع نشوب الصراعات تتسم بأهمية خاصة. وفي هذا الصدد، شدد كثير من الوفود على ضرورة أن تمسك الجهات الفاعلة – سواء كانت المجلس أو الجمعية العامة أو الأمين العام، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الإقليمية – بزمام القيادة في تنسيق الاستجابات الوقائية للتراعات في بدايتها[٣٣٤]. وأكد غالبية المتكلمين أهمية دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال في مجال منع نشوب التراعات. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لدور الأمين العام في منع نشوب التراعات، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، فضلا عن عزمه على تعزيز هذا الدور[٣٣٥]. وفي هذا الصدد، رحب بعض المتكلمين بنية الأمين العام البدء في ممارسة تقديم تقارير إقليمية أو دون إقليمية دورية إلى مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

وفيما يتعلق بأدوات منع نشوب التراعات، كان من المسلم به عموما أن الفصل السادس من الميثاق ينص على أدوات هامة لمنع نشوب التراعات. فبالإضافة إلى المادة ١ من الميثاق، وفقا لممثل جنوب أفريقيا، يفرض الفصل السادس ''مسؤولية أخلاقية وقانونية'' على مجلس الأمن تتمثل في أن يؤدي دورا رئيسيا في منع نشوب التراعات المسلحة[٣٣٦]. ومع اعتراف ممثل الأرجنتين بأن منع نشوب التراعات يُنظر إليه في الغالب باعتبارة ''مسألة تتعلق بالفصل السادس''، شدد على أن منع نشوب التراعات لا يحول، في بعض الحالات المحددة، دون تطبيق الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أنه في بعض التراعات المدرجة حاليا في جدول أعمال المجلس، كان من شأن تطبيق حظر على توريد الأسلحة في مرحلة مبكرة من التراع أن يساعد على منع تفاقمه[٣٣٧]. وأيد عدد من المتكلمين توصية الأمين العام التي يحث بها المجلس على دعم عناصر بناء السلام في إطار عمليات حفظ السلام، فضلا عن توصيته بأن يدرج المجلس، حسب الاقتضاء، عنصرا خاصا بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام[٣٣٨]. وأعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء ومجلس الأمن على الاستفادة بنشاط أكثر بعمليات النشر الوقائي قبل اندلاع التراعات، حسب الاقتضاء[٣٣٩]. وبشكل أكثر تحديدا، رغم ملاحظة ممثل اليابان أن النشر الوقائي يمكن أن يقدم مساهمة حاسمة لمنع نشوب التراعات، فإنه أعرب عن رأي مفاده ضرورة أن يجري المجلس تقييما وفحصا

(٣٣٤) انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع باء.

(٣٣٥) S/PV.4334، الصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (سنغافورة)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (نيجيريا).

(٣٣٦) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٣٨) S/PV.4334، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ٣٥ (كندا)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٣٣٩) S/PV.4334، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (النرويج)؛ والصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (موريشيوس)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (نيبال).

كاملين لجهوده السابقة في هذا المجال[٣٤٠]. وأعرب عدد من المتكلمين أيضا عن تأييدهم للاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق كجزء من الدبلوماسية الوقائية[٣٤١].

بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

في الجلسة ٤٢٧٢، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أشار رئيس مجلس الأمن، الذي قدم بصفته ممثل تونس ورقة العمل المتخذة أساسا للمناقشة[٣٤٢]، في كلمته الافتتاحية أن الجلسة تمثل امتدادا للمناقشات التي دارت على مدى السنوات الـ ١٠ السابقة بشأن التقرير المعنون ''خطة للسلام'' وملحقها[٣٤٣]، ومنع نشوب النزاعات المسلحة ومسألة ''استراتيجيات الخروج''، وأنها تهدف إلى تقييم مسؤوليات الأمم المتحدة للتوصل إلى مقترحات ملموسة في صون السلم والأمن الدوليين[٣٤٤].

ولاحظ الأمين العام، في بيانه، أنه بينما يُنظر إلى بناء السلام باعتباره يجري أساسا في حالات ما بعد انتهاء النزاع، فإنه يمكن أيضا أن ينظر إليه على أنه أداة وقائية يمكن أن تعالج الأسباب الجذرية للنزاع. وأشار إلى أن أحد التحديات الرئيسية لبناء السلام يتمثل في حشد الإرادة السياسية والموارد المستدامة من قبل المجتمع الدولي، واقترح أن يدمج المجلس عددا من الأفكار الجيدة، ومن بينها تنفيذ اتفاقات السلام وتصميم عمليات حفظ السلام، في ولاياته المقبلة. وأضاف أن المجلس كان محقا في اعترافه بأن بناء السلام يمكن أن يكون عنصرا حيويا في بعثات حفظ السلام، وأن عليه أن يدرج فيها بعض الأدوات الوقائية كالإنذار المبكر، والدبلوماسية، والنشر الوقائي ونزع السلاح، وأكد الأمين العام أنه يجب ألا يُنظر إلى بناء السلام كوظيفة إضافية أو فكرة طارئة وإنما بوصفه أداة محورية ثبتت جدواها. وناشد الدول الأعضاء أن تبذل المزيد من الجهد على الصعيد السياسي لإبراز أهمية المفهوم وتطويره وتحسينه واستخدامه في الوقت المناسب[٣٤٥].

وذهب عدة متكلمين، في بياناتهم، إلى تصوّر بناء السلام باعتباره جزءا من سلسلة متصلة يُعترف فيها بالعلاقة بين الفقر والنزاع وحفظ السلام وبناء السلام، والتنمية[٣٤٦]. ولاحظت ممثلة جامايكا أنه يمكن، بل يجب، أن يوظّف بناء السلام في منع نشوب النزاع على الرغم من أنه كثيرا ما يجري التفكير فيه ضمن سياق حالات ما بعد انتهاء النزاع[٣٤٧]. وبالمثل، أشار ممثل كولومبيا إلى الصلة القوية بين منع نشوب النزاع من ناحية، وصون السلم وبناء السلام من ناحية أخرى، ودعا إلى ''دراسة هذه الأمور معا والتعامل معها بصورة شاملة''[٣٤٨]. وأكدت عدة وفود الحاجة إلى استراتيجية متكاملة تعالج

(٣٤٠) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٣٤١) S/PV.4334، الصفحة ٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (موريشيوس)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (نيجيريا).

(٣٤٢) S/2001/82، المرفق.

(٣٤٣) S/24111 وS/1995/1 ، على التوالي.

(٣٤٤) S/PV.4272، الصفحة ٢.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٥.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (النرويج)؛ والصفحة ٢٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٢ (بنغلاديش)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٤ (رومانيا).

(٣٤٧) S/PV.4272، الصفحة ٩.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

الأسباب الكامنة وراء النزاعات منعا لاندلاعها وتكرار حدوثها[٣٤٩]. ومن أجل وضع استراتيجية شاملة لبناء السلام، لاحظ بعض الأعضاء أن اتباع نهج متكامل يقتضي معالجة قضايا استئصال الفقر وتعزيز التنمية المستدامة كجزء لا يتجزأ من بناء السلام ومنع نشوب النزاعات على المدى الطويل[٣٥٠].

لا خروج بلا استراتيجية

في الجلسة ٤٢٢٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة عن عملية صنع القرار في مجلس الأمن فيما يتعلق بإنهاء عمليات السلام. وخلال المناقشة، أشار عدة متكلمين إلى أن ''الخروج'' لا يعني إنهاء عملية السلام ولكنه جزء من سلسلة متصلة من منع نشوب النزاعات وصنع السلام وإنفاذ السلام إلى بناء السلام[٣٥١]. وذكر ممثل ألمانيا أن من المهم التصدي للمهام المتكاملة التي تمتد ''من اتقاء الصراعات حتى بلوغ بناء السلام''، رغم أنه لا يجري دائما هذا التمييز الواضح دائما من الناحية العملية، مشيرا إلى أنه ينبغي اعتبار بعثات حفظ السلام سلسلة متصلة من المهام متعددة الجوانب في ضوء ما تتسم به عمليات السلام من تعقيد متزايد[٣٥٢]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، وحذا حذوه ممثل كل من أوكرانيا وتايلند، أنه لا ينبغي أبدا السماح بأن يتخذ المصطلح ''استراتيجية الخروج'' معنى ''تحولا متعجلا أو عشوائيا عن هدف جرى تحديده على الصعيد الاستراتيجي''، بل أن يقصد به تنفيذ استراتيجية شاملة[٣٥٣]. وإزاء تلك الخلفية، أعرب ممثل أوكرانيا عن تأييده لوضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات على أساس الاستخدام الواسع النطاق للدبلوماسية الوقائية وبناء السلام[٣٥٤]. ودعا ممثل إيطاليا إلى ضرورة إقامة صلة وظيفية بين مرحلة منع نشوب النزاعات والإجراءات التي يمكن الاضطلاع بها إذا تدهورت الأزمة وتحولت إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن هذه الاستراتيجية يجب أيضا أن تشمل كفالة بناء السلام، وهو مرحلة ضرورية لتحقيق السلام المستدام بعد انتهاء العملية، لأن بناء السلام إذا أُحسن التخطيط له يمكن أن يكون له أيضا أثر وقائي، إذ قد يوقف أي انتكاسات محتملة[٣٥٥]. وشدد بعض المتكلمين الآخرين بمزيد من التركيز على الصلة بين السلام والتنمية، قائلين إن المزيد من الالتزام المتواصل من جانب المجتمع الدولي بالحد من الفقر وتعزيز التنمية

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٢٩ (أوكرانيا)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٥ (السنغال)؛ والصفحة ٢٤ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٧ (منغوليا)؛ والصفحة ٣١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٢ (تونس).

(٣٥٠) S/PV.4272، الصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (النرويج)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (منغوليا)؛ والصفحة ٤٢ (تونس).

(٣٥١) S/PV.4223، الصفحات ٨-١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٦ (فنلندا).

(٣٥٢) S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٣٥٣) S/PV.4223، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (تايلند).

(٣٥٤) S/PV.4223، الصفحة ٢٥.

(٣٥٥) S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

المستدامة يمثل خطوة باتجاه اتقاء نشوب النزاعات وإسهاما في بناء السلام على حد سواء[٣٥٦].

أهمية أحكام الفصل السادس مقارنةً بأحكام الفصل السابع

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في جلسة مجلس الأمن ٤٧٥٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أكد الأمين العام، لدى افتتاح المناقشة، على أن الفصل السادس من الميثاق ''يحتل... مكان القلب من نظام الأمن الجماعي لهذه المنظمة'' وأبرز مختلف الطرق التي استخدم بها المجلس الفصل السادس في السنوات الأخيرة. وذكر، من بينها، أن المجلس دخل بشكل أكثر تواترا في حوار مع أطراف النزاع، وعمل على نحو أوثق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأوفد بعثات لتقصي الحقائق إلى الميدان، ودعا الأمين العام إلى استخدام مساعيه الحميدة، وشجعه على تعيين عدد متزايد من الممثلين والمبعوثين الخاصين. وإضافة إلى ذلك، على الرغم من ازدياد اللجوء إلى الفصل السابع في العقد الأسبق فإن أهمية الفصل السادس لم تتناقص ولم يزل ''من الأهمية بقدر ما كان'' في أي وقت مضى[٣٥٧].

وتكلم بعد الأمين العام السيد جامشيد ماركر، الممثل الشخصي السابق للأمين العام في تيمور الشرقية، فأشار إلى أنه في حين يمثل الفصل السابع ''القبضة الحديدية''للمجلس، يمكن إلى حد كبير تعزيز فعاليته الكامنة من خلال الاستخدام الحصيف ''للقفاز الحريري'' للفصل السادس في الوقت المناسب. ومن بين عدة مقترحات بشأن كيفية تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، شجع السيد ماركر المجلس على الاستفادة بسلطته الإلزامية للإنفاذ بموجب الفصل السابع في إقناع الأطراف على المشاركة في عمليات التسوية السلمية المتوخاة في الفصل السادس[٣٥٨].

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر عدة متكلمين بالدور الرئيسي لمجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية، وأعربوا عن ضرورة قيام المجلس بشكل متزايد باستكشاف أحكام الفصل السادس والرجوع إليها[٣٥٩]. ورغم الاعتراف بدور المجلس، أكد بعض المتكلمين على أن المسؤولية عن منع النزاعات والمنازعات وحلها تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الأطراف[٣٦٠]. فوجه ممثل ألمانيا الاهتمام، وعلى غراره ممثل الولايات المتحدة، إلى قدرة المجلس على توقع نشوء الخلافات والنزاعات، وعلقت عليها بأن تصدى المجلس لها بأنسب الطرق يتوقف إلى حد كبير على ''الإلمام المبكر والمتين بالحالة''[٣٦١]. واعترف، ممثل الصين، وأيده في ذلك ممثلا

(٣٥٦) S/PV.4223، الصفحة ٢٢ (تونس)؛ S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٣-٢٤ (الدانمرك).

(٣٥٧) S/PV.4753، الصفحات ٢-٤.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٣٥٩) S/PV.4753، الصفحة ١٣ (المكسيك)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (أنغولا)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٥ (إثيوبيا).

(٣٦٠) S/PV.4753، الصفحة ١٣(المكسيك)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الهند).

(٣٦١) S/PV.4753، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة).

ألمانيا والولايات المتحدة، بأن الفصل السادس، على خلاف الفصل السابع، يتيح مزيدا من المرونة في استخدام الأدوات الرامية إلى حل المنازعات[٣٦٢]. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أنه جرى، على مر السنين، وضع آليات لتمكين المجلس من أن يحول دون وصول بعض المنازعات إلى المرحلة التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات الفصل السابع. وقال إن معنى الفصل السادس قد اتسع لاستيعاب ظهور حفظ السلام وهو مفهوم لم يرد ذكره في الميثاق، إلا أنه ما زال أداة ذات قيمة في تسوية المنازعات[٣٦٣]. غير أن ممثل الجمهورية العربية السورية أشار إلى أنه لا يوجد ''حاجز حدي يفصل بين استخدام الفصلين''. ورأى أنه ينبغي للمجلس عند تحديد مسار العمل أن يأخذ بعين الاعتبار ''ردود فعل الشعوب المسؤول عن أمنها وسلامتها في العالم''، هذه الشعوب التي ''ليس استخدام الفصل السابع في مصلحتها''. وأعرب لذلك عن اتفاقه مع رأي العديد من الخبراء القانونيين الذين يحبذون استخدام الوسائل الدبلوماسية والحلول الودية من خلال الاعتماد على المفاوضات السلمية وأحكام المادة ٣٣ وغيرها من مواد الميثاق التي تشير إلى الحلول السلمية[٣٦٤]. وشجع ممثل باكستان المجلس، مرددا ما أعرب عنه السيد كاركر في بيانه قبل ذلك، على استخدام سلطته في الإنفاذ الإلزامي بموجب الفصل السابع لإقناع الأطراف في المنازعات على المشاركة في عمليات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس[٣٦٥]. وأعرب ممثل بلغاريا، مركّزا على مختلف الأدوات المتاحة للمجلس بموجب الفصل السادس، عن رأي مفاده أنه على الرغم من ضرورة بعض التنويع في استخدام هذه الصكوك، ينبغي أن تسود دائما ''روح النهج العملي والإدراك السليم'' في مواجهة الحالات البالغة التنوع التي يتناولها المجلس[٣٦٦].

التزام الدول الأعضاء بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية في ضوء الفقرة (١) من المادة ٣٣ وتوصيات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات، في ضوء الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق

تنص المادة ٣٣ تفرض على التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية. وتحمِّل الفقرة ١ من المادة ٣٣ المسؤولية الأساسية عن حل نزاع ما على الأطراف المعنية. أما الفقرة ٢ من المادة ٣٣ فتعطي مجلس الأمن سلطة تقديرية تؤهله لأن يدعو الأطراف إلى أن تسوي ما بينها من منازعات بالوسائل السلمية، حين يرى ضرورة لذلك. وفي الحالات الواردة أدناه، لجأ أعضاء المجلس بشكل صريح إلى المادة ٣٣ وذلك أساسا في أثناء المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية خاصة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي إحدى الحالات، وردت إشارة صريحة إلى المادة ٣٣ من ممثل باكستان في رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة بين الهند وباكستان فيما يتعلق بالنزاع حول كشمير[٣٦٧]. ومن بين

(٣٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة).

(٣٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٦٧) S/2002/571. وجهت رسائل مماثلة تسترعي اهتمام مجلس الأمن إلى الحالة بين الهند وباكستان فيما يتعلق بجامو وكشمير إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام من ممثل مالي، بصفته رئيسا لفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع

دراسات الحالة في هذا الفرع دراسة متعلقة بمنطقة وسط أفريقيا، وأخرى تتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، كنموذجين لزيادة تركيز المجلس على الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤ للمجلس، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، سلط بعض المتكلمين الضوء صراحة على أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣، وكيف يمكن أن تؤدي دورا هاما في تسوية كثير من الخلافات ومنع نشوب النزاعات المسلحة. ودعا ممثل ناميبيا إلى ''زيادة تعزيز وتكميل''[٣٦٨] الأدوات المتوافرة لمنع النزاع في المادة ٣٣. ولاحظ ممثل باكستان أن الأطراف في أي نزاع، وفقا للمادة ٣٣، ملزمة باستخدام الوسائل السلمية للتسوية، وأن لمجلس الأمن سلطة أن يدعو الأطراف إلى تسوية منازعاتها بتلك الوسائل. وأضاف أنه لا ينبغي التنصل من المسؤولية في هذا الصدد بحجة أنه ينبغي حل المنازعات الثنائية بواسطة الأطراف المعنية وحدها، وذلك لأن المنازعات الثنائية، لا سيما التي تترتب عليها آثار بالنسبة للسلام والأمن العالميين، هي بحكم تعريفها ''منازعات دولية''[٣٦٩].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في جلسة المجلس ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه عدة متكلمين في بياناتهم الاهتمام إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣، وإلى أهمية الأدوات المتاحة لتسوية المنازعات، ومنها التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى الترتيبات الإقليمية والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية[٣٧٠]. وفي هذا الصدد، علّق ممثل الهند بقوله إن الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ لم يُقصد بها أن تكون ''شاملة''، وأن الإشارة إلى ''غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها'' تتيح للأطراف حرية أكبر في الاختيار. وأضاف أن المجلس غير ملزم بالقائمة المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ في اختيار الإجراءات لمساعدة الأطراف على تسوية المنازعات[٣٧١]. وأبرز ممثل إسبانيا أن الفصل الثامن والمادة ٣٣ من الميثاق يحددان أن على الدول الأعضاء أن تستخدم المنظمات الإقليمية القائمة بين الوسائل الأخرى للتسوية السلمية، وبالتالي شجع مجلس الأمن على دعم الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي[٣٧٢].

منطقة وسط أفريقيا

في الجلسة ٤٨٧١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ناقش مجلس الأمن التقرير المؤقت لبعثة التقييم متعددة الاختصاصات إلى منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية[٣٧٣]. وأشارت البعثة في تقريرها إلى عدد

لمنظمة المؤتمر الإسلامي (S/2002/657)، ومن ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2002/13).

(٣٦٨) S/PV.4174، الصفحة ٢٣.

(٣٦٩) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٣٧٠) S/PV.4753، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٣٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٦ (الهند).

(٣٧١) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣٧٢) S/PV.4753، الصفحة ١٥.

(٣٧٣) S/2003/1077.

من التحديات العابرة للحدود، ومنها التوترات العرقية، وتدفق اللاجئين، فضلا عن حركة الأسلحة والمخدرات والجماعات المسلحة عبر الحدود، التي لا يمكن حلها إلا من خلال التعاون والأخذ بنهج دون إقليمي كلي ومتكامل.

وأكد الأمين العام المساعد في عرضه تقرير بعثة التقييم المتعددة التخصصات، في جملة أمور، الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في تنفيذ السياسات دون الإقليمية للتصدي للتحديات المشتركة الكثيرة في منطقة وسط أفريقيا. وأعرب معظم المتكلمين عن اتفاقهم مع التقييم الوارد في التقرير بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه البلدان في وسط أفريقيا، وبشأن أهمية اتباع نهج دون إقليمي للتصدي للعديد من التحديات الشاملة التي تواجه تلك البلدان. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية تعزيز الآليات والمنظمات دون الإقليمية القائمة، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٣٧٤]. علاوة على ذلك، رحبت عدة وفود باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث خاص للمنطقة[٣٧٥]. وأعرب ممثل الكاميرون عن أسفه لإغفال التقرير التوصية بوجود دائم للأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، وتمشيا مع الطلب الذي رأى أن جميع الحكومات في وسط أفريقيا، وليس معظمها فقط، تقدمت به خلال زيارة البعثة[٣٧٦]. وذكر ممثل فرنسا أن التحديات العابرة للحدود التي تواجه البلدان في وسط أفريقيا تجعل من الضروري لدول المنطقة والمجتمع الدولي تنسيق الاستجابات المناسبة. وقال إن فرنسا، في الوقت ذاته، تعتقد أنه ينبغي النظر في الاقتراح الداعي إلى تعيين مبعوث خاص ضمن سياق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[٣٧٧]. وأعلن ممثل ألمانيا أن من الصعب أن نرى كيف يمكن تجنب التداخل بين ولاية مبعوث خاص إضافي لوسط أفريقيا مع ولاية الممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى. ولذلك فإن وفده يفضل أن تقوم بعثات الأمم المتحدة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بتحديد المجالات الممكنة للتعاون بهدف معالجة المسائل المشتركة بفعالية[٣٧٨]. وقال ممثل إسبانيا إنه يتفق مع التقرير في أن من الأفضل استخدام الهياكل القائمة في المنطقة بشكل فعال ومنسق قبل النظر في إمكانية إنشاء هياكل جديدة[٣٧٩]. واعترف ممثل المملكة المتحدة بضرورة اتباع نهج شامل ومتضافر في معالجة مشاكل السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا، وشدد على أهمية إقامة روابط تنفيذية فعالة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، عبر الحدود. وذكر أن الأخذ بنهج دون إقليمي متكامل وكلي لازم لاستكمال الحلول الوطنية، ولكنها حذر من فرض قوالب على أنواع المشاكل المتباينة[٣٨٠]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن القلق إزاء نزوع بعض البلدان الأفريقية إلى مناشدة المجتمع الدولي قبل الاستنفاد الكامل للإمكانيات الوطنية أو الإقليمية. وقال إن هذا ينطبق، ”ربما على نهج مفرط إلى حد ما يدعو إلى إنشاء مكتب للأمم المتحدة في وسط

(٣٧٤) S/PV.4871، الصفحة ٥ (الكاميرون)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٣٧٥) S/PV.4871، الصفحة ٩ (غينيا)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (تشاد).

(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥.

أفريقيا"[٣٨١]. وبعد أن لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى قد يتضمن عددا من العناصر الواردة في تقرير بعثة التقييم المتعددة التخصصات، أوصى بإرجاء اتخاذ القرار بشأن تعيين المبعوث الخاص إلى ما بعد صدور نتائج ذلك المؤتمر وتوصياته. وعلاوة على ذلك، أعرب عن قلقه إزاء إضافة طبقة أخرى من البيروقراطية لهياكل الأمم المتحدة في منطقة وسط أفريقيا[٣٨٢]. وأوصى ممثل شيلي بالإصغاء لشواغل الأمين العام بشأن انتشار مكاتب الأمم المتحدة في المنطقة[٣٨٣]. وشدد ممثل الكونغو، الذي تكلم بالنيابة عن الدول الـ ١١ الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، على أن من الضروري اتباع نهج منسق دون إقليمي، وأن يكون لدى المنطقة دون الإقليمية محاورون عن الأمم المتحدة يتمتعون بمنظور إقليمي[٣٨٤]. وأكد ممثل غينيا الاستوائية المسؤولية الخاصة للمجلس عن التصدي للأزمات في المنطقة، وأعرب أيضا عن التقدير للعمل الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وأكد أن بلدان المنطقة، على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، لا تزال هشة، وشدد على الحاجة إلى وجود سياسي دائم للأمم المتحدة يغطي المنطقة دون الإقليمية[٣٨٥]. وشدد المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي على ضرورة تعزيز القدرات الحالية، مشيرا إلى وفرة المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتواجدة في وسط أفريقيا، وأعرب عن أمله في أن يساعد وجود الأمم المتحدة السياسي الإقليمي على تعزيز التنسيق بين مختلف المبادرات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يتخذه هذا الهيكل، ذكر أن الاتحاد الأفريقي يعتمد على المرونة التي أبدتها بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية باستعدادها للنظر في المسألة مرة أخرى مع المبعوث الخاص المقرر أن يعينه الأمين العام. ومع تأييده الطلب المقدم من بلدان المنطقة دون الإقليمية، فإنه شدد على أن الشكل الذي يتخذه التنسيق أقل أهميةً من كفاءته وفعاليته[٣٨٦]. وأخيرا، أشار نائب الأمين العام للشؤون السياسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى أفريقيا إلى التقدم الذي أحرز مؤخرا نحو توطيد السلام والأمن في عدد من البلدان في المنطقة، وقال إن ثمة دينامية جديدة تعمل على قدم وساق في وسط أفريقيا وكرر الدعوة إلى إقامة مكتب إقليمي دائم للأمم المتحدة[٣٨٧].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

وفي الجلسة ٤٨٦٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، عقب تقديم تقرير للأمين العام[٣٨٨]. وفي هذا التقرير، شدد الأمين العام على أن دعوة المجلس إلى عقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى يستتبع الاعتراف بأن المشاكل الداخلية في المنطقة تميل إلى الانتشار بسبب الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الوثيقة بين سكان المنطقة بأسرها، الأمر الذي يفسر ضرورة اتباع نهج إقليمي. وأضاف أن الهدف من المؤتمر، في إطار الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

(٣٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦- ١٧.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣-٣٤.

(٣٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٥-٣٧.

(٣٨٨) S/2003/1099.

يتمثل في الشروع في عملية للجمع بين زعماء بلدان منطقة البحيرات الكبرى بغية التوصل إلى اتفاق بينهم على مجموعة من المبادئ والبدء في برامج مختارة للمساعدة على إنهاء دوامة النزاع وكفالة السلام الدائم والديمقراطية والتنمية في المنطقة بأسرها. وقال إن من شأن المؤتمر أيضا أن ينشئ إطارا إقليميا من أجل تيسير اعتماد ميثاق للاستقرار والأمن والتنمية. وأشار إلى أن المؤتمر ليس حدثا يجري لمرة واحدة بل عملية مؤلفة من عدة مراحل، وحث البلدان الأساسية على التركيز على أولويات المؤتمر من أجل وضع سياسات ملموسة وعملية[٣٨٩].

وأبدى معظم المتكلمين في الجلسة تأييدهم القوي للمؤتمر، واتفقوا على أن النهج الإقليمي ضروري للتصدي للأزمة التي تؤثر على منطقة البحيرات الكبرى. وأعربوا عن الأمل في أن يساعد عقد المؤتمر على توطيد المكاسب التي تحققت مؤخرا في عمليتي السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي. وأكد عدد من المتكلمين أنه سيتعين أن يُحكم على المؤتمر بما إذا كان سيؤدى إلى تدابير ملموسة لضمان عدم تجدد أعمال العنف وزعزعة الاستقرار والجريمة[٣٩٠] في المستقبل، في حين شدد البعض الآخر على الحاجة إلى الدعم المالي الكافي، ودعوا الجهات المانحة إلى توفيره في وقت مناسب[٣٩١].

(٣٨٩) S/PV.4865، الصفحة ٤.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٧ (إسبانيا).

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (الجمهورية العربية السورية).

لجوء مجلس الأمن إلى التحقيق في ضوء المادة ٣٤

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. وفي الأمثلة التالية، جرى الاحتجاج بهذه المادة ضمنا و/أو صراحة، وذلك بصفة رئيسية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة.

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

وفي الجلسة ٤١٧٤ للمجلس، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أشار ممثل الصين إلى أن مجلس الأمن اتخذ بعض التدابير الإيجابية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للنزاعات، بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق النزاع. وأشار كذلك إلى أنه لا ينبغي إنشاء نظم الإنذار المبكر أو إيفاد بعثات تقصي الحقائق والبعثات الخاصة الأخرى، التي تؤثر على سيادة الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة من البلدان أو الأطراف المعنية[٣٩٢]. ودعا ممثل ماليزيا أيضا إلى الاستعانة على نحو أكثر تواترا ببعثات تقصي الحقائق، سواء من قِبَل الأمين العام أو من المجلس نفسه[٣٩٣].

وفي الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمع المجلس لمناقشة تقرير الأمين العام عن منع نشوب النزاعات، الذي ضم عددا من المقترحات

(٣٩٢) S/PV.4174، الصفحة ١٦.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

الرامية إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات الوقائية[٣٩٤]. وعرضت التقرير نائبة الأمين العام، نيابة عن الأمين العام، فاقترحت أن يوفد المجلس بعثات لتقصي الحقائق مدعومة بالخبراء متعددي التخصصات إلى مناطق النزاع المحتملة، بهدف وضع استراتيجيات شاملة للوقاية[٣٩٥]. وأيدت عدة وفود اقتراح إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق النزاعات المحتملة[٣٩٦]. وعلق ممثل الاتحاد الروسي على ذلك بأن هذه البعثات قد أثبتت بالفعل، ومرارا، ضرورتها ''واضطلعت بدور مهم في البحث عن الحلول اللازمة''[٣٩٧]. بيد أن ممثل كوستاريكا حذر من المبالغة في نطاق هذه البعثات، ومن أنها ستفقد جدواها إذا كانت ''سريعة وسطحية''وبدون خبراء بين أعضائها[٣٩٨]. وبالمثل، أكد ممثل اليابان ضرورة تحديد معايير واضحة لهذه البعثات، وتحديد اختصاصاتها المحددة وتوضيح تمويلها بشكل جيد[٣٩٩]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى استخدام الأمين العام فرق العمل المشتركة بين الوكالات، وأشار إلى أن هذه الفرق يمكن أن تؤدي دورا ذا قيمة، يكمل الدور الذي تقوم به بعثات المجلس لتقصي الحقائق. ونتيجة لذلك، أضاف أنه ينبغي النظر في المواءمة بين النهجين[٤٠٠].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

وفي جلسة المجلس ٤٢٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رحب ممثل مالي بمبادرة المجلس إيفاد بعثات تقصي الحقائق بشكل أكثر تواترا إلى مناطق التوتر ''كوسيلة سريعة لمنع الأزمات''. وفي الوقت ذاته، أقر بأنه ينبغي اتخاذ التدابير لمنع نشوب النزاعات وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٤٠١].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

وفي الجلسة ٤٧٥٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعرب ممثل ألمانيا، في معرض الإشارة إلى مختلف الوسائل المتاحة للمجلس في التعامل مع المنازعات، عن ترحيبه بممارسة المجلس المتمثلة في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى الحالات غير المستقرة وأضاف أن هذه الأداة ''قد يلزم تكثيفها شيئا ما''. وأكد، علاوة على ذلك، أن هذه ''البعثات الخاصة'' لا تنقل فقط رسالة واضحة إلى الطرفين بأن الحالة قيد المراقبة وتثير قلق المجلس، بل تساعد أيضا في ''الإعداد للحلول المناسبة''[٤٠٢]. وذكر ممثل إسبانيا أن المجلس ينبغي أن يزيد

(٣٩٤) S/2001/574.

(٣٩٥) S/PV.4334، الصفحة ٣.

(٣٩٦) S/PV.4334، الصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣١ (موريشيوس)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢ (اليابان)؛ الصفحة ٢٢ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا).

(٣٩٧) S/PV.4334، الصفحة ١٧.

(٣٩٨) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٠١) S/PV.4220، الصفحة ٢٠.

(٤٠٢) S/PV.4753، الصفحة ٢٠.

استخدام صلاحياته بموجب المادة ٣٤، وعلى وجه الخصوص، البعثات التي يوفدها إلى مناطق النزاع، الأمر الذي من شأنه أن يمكنه من الحصول على ''المعلومات من مصادرها الأولية مع ممارسة الضغط على الأطراف في الوقت ذاته''[٤٠٣].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

وفي الجلسة ٤١٣٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أشار الأمين العام، في ملاحظاته، إلى عدد من التوصيات الواردة في تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٤٠٤]. وبعد الإشارة إلى النجاح في نشر بعثة إلى إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب باستعداد مجلس الأمن للنظر في إنشاء بعثات وقائية في المستقبل، بما في ذلك إيفاد بعثات للمراقبة وتقصي الحقائق، عندما يكون من شأن تلك البعثات أن تحدث فارقا حقيقيا بين تسوية النزاع سلميا وبين عنف النزاع[٤٠٥]. وأعرب ممثل البرتغال، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[٤٠٦]، عن تأييده الآراء التي أعرب عنها الأمين العام وأضاف أنه ينبغي النظر، كلما أمكن ذلك، في النشر المبكر للبعثات الوقائية من قبيل بعثات تقصي الحقائق[٤٠٧]. ووافق ممثل مصر على أن بوسع المجلس القيام بإجراءات معينة، مثل إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بغية منع نشوب النزاعات والتوصل إلى تسويات سلمية، ولكنه نوّه إلى ضرورة موافقة الدولة المعنية، لأن تلك الإجراءات هي ''بطبيعتها اختيارية''[٤٠٨].

وفي الجلسة ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اجتمع المجلس لمناقشة التقرير الثاني للأمين العام عن الموضوع السالف الذكر[٤٠٩]. وفي البيان الذي أدلت به نائبة الأمين العام، دعت إلى المزيد من تواتر إيفاد بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق النزاعات للتعرف على الاحتياجات من المساعدات الإنسانية على وجه التحديد[٤١٠]. وبعد ذلك، علقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن ''التثبت من الحقائق'' يمكن أن يكون له دور هام في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٤١١]. وبالإشارة إلى عدد من الحالات التي أوفدت فيها بعثات تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بأفغانستان، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكوسوفو، أضافت المفوضة كذلك أن تقارير تلك البعثات لا بد وأن تكون متاحة لمجلس الأمن[٤١٢]. وفي

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٠٤) أوصى الأمين العام لمجلس الأمن، في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بالنظر في القيام في حالات معينة بتنفيذ عملية وقائية لحفظ السلام، أو بتوفير وجود من نوع آخر للرصد الوقائي. كما أوصى بزيادة استخدام المجلس الأحكام ذات الصلة في الميثاق، مثل المواد من ٣٤ إلى ٣٦، وذلك عن طريق التحقيق في النزاعات في مرحلة مبكرة، ودعوة الدول الأعضاء إلى عرض خلافاتها على مجلس الأمن، والتوصية باتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الخلافات؛ وتعزيز المادة ٩٩ ذات الصلة من الميثاق عن طريق اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة المخاطر التي تهدد السلم والأمن والتي تحددها الأمانة العامة (انظر S/1999/957، الفقرتين ١٢ و١٣).

(٤٠٥) S/PV.4130 و Corr.1، الصفحة ٤.

(٤٠٦) إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج وهنغاريا.

(٤٠٧) S/PV.4130 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٤.

(٤٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٠٩) S/2001/3312، الصفحة ٨.

(٤١٠) S/PV.4312، الصفحتان ٤-٥.

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٤١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

المناقشة بعد ذلك، أيد عدة متكلمين توصية الأمين العام فيما يتعلق بزيادة تواتر استخدام بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق التراع مع التركيز على المساعدة الإنسانية[٤١٣]. وقال ممثل أوكرانيا أن إن من الأهمية بمكان أن يوجد تبادل منتظم للآراء بين أعضاء المجلس والأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وذكر أن هناك ''متسعا'' لا ليشارك المجلس في هذه البعثات فحسب، بل ليقودها أيضا[٤١٤]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يشرك أطراف التراع بشأن الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق، وأعرب عن رأي مفاده أن ''عمليا، هذه الإجراءات هي الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف الرئيسية الممثَّلة في الميدان''. وبناء على ذلك، أحاط علما مع الاهتمام بالاقتراح المقدم من أوكرانيا بأن يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بعثات تقصي الحقائق، ودعا إلى القيام القيام بترتيبات واضحة للتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى[٤١٥]. ونبّه ممثل إندونيسيا إلى أن نشر بعثات تقصي الحقائق ينبغي أن يرتكز على موافقة البلدان المعنية[٤١٦].

المرأة والسلام والأمن

وفي الجلسة ٤٢٠٨ لمجلس الأمن، المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ذكر ممثل الولايات المتحدة، وأيده في ذلك ممثل نيوزيلندا، أن وجود المرأة في جميع مراحل بعثات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق، يجب أن يكون ''مرئيا ودائما''[٤١٧]. واقترح ممثل إندونيسيا أن يدرج المجلس القضايا الجنسانية في اختصاصات بعثات تقصي الحقائق[٤١٨]. وبالمثل، اقترح ممثل ناميبيا أن تضم بعثات تقصي الحقائق ''خبيرا أقدم في مسائل الفوراق بين الجنسين''، حتى يمكن للمجلس أن يحصل على تقدير كامل للبعد الجنساني في التراعات الدائرة أو المحتملة[٤١٩].

الأطفال والتراع المسلح

وفي الجلسة ٤٦٨٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظ ممثل كوستاريكا أن هناك حاجة إلى إيفاد بعثات لتقصي الحقائق حيثما توجه الاتهامات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل. وأضاف أن هذه البعثات يمكن أيضا أن توفر الإنذار المبكر في الحالات التي يمكن أن تشكل خطرا على أمن الأطفال[٤٢٠].

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن في ضوء المادة ٣٥

تمنح الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٥ الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء الحق في أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة ٣٤. ووردت إشارات صريحة إلى هذا الحق في المثال التالي[٤٢١].

---

(٤١٣) S/PV.4312، الصفحة ١٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٤ (تونس)؛ والصفحة ٣١ (أيرلندا)؛ S/PV.4130 (Resumption 1 و Corr.1)، الصفحة ٧ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٨ (باكستان).

(٤١٤) S/PV.4312، الصفحة ١٢.

(٤١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٤١٦) S/PV.4130 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٤٢.

(٤١٧) S/PV.4208، الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4208 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (نيوزيلندا).

(٤١٨) S/PV.4208 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(٤١٩) S/PV.4208 (Resumption 2)، الصفحة ١٧.

(٤٢٠) S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(٤٢١) في الجلسة ٤٧٢٠ للمجلس، في إطار البند من جدول الأعمال ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

وفي الجلسة ٤٧٥٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، فيما يتعلق باستخدام الدول الأعضاء المادة ٣٥، تكلم ممثل اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، فأكّد على التزام الدول بأن تحيل إلى المجلس المنازعات التي تكون أطرافا فيها إذا ما فشلت في التوصل إلى حل مبكر من خلال أي من الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق[٤٢٢]. وأكد ممثل بلغاريا أهمية ٣٥ من الميثاق، التي تمكن الدول من زيادة لجوئها إلى المجلس، مشيرا إلى أهمية تنويع الأدوات المتاحة لتصرف المجلس بموجب الفصل السادس[٤٢٣].

إحالة المنازعات القانونية في ضوء الفقرة (٣) من المادة ٣٦

تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا للمادة ٣٦ ''أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة''.

وفي الأمثلة التالية، ناقشت الدول الأعضاء مسألة ما إذا كان يمكن للمجلس اللجوء بشكل أكثر تواترا إلى أحكام المادة ٣٦.

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالوسائل السلمية

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٧٥٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ناقش المتكلمون، في جملة أمور، الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في سياق التسوية السلمية للمنازعات. وخلال المناقشة، أكد العديد من الوفود على أهمية هاتين الآليتين القضائيتين في منع المنازعات القانونية وحلها.

وفيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية، أشار الأمين العام، في البيان الذي أدلى به، إلى التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤٢٤]، بما فيها التوصية المتعلقة بلجوء الدول الأعضاء إلى المحكمة في مراحل مبكرة وبقدر أكثر تواترا لتسوية منازعاتها[٤٢٥]. وبالمثل، دعا السيد نبيل العربي، القاضي بالمحكمة، المجلس إلى تحسين استخدامه الآليات المنصوص عليها في الميثاق والتي تتعلق بالمحكمة. وشدد على أن بإمكان المجلس أن ينظر في ''التطبيق الصارم'' لأحكام الفقرة (٣) من المادة ٣٦، وأشار إلى أن هذا الحكم لم يستخدم سوى مرة واحدة فقط، في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٧. وأضاف أيضا أن المجلس يمكن أن ينظر في أن يطلب، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فتوى من المحكمة لتوضيح المسائل القانونية، كما حدث بالنسبة لناميبيا في عام ١٩٧٠. وشدد كذلك على أهمية زيادة قبول الدول للولاية القضائية الجبرية للمحكمة، مشيرا إلى أن التوصية بذلك وردت في التقرير المعنون ''خطة للسلام''[٤٢٦]، مع اقتراحين آخرين يهدفان إلى تعزيز دور المحكمة: أنه عندما

وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ''، أشار ممثل ليبريا إلى شكوى رسمية قدمها بلده مؤخرا إلى مجلس الأمن، تمشيا مع الفقرة (١) من المادة ٣٥ من الميثاق، يوثق فيها ''مشاركة غينيا في تأجيج نيران الحرب في ليبريا'' (انظر S/PV.4720، الصفحة ٢٤).

(٤٢٢) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٤٢٣) S/PV.4753، الصفحة ٢٥.

(٤٢٤) S/2001/574 و Corr.1، الفقرة ٥٠.

(٤٢٥) S/PV.4753، الصفحة ٣.

(٤٢٦) S/24111.

لا يكون عرض نزاع ما على المحكمة بكامل هيئتها أمرا عمليا، يمكن أن تستخدم دوائرها؛ وأنه يمكن تفويض الأمين العام سلطة طلب الفتاوى من المحكمة[٤٢٧].

وخلال المناقشة، ردد عدة متكلمين توصيات الأمين العام بتوجيه الانتباه إلى الفقرة (٣) من المادة ٣٦ في الميثاق، وتشجيع المجلس على زيادة استخدام أحكام هذه المادة[٤٢٨]. وفي هذا الصدد، علق ممثل المكسيك بأن من الضروري للدول التي لم تعلن بعد أنها تقر بولاية المحكمة في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، أن تفعل ذلك[٤٢٩]. وذكر ممثل الكاميرون أنه حفاظا على مصداقية الآلية المنشأة في الميثاق، ينبغي أن يعتمد مجلس الأمن والأمم المتحدة، عندما تقتضي الظروف ذلك، أية تدابير لإجبار الدول، عند الضرورة، على أن تنفذ فورا ودون مراوغة القرارات المتخذة للإجراءات السلمية، ولا سيما قرارات محكمة العدل الدولية[٤٣٠]. وعلى غرار ذلك، لاحظ ممثل هندوراس، أن من مسؤولية مجلس الأمن التأكد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة[٤٣١]. وأكد ممثل باكستان، في جملة أمور، أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاقتراح تقديم الطلبات بشكل أكثر تواترا إلى المحكمة لإصدار فتاوى[٤٣٢].

وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار، أشار بعض المتكلمين، أثناء المناقشة، إلى أهمية هذه الآلية القضائية في سياق التسوية السلمية للمنازعات[٤٣٣]. وبشكل أكثر تحديدا، أعلن ممثل المكسيك أن المحكمة أصبحت متزايدة الأهمية في التسوية السلمية للتراعات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبوجه عام في المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات[٤٣٤]. وتحدث ممثل اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، وأعرب عن رأي مفاده أن اللجوء المبكر وبشكل أكثر تواترا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية[٤٣٥].

دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات المسلحة

في الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمع المجلس لمناقشة تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٤٣٦]. وقد قدم الأمين العام في تقريره أربع توصيات فيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية، على النحو التالي: (أ) على الدول الأعضاء أن تلجأ إلى المحكمة في مراحل مبكرة وبقدر أكثر تواترا

(٤٢٧) S/PV.4753، الصفحتان ١١-١٢.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (المكسيك)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٦ (غينيا)؛ والصفحة ٣٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٣٥ (الكاميرون)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٤ (هندوراس).

(٤٢٩) S/PV.4753، الصفحة ١٤.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٤٣١) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٤٣٢) S/PV.4753، الصفحة ٣٦.

(٤٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٤٣٤) S/PV.4753، الصفحة ١٤.

(٤٣٥) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٤٣٦) S/2001/574 و Corr.1 .

لتسوية المنازعات؛ (ب) على الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الاختصاص العام للمحكمة أن تفعل ذلك؛ (ج) على الدول الأعضاء، لدى توقيعها على معاهدات، أن تعتمد أحكاما تنص على إحالة المنازعات إلى المحكمة؛ (د) أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ولسائر هيئات الأمم المتحدة بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى وأن تطلب سائر أجهزة الأمم المتحدة، التي تتمتع بالفعل بهذا الإذن، فتوى المحكمة على نحو أكثر تواترا[٤٣٧].

وفي أثناء المناقشة، أيد عدة متكلمين دعوة الأمين العام لتعزيز دور المحكمة[٤٣٨]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده توصيتي الأمين العام الأولى والثانية، وحث الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تقبل بعد الاختصاص الإلزامي للمحكمة على أن تفعل ذلك[٤٣٩].وأعرب ممثل الولايات المتحدة، وأيده في ذلك ممثلا نيجيريا وبيلاروس، عن رأي مفاده أن منظومة الأمم المتحدة تحتاج إلى تحسين التعاون والتنسيق، وأن للمحكمة إسهاما تقدمه لتحقيق هذا الغرض[٤٤٠].

الإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩

تخول المادة ٩٩ من الميثاق الأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي مناقشات المجلس الواردة أدناه، رحبت الدول الأعضاء عموما بتعزيز صلاحيات الأمين العام بموجب المادة ٩٩، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، وفي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي عدد من الحالات، تم الاستناد إلى المادة ٩٩ دولة من إحدى الدول الأعضاء صراحة في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بادعاء إنفاذ طائرات الولايات المتحدة والطائرات البريطانية لمناطق حظر الطيران، أعرب ممثل العراق، برسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهتين إلى رئيس المجلس والأمين العام، عن الأمل في أن يوجه الأمين العام اهتمام مجلس الأمن إلى تلك الحالة، وفقا لمسؤولياته المحددة في المادة ٩٩ من الميثاق، وطلب إلى المجلس أن يضطلع بواجباته بموجب المادة ٣٩ من الميثاق[٤٤١]. وبعد ذلك، فيما يتعلق بالعمل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة ضد العراق، برسالتين موجهتين إلى الأمين العام مؤرختين ٩ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، على التوالي، ناشد ممثل العراق الأمين العام، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، أن ينبه مجلس الأمن إلى هذه التطورات الجديدة التي تمثل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[٤٤٢].

---

(٤٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٣٨) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٨ (العراق)؛ والصفحة ٣٦ (المراقب الدائم لفلسطين).

(٤٣٩) S/PV.4334، الصفحة ١٣.

(٤٤٠) S/PV.4334، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٢ (بيلاروس).

(٤٤١) S/2002/1327. انظر أيضا الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق ويستند فيها صراحة إلى المادة ٩٩ من الميثاق: S/2000/774 و S/2000/776 و S/2000/795 و S/2000/820 وS/2000/826 وS/2000/848 وS/2001/559 .

(٤٤٢) S/2003/358 وS/2003/296 .

صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن

وفي الجلسة ٤١٠٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أقر المتكلمون بأهمية النظر في الوقت المناسب في المسائل الإنسانية في سياق منع تصعيد النزاعات وحفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، شجع ممثل هولندا الأمين العام على أن يدرج المسائل الإنسانية في إحاطاته الإعلامية للمجلس، وأكد أن ممارسة الأمين العام صلاحيته بموجب المادة ٩٩ هو وسيلة لا غنى عنها لضمان أن أداء المجلس لمهامه في الحالات التي تعرّض فيها الأزمات الإنسانية السلام والأمن الدوليين للخطر[٤٤٣]. وتكلم ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، فدعا الأمين العام إلى اللجوء في أحوال أكثر إلى الامتياز الممنوح له بموجب المادة ٩٩. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه لا بد من تحسين قدرة الأمانة العامة واستخدامها لتمكين مجلس الأمن من النظر في السبل التي يتمكن بمقتضاها من الرصد المنتظم للنزاعات المحتملة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني سواء عن طريق استخدام الآليات الموجودة، من قبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، أو بوسائل أخرى[٤٤٤]. وأعرب ممثل النرويج عن تأييده المتكلمين السابقين في حث الأمين العام على الاستخدام الكامل للمادة ٩٩ وذكر أيضا أن هذا الاستخدام يقتضي إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر لتوفير الوقت وإتاحة الفرصة للدبلوماسية الوقائية الفعالة والوساطة الاستباقية لحل النزاعات[٤٤٥].

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

وفي الجلسة ٤١٧٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، شدد كثير من المتكلمين على الدور الحاسم الذي يمكن أن يضطلع به الأمين العام في جعل استراتيجية منع نشوب النزاعات أكثر فعالية[٤٤٦]. وفي هذا الصدد، رجع عدد من الممثلين صراحة إلى المادة ٩٩ وشددوا على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في استخدام هذا الحق[٤٤٧]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة، وأيده في ذلك ممثل باكستان، أنه يلزم تزويد الأمين العام بما يكفي من الموارد لجعل قدرة الإنذار المبكر لدى الأمانة شيئا فاعلا في ''الحياة الحقيقية''. وأشار أيضا إلى أن من الضروري أن تتمكن الأمانة العامة من التحليل الواضح والتخطيط الشامل والمتكامل والتنفيذ القائم على موارد جيدة. وعلاوة على ذلك، شجع الأمين العام على ''أن يعمل بناء على قناعاته'' وأن يفعل ذلك، حين تكون الحالة جديرة باهتمام المجلس، في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٩٩[٤٤٨]. وبالمثل، ذكّر ممثل فرنسا المجلس بالدور الذي يقوم به الأمين العام في تنبيه مجلس الأمن إلى حالات معينة وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، ولاحظ أنه

---

(٤٤٣) S/PV.4109، الصفحة ١٨.

(٤٤٤) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٤٦) S/PV.4174، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (هولندا)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا).

(٤٤٧) S/PV.4174، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (تونس)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٢ (السنغال).

(٤٤٨) S/PV.4174، الصفحة ٧.

ينبغي تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال الإنذار المبكر ورد الفعل والتحليل، لكي يتمكن الأمين العام من أداء تلك المهمة بشكل أفضل[٤٤٩]. وذكر ممثل باكستان أن الأمين العام ينبغي أن يؤدي دورا أكثر فعالية، على النحو المتوخى في المادة ٩٩، وألا يجد نفسه مقيدا بعناد أحد الأطراف في حالة نزاع معينة[٤٥٠]. وردد ممثل ماليزيا تلك المقولة، مضيفا أنه في حالة وجود حساسيات سياسية، سيكون من الأنسب للأمين العام أن يضع الترتيبات لإجراء تبادل غير رسمي للآراء. وأضاف أن المجلس سيستفيد كثيرا من الإحاطات الإعلامية الجيدة التوقيت والمتعمقة التي تقدمها الأمانة العامة بشأن حالات النزاع المحتملة التي يوجه الأمين العام اهتمام المجلس إليها بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، التي ينبغي الاستناد إليها بشكل أكثر تواترا مما كان عليه في الماضي. وبعد الإشارة إلى أن الأمين العام مخول الاحتجاج بهذه الصلاحية بموجب الميثاق، أوضح أنه ينبغي تشجيعه على أن يفعل ذلك من أجل وضع مضمون لمفهوم منع نشوب النزاعات[٤٥١]. وبالمثل، رأى ممثل أوكرانيا أن الأمين العام يؤدي دورا أساسيا في منع نشوب النزاعات باسترعاء اهتمام مجلس الأمن لأي مسألة قد تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق[٤٥٢]. وذكر ممثل تونس أن الدور الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب النزاعات هو دور لا غنى عنه، وينبغي له أن يمارسه وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق[٤٥٣]. وذكر ممثل البرازيل أن المادة ٩٩ من الميثاق، كمساهمة في الوقاية، توفر للأمين العام أداة بالغة القيمة لإشراك المجلس في العمل الوقائي، وأنه ينبغي أيضا التأكيد على الدور الذي يضطلع به الممثلون الخاصون للأمين العام ومهام المساعي الحميدة التي يقوم بها[٤٥٤].

وفي الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمع المجلس للنظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٤٥٥]. وفي هذا التقرير، أشار الأمين العام إلى ما كان للأمين العام من دور في منع نشوب النزاع المسلح منذ الأيام الأولى لإنشاء المنظمة، وذلك عن طريق ''الدبلوماسية الهادئة'' أو ''المساعي الحميدة للأمين العام''. وأضاف أن ولاية المنع مستمدة من المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[٤٥٦]. وخلال المناقشة، أكد ممثل فرنسا من جديد ضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال الإنذار المبكر والرد والتحليل حتى يكون الأمين العام في وضع أفضل لتأدية مهامه وفقا للمادة ٩٩[٤٥٧]. ورحبت ممثلة سنغافورة وممثل فرنسا باعتزام الأمين العام المبادرة بممارسة تقديم تقارير دورية إقليمية أو دون إقليمية إلى مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وردد ممثل السويد هذا الرأي[٤٥٨]. وعلق ممثل باكستان قائلا إن الأمين العام، رغم المسؤولية المناطة به بموجب المادة ٩٩ عن توجيه اهتمام مجلس الأمن

(٤٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٤٥٠) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٤٥١) S/PV.4174، الصفحة ١٩.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٥٤) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(٤٥٥) S/2001/574 and Corr.1.

(٤٥٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥١-٦٠.

(٤٥٧) S/PV.4334، الصفحة ٢٢.

(٤٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (سنغافورة)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

إلى أي مسألة قد تهدد السلام والأمن الدوليين، فإن هذا لا يقيد الأمين العام السلام والأمن الس، الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وبعثات تقصي الحقائق ومبعوثيه الخاصين لمنع نشوب النزاعات[٤٥٩].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤٦٦٠، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اجتمع المجلس للنظر في آخر تقرير للأمين العام، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٤٦٠]. وقد حدد الأمين العام، في تقريره، عددا من المبادرات العملية الرامية إلى زيادة الوعي بالحاجة إلى حماية المدنيين في العمل اليومي للأمم المتحدة[٤٦١] تشمل، في جملة أمور، تعزيز أهمية المادة ٩٩ باتخاذ إجراءات ملموسة ردا على الأخطار المهددة للسلام والأمن التي تحددها الأمانة العامة[٤٦٢]. وخلال المناقشة، أشار ممثل المكسيك إلى المادة ٩٩ وإلى السلطة المخولة إلى الأمين العام بمساعدة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٤٦٣]. وشجع ممثل المملكة المتحدة الأمين العام، وكرر ذلك ممثلا كل من كندا والنمسا، على مزيد من الاستخدام لصلاحيته بموجب المادة ٩٩ واضعا في اعتباره حماية المدنيين[٤٦٤]. وبالمثل، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن الأمين العام ينبغي أن يعمل بسرعة أكبر على تقديم المعلومات المناسبة للمجلس بشأن الحالات التي يمكن أن تشكل خطرا على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حالات الحرمان المتعمد لموظفي المساعدة الإنسانية من الوصول الآمن إلى المدنيين، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق المدنيين[٤٦٥].

الأطفال والنزاع المسلح

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن الأطفال والصراع المسلح، أنه يعتزم إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عند إعداد التقارير الدورية عن النزاعات التي يمكن أن تهدد بالخطر السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٩[٤٦٦]. وعلى أساس تلك التوصية، طلب المجلس، بموجب قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يرفق بتقاريره المقدمة إلى المجلس قائمة بأسماء الأطراف في النزاعات المسلحة التي تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال في انتهاك للالتزامات الدولية، في الحالات التي يمكن أن تعرض على المجلس وفقا للمادة ٩٩[٤٦٧]. وفي الجلسة ٤٦٨٤ لمجلس

---

(٤٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٦٠) S/2002/1300.

(٤٦١) المرجع نفسه، المرفق، ''خريطة طريق لحماية المدنيين''.

(٤٦٢) سبق للأمين العام أن قدم هذا الاقتراح في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957، الفقرة ١٣؛ انظر أيضا S/2002/1300، الصفحة ٢٥).

(٤٦٣) S/PV.4660، الصفحة ١٥.

(٤٦٤) S/PV.4660، الصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ S /PV.4660 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (كندا)؛ والصفحة ٢١ (النمسا).

(٤٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٤٦٦) S/2000/712، الصفحة ٤٦.

(٤٦٧) القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١٦. وعلى سبيل المثال، قدم الأمين العام لمجلس الأمن، في تقريره المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ (S/2002/1299)، قائمة بأطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في انتهاك للالتزامات الدولية.

الأمن، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أشار ممثل كوستاريكا إلى ضرورة أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من سلطاته بموجب المادة ٩٩، وذلك بأن يحيل إلى المجلس أي حالات للتراع المسلح يجري فيها تجنيد الشباب دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في القتال[٤٦٨].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٤٥١٥ التي عقدها المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أشار ممثل سنغافورة إلى مطالبة الأمين العام بنشر قوة متعددة الجنسيات تتمتع بالنزاهة والقوة والمصداقية في الشرق الأوسط، ونوه إلى أن الأمين العام قد وفى بالالتزام الذي ينيطه به الميثاق بموجب المادة ٩٩ وذلك بتوجيهه اهتمام المجلس إلى الحالة في الشرق الأوسط[٤٦٩].

الجهود التي يبذلها الأمين العام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في ضوء المادة ٣٣

دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للتحليل الذي قدمه الأمين العام بشأن استراتيجيات منع نشوب التراعات، وأبرز عدد من الوفود الدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يؤديه لكي يصبح هذا المنع استراتيجية فعالة. وذكروا محددا آليات منع نشوب التراعات التي سبق تحديدها، من قبيل نظم الإنذار المبكر والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وشددوا على أن الأمين العام يجب أن يتمتع، بصورة مباشرة أو من خلال مبعوثيه الخاصين، بكل من السلطة والموارد اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نشوب التراعات أو عودتها إلى الظهور[٤٧٠]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن من الوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب التراعات والإنذار المبكر، النظر في تعزيز الأدوار التي يؤديها الممثلون الخاصون للأمين العام، ولا سيما قدراتهم على تحديد البؤر الساخنة والتدخل المبكر[٤٧١]. وبالإضافة إلى ذلك، علق ممثل الاتحاد الروسي أهمية قصوى على النهوض بوسائل منع التراعات المسلحة من قبيل نظم الإنذار المبكر مع الاستعانة، في جملة أمور، بإمكانيات الأمين العام[٤٧٢]. وأشار ممثل ماليزيا إلى أن الإجراءات الوقائية أو الدبلوماسية الوقائية الحقيقية تشمل إيفاد بعثة إلى المنطقة المحتملة لنشوب التراع الذي لم يندلع بعد وتسفر عن تفادي التراع. وأضاف أن هذه البعثات من الأنسب أن تكون في مجال الدبلوماسية الوقائية، مقارنة بالعمل الوقائي، وقد يكون من الأفضل أن يتعامل معها الأمين العام أو مبعوثه أو ممثله في سياق مساعيه الحميدة،

(٤٦٨) S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩.

(٤٦٩) S/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(٤٧٠) S/PV.4174، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (هولندا)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (تونس)؛ والصفحة ٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٤ (فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٤٧١) S/PV.4174، الصفحة ٦.

(٤٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

أو فرادى الدول الأعضاء التي لديها الاستعداد للقيام بهذه الدبلوماسية الهادئة والحساسة[٤٧٣]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن تأييده استراتيجيات الأمين العام لمنع نشوب النزاعات، التي تشمل استخدام جميع الأدوات المتاحة، بما في ذلك بناء الثقة، والإنذار المبكر، وتقصي الحقائق، والمساعي الحميدة، والوساطة، وتدابير دبلوماسية المواطنين، وتعيين الممثلين الخاصين، وإيفاد المبعوثين[٤٧٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أكد ممثلا تونس والبرازيل الدور الذي يضطلع به الممثلون الخاصون للأمين العام ومهام المساعي الحميدة التي يقوم بها في منع نشوب النزاعات المسلحة[٤٧٥].

وفي الجلسة ٤٣٣٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمع المجلس للنظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٤٧٦]. وقد شدد الأمين العام في تقريره على أن الدبلوماسية الوقائية تمثل جزءا هاما من مسؤولياته، وأنه يتبع فيها سبيل الإقناع وبناء الثقة وتبادل المعلومات من أجل إيجاد حلول للمشاكل الصعبة في مرحلة مبكرة للغاية. ورأى في الطلب المتزايد على مشاركته في هذا النوع من العمل الوقائي اعترافا بأن الأمين العام في وسعه أن يفعل الكثير ملتزما جانب الهدوء والتكتم خارج الأضواء، حتى إن لم تكن النتائج دائما واضحة أو يسهل تقييمها. وأضاف أنه لذلك يعتزم تعزيز دوره الوقائي التقليدي، بدعم من الدول الأعضاء، من خلال أربع طرق، هي زيادة الاستفادة بإيفاد بعثات الأمم المتحدة المتعددة التخصصات لتقصي الحقائق وبناء الثقة إلى المناطق المضطربة؛ ثانيا، وضع استراتيجيات وقائية إقليمية مناسبة مع الشركاء الإقليميين وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة؛ ثالثا، إنشاء شبكة غير رسمية من الشخصيات البارزة لمنع نشوب النزاعات؛ رابعا، تحسين قاعدة قدرات وموارد الإجراءات الوقائية في الأمانة العامة[٤٧٧]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لتعزيز الدور الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب النزاعات، على النحو المقترح في التقرير[٤٧٨]. وأيد ممثل أوكرانيا مقترحات الأمين العام، وأبرز فكرة تحديد بعض الشخصيات البارزة لتكون بمثابة شبكة غير رسمية لتقديم المشورة والعمل من أجل دعم جهود الأمين العام الرامية إلى منع النزاعات المسلحة وحلها[٤٧٩]. وأشاد ممثل سنغافورة بالجهود التي يبذلها الأمين العام في الآونة الأخيرة للقيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب النزاعات، وشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة العامة على التحليل بغرض الإنذار المبكر. وأضاف أن الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى الشرق الأوسط ودوره النشط في عملية الشرق الأوسط، هما أحدث إسهام قدمه في الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق حل عادل ودائم في الشرق الأوسط[٤٨٠]. وكذلك أيد ممثل العراق توصيات الأمين العام، وشجع المجلس على دعم مبادراته والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يسبب فشله في مهمته[٤٨١]. وعلق ممثل

(٤٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤٧٥) S/PV.4174، الصفحة ١٨ (تونس)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (البرازيل).

(٤٧٦) S/2001/574 و Corr.1 .

(٤٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٤٧٨) S/PV.4334، الصفحتان ٨-٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ فرنسا؛ والصفحة ٢٧ (سنغافورة)؛ S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (مصر).

(٤٧٩) S/PV.4334، الصفحتان ٢٥-٢٦.

(٤٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

باكستان بأنه على الرغم من أن الأمين العام يتحمل بموجب المادة ٩٩ المسؤولية عن توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذا لا يقيد الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وبعثات تقصي الحقائق والمبعوثين الشخصيين لمنع نشوب النزاعات[٤٨٢].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

وفي جلسة مجلس الأمن ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أشار الأمين العام إلى أن المجلس قد طلب إليه بشكل متزايد في السنوات الأخيرة أن يستخدم مساعيه الحميدة وأن يعين الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين، وأن ينشر بعثات لتقصي الحقائق في الميدان[٤٨٣]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام للتسوية السلمية للمنازعات من خلال مساعيه الحميدة وقيامه بالوساطة[٤٨٤]. وأشار ممثل المكسيك إلى أن منصب ممثل الأمين العام أصبح أداة فعالة وأداة قوية جدا في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات[٤٨٥]. وردد ممثل الولايات المتحدة هذا المعنى، فأشار إلى أن من الأشياء التي أسهمت إسهاما كبيرا جدا في اضطلاع الأمين العام بدوره في بذل المساعي الحميدة تعيين الممثلين الخاصين، الذين يبقون في الميدان للعمل مع الأطراف المعنية على إيجاد الحلول السلمية وتنفيذها. وأضاف أن الممثلين الخاصين ''الأقوياء والأكفاء وذوي الخبرة'' يمكنهم توفير حلقة وصل في غاية الأهمية بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، لدى انتقال بلد معين من مرحلة التزاع إلى وقف إطلاق النار، ومن ثم إلى إعادة البناء[٤٨٦].

(٤٨١) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٤٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٨٣) S/PV.4753، الصفحات ٢-٤.

(٤٨٤) S/PV.4753، الصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (باكستان)؛ S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (إثيوبيا).

(٤٨٥) S/PV.4753، الصفحة ١٣.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.